# بُغْيَةُ الطَّالبِ المَنْهُوم
# في بَسْطِ بَعْضِ الأحكامِ
# الفِقْهيَّةِ والذَّوقِيَّةِ للصَّوم

للحبيب العلامة

سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

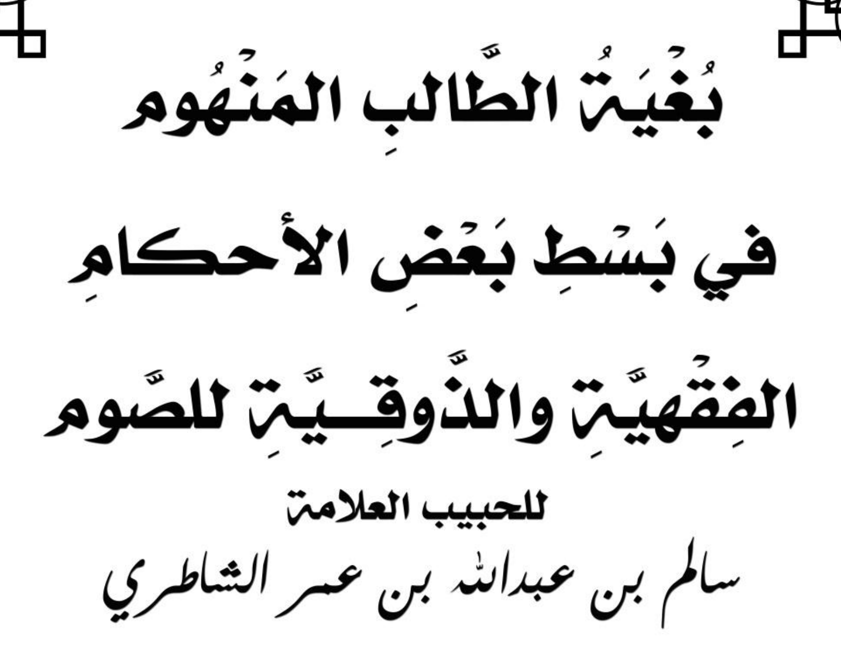
جمع وترتيب المستمد

إبراهيم بن عبدالباري العيدروس

عفا الله عنه

# بُغْيَةُ الطَّالِبِ المَنْهُومِ
# في بَسْطِ بَعْضِ الأحكامِ
# الفِقْهِيَّةِ والذَّوقِيَّةِ للصَّومِ

| | |
|---|---|
| اسم الكتاب | بغية الطالب المنهوم في بسط بعض الأحكام الفقهية والذوقية للصوم للحبيب العلامة سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري |
| الجامع للكتاب | المستمد إبراهيم بن عبدالباري العيدروس |
| الطبعة | الثانية |
| السنة | ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م |
| عدد الصفحات | ٤٠٢ صفحة |
| المقاس | ١٤ × ٢١ سم |
| التنسيق الإلكتروني | إسماعيل الخطيب Alkhateeb23@gmaill.com |




جمع وترتيب المستمد

إبراهيم بن عبدالباري العيدروس

عفا الله عنه


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة بقلم المحقق العلامة

# الحبيب سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

## نفعنا الله بعلومه في الدارين آمين

الحمد لله الذي رفع بالعلم أُناساً وأذلَّ بالجهل آخرين ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فرض الله تعالى علينا الصوم، كما فرضه على الأمم السابقة قبلنا، يُحاسِبنا عليه كما يحاسِبهم، ويجزينا عليه كما يجزيهم ، فلم يكتُبْه سبحانه وتعالى عبثًا ولا لغوًا، ولا احتياجًا إليه في شيء ؛ إذ هو الغني الحميد، وإنما كتبه على عباده وكلَّفهم إياه، بل جعله ركنًا من أركان دينه الحنيف؛ تطهيرًا لهم من أمراضهم، وتصفيةً لهم من أكدار نفوسهم، وتذكرةً

لعظيم نعمه عليهم، وواسع برِّه بهم.

وإن المتأمِّل في أسرار الصيام وحكمة مشروعيَّته - ليُدرك من فوائده الصحية، وثمراته الخُلقية والاجتماعية، وسأذكر بعضها على سبيل الإيجاز والاختصار.

فمعظم أسباب الأمراض إنما هو الأكل والشرب، والاسترسال في الملذَّات البهيمية، والشهوات النفسيَّة، ومن أجل هذا قالت الحكماء: «البِطنة أصل الداء، والحِمْية رأس الدواء» البطنة: كثرة الأكل والشرب، والحمية: الامتناع عنهما، ويندُر أن تسمعوا أن أحدًا قد مرِض لجوعه، وقد أثبت الطبُّ الحديث أن كثيرًا من جراثيمِ الأمراض لا يقتلها سوى الصوم؛ ولذلك يُشير الأطباء في كثير من الأحيان على المرْضى بالصوم، وكم من مريضٍ أصحَّه الجوع، وصحيحٍ قتله الشِّبَع.

ومن مقاصد الصيام؛ هو حبس النفس عن الشهوات، وفِطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، فالجوع يكسر من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة، وهو كذلك يضيق مجاري الشيطان، وهو

سر بين العبد وربه، لا يطلع عليه سواه، وقبل ذلك كله هو عبادة لله تعالى .

ومن المقاصد أيضاً : وهذا الهدف جاء صريحاً في القرآن الكريم في آيات فرضية الصيام قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإن العبد يزيد تقوى بأي عبادة شرعية ، والتقوى ؛ هي: أمارة الإيمان والعمل الصالح، ودليله على الخير، وحرزه من المعاصي، وكلما زاد الإنسان عبادة زاد تقواه، ومهما ضعفت ضعف تقواه، فيأتي رمضان عبادة أو وسيلة لرفع درجات التقوى .

فإن صيام رمضان، وأحكامه وفوائده كثيرة، وفيها أمور عديدة، وأحكام كثيرة، ويتم تناولها من نواحٍ كثيرة: من ناحية فقهية، ومن ناحية تاريخية، ومن ناحية صحية، وقد أفرد العلماء في ذلك التصانيف النافعة، وألفت فيه الكتب المفيدة، والرسائل اللطيفة الرائقة.

فالمتقدمون من العلماء ألفوا عن رمضان كثيراً من الكتب، تناولوا فيها ما يتعلق به من ناحية الفقه، و أيضاً صنفوا ودوَّنوا ما وَرَدَ في فضل

رمضان وفضل الصيام من الكتاب ومن السنة ومن أقوال السلف الصالح، أما ما يتعلق بذكر فضائله فالمؤلفات فيه كثيرة جداً.

ومن المتأخرين والمعاصرين من قام ببحوث قيمة فيما يتعلق برمضان وبالصيام من الناحية الصحية، والطبية العلاجية فهناك من العلماء المتأخرين -وخصوصاً الأطباء المتدينين- من أَلَّف كتباً وأبحاثاً عن رمضان وصيامه، تناولوا ما يتعلق به من ناحية صحية أو طبية محضة، سواء من حيث أنه علاج لكثير من الأمراض، أو أنه يصرف ويذهب عن الإنسان كثير من الأمراض وغير ذلك.

رحِم الله سلفَنا الصالحين، فلقد كانوا يستشرفون لقدوم رمضان ويشتاقون إليه، ويفرحون بمقدمِه فرحَهم بأعزِّ عزيزٍ، وأحبِّ حبيب، وها هو ذا قد أظلَّنا بخيره وبركته، فما الذي أعدَدْنا لاستقباله وتحيَّته. !

لقد كان المسلمون الأوَّلون يعدُّون إدراك هذا الشهر الميمون فضلًا من الله ونعمة، وكانوا يَرجون أن يُبلِّغهم الله زمنه، بل كانوا يتمنَّون أن تكون السَّنة كلها رمضان.

وللعلماء من المتقدمين والمتأخرين المصنفات العديدة التي تناولت

أحكام وفوائد وفضائل الصيام وشهر رمضان، ودوّن في ذلك الفوائد النافعة، ومن أحسن من ألَّف في هذا الموضوع: الإمام الشيخ العلامة: أحمد ابن حجر الهيتمي[1]، في كتابه اسمه : «إتحاف أهل الإسلام

---

(١) هو الإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – بالتاء المثناة–، (٩٠٩هـ – ٩٧٤ هـ) = (١٥٠٤م – ١٥٦٧ م)، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه، وبرع في التفسير والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، والنحو والمعاني، والبيان والمنطق، والتصوف وغيرها، وصار شيخ الشافعية في عصره، وإليه يعود تقرير معتمد المذهب من المتأخرين مع العلامة الرملي، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) تلقى العلم في الأزهر الشريف، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، تزيد على ثمانين مؤلفاً، من أهمها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج– ط) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان – ط) و (الفتاوي الهيتمية الفقهية) أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي – خ) و (الايعاب في شرح العباب – خ) و (الامداد في شرح الارشاد لابن المقري) و (شرح الاربعين النووية – ط). وسبب شهرته بابن حجر: نسبة إلى جده؛ فإنه كان ملازماً للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا لضرورة فشبه بالحجر. انظر: شذرات الذهب (٨ / ٣٧٠)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص(٢٥٩)، معجم المؤلفين (٢ / ١٥٢)، الأعلام (١/ ٢٣٤).

بخصوصيات الصيام» ذَكَر فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بأحكام الصيام.

وألَّف آخرون عن الصيام من الناحية التاريخية، وكيف كان الصيام في العصور القديمة والأمم السابقة، حتى أن البعض بَحَث ذلك منذ عصر أبينا آدم عليه السلام إلى ظهور الإسلام، وكيف اختلفت الأمم على اختلاف مللها وعقائدها من ناحية الصيام، وكيف تم الصيام في الأمم السابقة، والحضارات القديمة، وهل كان صيامهم مثل صيامنا أم كان يختلف، وغير ذلك من هذه الأمور.

وألَّف العلماء العارفون من أهل التربية والتزكية المحققين- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ونفعنا بهم - عن الصيام من الناحية الروحية ؛ أي: من ناحية فوائد الصيام وأثره على باطن الإنسان وروحه وإيمانه، وتأثيره في تزكية النفس وتطهيرها، وتصفية القلب، والسمو بالروح والرقي بها، وتأثيره في مجاهدة النفس، ونحو هذه النواحي الإيمانية العميقة، ومن أحسن من تكلم في هذا الجانب: الإمام الغزالي[1] في كتابه «إحياء علوم الدين».

---

(١) الإمام حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الشافعي، (٤٥٠هـ - ٥٠٥ هـ) = (١٠٥٨م - ١١١١م)، مولده ووفاته في

فقد أطلعت بحمد الله تعالى على كتاب :

«بغية الطالب المنهوم

في بسط بعض الأحكام الفقهية والذوقية للصوم»

التـي جمعهـا الطالـب النجيـب إبـراهيم بـن عبـدالباري بـن محمـد العيدروس ، الذي جَمَع هـذه الفوائـد والمسـائل مـن دروسـنا ومجالسـنا ، ففيهـا لقطـات مفيـدة، ورشـفات منيفـة إن شـاء الله تعـالى تكـون نافعـة مفيدة، وقد وفَّقه الله بخدمة إبراز هـذا الكتـاب اعتنـاءً وتعليقـاً وعَرَضَـهُ علـيَّ عـدة مـرات ، وأسـأل الله أن ينفـع بـه الإسـلام والمسـلمين ويجعلـه

---

=

الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، و نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمـن قـال بـالتخفيف. صـاحب التصانيف الكثيرة النافعة، لـه نحـو مـائتي مصـنف مـن أهمهـا: (إحيـاء علـوم الدين)، و(الوسيط والوجيز والبسيط) في الفقه، و(المستصفى) و (المنخـول) في أصول الفقه وغيرها. انظـر: طبقـات الشـافعية للسـبكي (٦/ ١٩١)، سـير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، شذرات الذهب (٤/ ١٠)، الأعلام (٧/ ٢٢).

خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين.

كتب ذلك الفقير إلى الله

**سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري**

عفا الله عنه

مدير رباط تريم لتدريس العلوم الدينية والعربية

حرر بتاريخ : ١٥ ذي القعدة عام ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة بقلم المحقق العلامة

# الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

الحمد لله، وصلاته وسلامه على أفضل رسله سيدنا محمد وآله وصحب.

أما بعد :

فقد اطلعت على هذا الكتاب «بغية الطالب المنهوم» اعتنى بجمع ما فيه الطالب النجيب : إبراهيم بن عبدالباري العيدروس أصلح الله باطنه وظاهره ، من دروس وتقريرات الحبيب العالم العامل الفاضل الكامل جليل المقدار سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري نفع الله به الاسلام وكافة المسلمين أجمعين في سائر الأقطار ، يارب العالمين .

فوجدته كتاباً نافعاً ، وشرحاً مفيداً ، وفي موضوعه فريد ، فجزى الله المؤلف والجامع أحسن الجزاء بجاه سيد الأنبياء ، وآله وأصحابه الأتقياء .

واسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا جميعاً ممن خدم العلم مخلصاً لله ، وأن يجعلنا من أهل التقوى والاستقامة ، وأن يجمعنا غداً إن شاء الله في دار الكرامة ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

وكتبه الفقير إلى الله:

زين بن إبراهيم بن سميط

عفا الله عنه آمين

# ترجمة العلامة المحقق الحبيب

# سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

هو العلامة الفقيه المسند الحبيب سالم بن عبدالله بن عمر بن أحمد الشاطري ، ولد بمدينة تريم في حضرموت في أواخر الخمسينات أي ما يقارب عام ١٣٥٩هـ ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسين هجرية .

**نشأته وتربيته :**

تربى وترعرع سنوات قليلة في حجر أبويه ورضع منهما ألبان الهدى والتقى منذ كان في المهد صبياً ، كان والده الإمام عبدالله بن عمر الشاطري إمام عصره وشهرته تغني عن التعريف ، وتربى أيضاً تحت إشراف إخوانه الكبار العلماء : السيد محمد المهدي والسيد أبوبكر والسيد حسن رحمهم الله جميعاً رحمة الأبرار.

نشأ نشأة دينية في أجواء علمية روحانية تفتحت عيناه على معين ينبض بالشيوخ الركع ، والرجال الخشع ، وتظافرت رؤيته لوالده وإخوانه ومعلميه وهم ما بين صلاة وصيام وعلم وعمل وقيام ، ومجالس ومدارس ، إجلال شيوخ ومقام احترام ، ورؤيته لوالدته التقية

النيرة ، تالية أذكارها ، قائمة بواجباتها في ليلها ونهارها ، فكان لهذه التأثيرات الإيمانية نقش في قلبه.

**طلبه للعلم برباط تريم :**

طلب العلم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تعالى تحت نظر إخوانه فدَرَس مبادئ القراءة والكتابة والقرآن الكريم على يد الشيخ عبدالله بن محمد بازغيفان، ثم واصل وقرأ في الفقه وأصوله والحديث والمصطلح ، والتفسير والمواريث وغيرها ، وفي النحو والصرف والبلاغة والأدب والشعر ، والمغازي والمنطق والفلك والحساب وغيرها من العلوم ، وكان كل ذلك بالطريقة القديمة التي على شكل الحلقات العلمية برباط تريم.

فبدأ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالكتب المختصرة ثم المتوسطة ثم المطولة حتى بلغ من العمر سبعة عشر سنة تقريباً في عام ١٣٧٦هـ ، وقد قرأ في تلك المرحلة كتاب المنهاج في الفقه وألفية ابن مالك في النحو.

**ومن أبرز شيوخه في هذه المرحلة هم :**

إخوانه المذكورين سابقاً ، والإمام علوي بن عبدالله بن شهاب ، والشيخ الفقيه محفوظ بن سالم بن عثمان ، والحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ، والشيخ فضل بن عبدالرحمن بافضل ، والشيخ عمر بن حسن حداد وغيرهم كثيرون ، ومجموع المشايخ الذين أخذ عنهم أخذاً تاماً

وبعضهم للتبرك من بلدان مختلفة وفي فنون مختلفة نحو الثمانين شيخاً ، حتى أجازه شيوخه وأذنوا له في التصدّر بحضورهم .

**سفره إلى الحجاز إلى طلب العلم**

لما بلغ من العمر نحو سبعة عشر سنة سافر إلى مكة المكرمة لطلب المعيشة فتحول ذلك لطلب العلم من عام ١٣٧٦هـ إلى عام ١٣٨١هـ فدَرَس في المسجد الحرام على علماء كثير ؛ منهم السيد العلامة علوي بن عباس المالكي الذي درس عليه الكثير من العلوم ، والشيخ حسن بن محمد مشاط ، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ عبدالله اللحجي، والشيخ محمد أمين كتبي، والشيخ حسن سعيد يماني، والشيخ عبدالله بخاش، والشيخ عبدالله دردوم، والشيخ عمر اليافعي رحمهم الله جميعاً .

كان في تلك المرحلة يقرأ اثنا عشر درساً في اليوم موزعة في أوقات مختلفة، واستمر على هذه الطريقة إلى أن اقتضت الظروف أن يسافر إلى مدينة تريم حاملاً معه شهادة من دار العلوم الدينية وشهادة من الحرم المكي.

**سفره إلى عدن**

سافر بالباخرة في شهر صفر عام ١٣٨١هـ إلى عدن ونَزَل في مسجد الإمام أبي بكر العدني بن عبدالله العيدروس ، واقتضت الظروف إلى جلوسه في عدن لطلب المعيشة فسهلت له ولها ارتباط بالدين

والدعوة الى الله تعالى ، وكانت هذه بداية انطلاقه في سلك الدعوة إلى الله فازدحم عليه الطلاب الراغبين في تلقي العلم حتى بلغوا المئات.

استمر على تلك الحالة من تعليم وتذكير وتدريس ودعوة إلى الله حتى ظهر المخطط الشيوعي والذي يهدف لمحاربة العلماء والدعاة الذي له من ذلك نصباً كبيراً فبدأوا بالتضييق عليه وإقالته من الوظائف التي كان متوليها فأوذي ثم خُطف وسُجن وعُذّب وكان ذلك في بداية عام ١٣٩٦هـ .

## عودته إلى الحرمين الشريفين ومن ثم إلى تريم :

عاد إلى الحجاز ، ومنها إلى المدينة المنورة فاستقر بها وأوكلت له وظيفة التدريس مع بعض العلماء الآخرين في رباط السيد عبدالرحمن بن حسن الجفري رحمه الله مدة من الزمن ، والذي وَفد إليه الكثير من طلاب العلم من أنحاء متعددة من البلاد الإسلامية وبعد ذلك تخرج على يديه الكثير منهم نسأل الله أن ينفع بهم آمين..

له رحلات دعوية ومشاركات علمية كثيرة في بلدان إسلامية وعربية وأجنبية ، إلى أن استقر به المقام إلى الاستقرار في حضرموت نحو اثنا عشر سنة تقريباً متصدراً ومعلماً وموجهاً برباط تريم لتدريس العلوم الدينية والعربية ن ومرجعاً لطلاب العلم والمهتمين في اليمن والعالم

أجمع ونفع الله به البلاد والعباد ، وأخذ عنه الأعداد الكبيرة والكثيرة في البلدان المختلفة حول العالم .

### الدروس العلمية

لم تُشغلْهُ الدنيا عن ذكر الله وعن حضور الدروس ، وملازمة الدفاتر والطروس ، فكان حريصاً على حضور الدروس ، فيأتي إليها حاملاً كتابه ، وقد رَاجَعَ الدَّرْسَ ، وقيدَ الشوارد وجمع الفوائد ، فكان يُتحِفُ الحاضرين بكثيرٍ من النوادر التي كان يكتبها ، والفوائد التي كان يقرأها ، وأخيراً اقتضت الظروف إلى أن يخرج من حضرموت وأن يعود إلى الحرمين الشريفين.

تصدّر الكثير من الدروس العامة والخاصة ، فعلى تدريسه حلاوة ، وعلى كلامه طلاوة ، فازداد إقبالُ الناس على الدروس ، ووفود الطلاب إليها ، وكان حرصه على حضورها أكثر من حرص الطلاب ، وقد يحضُرُ في اليوم أكثرَ مِنْ ستة دُروس علمية فيما عدا المناسبات الخاصة ، وكل هذه المجالس تحتاج منه إلى تحضير ومراجعة ومذاكرة ومتابعة ، فكان يستلذُّ المتاعِب ، ويستسهِلُ المصاعِب ، ورُغم انحراف الصحة ، ووجود العِلَل ، لم يشعر مع ذلك بكَلَلٍ ولا مَلَلٍ ، ولم يُشفِق على جسمه من التعب – مع كمال التواضع يُحبُّ المباسطة ، والسُّلُوَّ ؛ حتى يشعر جليسه

وكأنه يُجالسُ صديقه الحميم ، أو زميله القديم ، يأنسُ إليه ويرتاح للحديث معه ، ويستفيدُ منه ، له أسلوبٌ مميزٌ في التوجيه والنُّصح ، كبير النفس ، عالي الهمة ، جَمَع اللهُ فيه منَ الأوصاف الحسنة ما يندر اجتماعها في غيره من أقرانه .

**ومن أبرز ما يميزه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أخلاقه** : ابتسامته التي لا تُفارق محياه عندما يُخاطب الآخرين ، ويجيب عن أسئلتهم ، ويتحامل على نفسه مهما كان به من تعب أو مرض لينفع تلاميذه .

وفي ختام هذه النبذة المختصرة عن بعض من حياة المؤلف المباركة - فإن المترجم له - نفع الله به يُعتبر الآن من أكبر شيوخ المرحلة وجعله الله مظهراً من مظاهر طريقة السادة آل باعلوي في عصره .

**وفاته :**

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر جماد الآخر من عام ١٤٣٩هـ ودفن بالمعلاة بمكة المكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة الأبرار وأدام النفع به آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتب ذلك تلميذه

إبراهيم بن عبدالباري العيدروس

# تعريف الصيام

**الصيام في اللغة**: الإمساك المطلق، والكف عن الشيء والترك، وأمسك عن الشيء كف عنه وتركه فهو صائم، فكل من أمسك عن شيء يُقال فيه : صَامَ عنه ، ومن هذا قول الله تعالى حكاية عن سيدتنا مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[مريم: ٢٦]، أي صمتاً، فسمى سبحانه سكوتها وتركها للكلام صياماً، وقال في سيدنا زكريا: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[آل عمران: ٤١]. فالحاصل إن الصيام معناه الإمساك عن أي شيء[1] ، ومن ذلك قول الشاعر :

خيلٌ صيامٌ، و خيلٌ غيرُ صَائمةٍ

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١/ ٣٧٥)، لسان العرب (١٢ / ٣٥٠)، التعريفات ص(١٧٨)، المعجم الوسيط (١ / ٥٢٩).

تَحْـتَ العَجَـاجِ، وأُخْـرى تَعْلُـكُ الُّلجُـمَا[1]

يريد بـ(صائمة) أي: واقفة، ممسكة عن الحركة والجولان وهو الكر والفر، وخيل غير ممسكة فهي تكر وتفر. وقيل: يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل.

و **معنى الصيام في الشرع**: إمساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة[2].

## شرح التعريف:

**إمساك مخصوص**: يبتدئ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس.

**على وجه مخصوص**: أي من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، الشاعر الجاهلي المشهور، صاحب أحد المعلقات الشعرية الشهيرة، ومطلعها:

يا دار مية بالعلياء فالسند        أقوت وطال عليها سالف الأمد

(توفي تقريباً سنة ٦٠٥م). انظر: ديوان النابغة الذبياني، ص(١١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، الذخيرة (٢/ ٤٨٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٠)، المغني (٣/ ٣)، التعريفات الفقهية (ص١٣١).

الموانع، فأنت تمسك عنها.

**بنية مخصوصة**: لا بد فيه من النية، فمن صام بغير نية فصومه باطل. فبدون النية لا يعد صياماً يؤجر عليه أو يجازى عليه، وإنما صومه امتناع عن الأكل والشراب لا غير.

## الصيام في الأمم السابقة

نص القرآن أن الصيام فُرض على هذه الأمة، وعلى الأمم السابقة أيضاً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة: ١٨٣].

وقد وردت الآثار على أن الصيام متعبد فيه من لدن آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ولم تخل أمة منه، فهو عبادة قديمة لم يخل زمن منها البتة[1].

(١) بيان المعاني (٥/ ١٢٨).

إلا أن الفرق -كما ذكر البعض- بين صومنا وصوم أهل الكتاب: أن أهل الكتاب لا يصومون إلا عن كل ذي روح ؛ أي : الصيام عن أكل كل ذي روح مثل اللحم والسمك وغيرها، أما الأشياء التي ليس فيها روح فلا يُصام عنها ويأكلونها، مثل: الخبز والرز، ونحو ذلك[1].

*.*.*

(١) ذكر بعض العلماء والباحثين أن النصارى كانوا يصومون في كل سنة أربعين يوماً ؛ اقتداء بالمسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل والشرب بتاتاً، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة، ثم خففوه على أنفسهم بالاقتصار على عدم أكل كل ذي روح، وهم يصومونه الآن على هذه الصورة في موسم الربيع فقصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه.
انظر: بيان المعاني (٥/ ١٢٨)، مجلة الأزهر المجلد الخامس (ص ٦٢٢) ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول (ص ٥٥) ، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٢٦٢).

## من فضائل الصيام:

ورد في الصيام فضائل كثيرة ؛ منها: أن كل الأعمال الصالحة ثوابها محدد بقدر معين من الحسنات، عشر حسنات، مائة حسنة، سبعمائة حسنة...، أما الصوم فثوابه وحسناته تحت السِّتار، لم يطلع عليها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإنما تظهر لصاحبها يوم القيامة ؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ - يعني ثوابه مقدر- إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي»[1] أسند الصوم إليه سبحانه، إشارة إلى أن ثوابه لا يعلمه إلا الله، وذلك أن بعض الأعمال الصالحة بعشر حسنات، وبعضها سبعمائة وبعضها بأقل وبعضها بأكثر، لكن الصوم لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى ؛ ولهذا ينبغي لك يا هذا أن تُكثر من الصيام في غير شهر رمضان.

وقيل: أسند الله سبحانه الصوم إلى نفسه وقال: «إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي» لسبب آخر ؛ هو أن العبد المؤمن العاصي المذنب الظالم إذا جاء يوم القيامة وله أعمال صالحة كثيرة فيأتي أناس يشتكون به، فيقدمون عليه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس: باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ، (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦٤).

شكوى في محكمة القيامة، فهذا يقول: ضربني، وهذا يقول: شتمني، وهذا يقول: أخذ مالي، ...إلخ ، فالحاصل أن هذا السارق أو الزاني أو المجرم بأي نوع من المعاصي - وهو قد يكون مؤمناً، وقد يكون مات على حسن الخاتمة وله حسنات- فيتقدم الناس بالشكوى منه إلى رب الخلائق يوم القيامة كلٌّ يطلب الاقتصاص منه مما فعله به، أو أجرم في حقه، أو أخذ من أمواله، لا يمكن لأحد أن يدخل الجنة حتى ولو كان عليه لطمة واحدة أو كلمة لغيره، إلا بعد الحكم والإنصاف من الله تعالى، لابد من القصاص، فيأتي الناس يشتكون بهذا الشخص، فينادي المنادي: من له مظلمة عند فلان؟ فيقوم كل من له مظلمة عنده ، كل واحد يريد حسنات، فيأتي أحدهم ويقول: يا رب هذا سرقني أو هذا آذاني، - كيف الحل؟- : يوزع الله حسنات هذا الرجل كلها ويعطيها لهؤلاء المظلومين، حتى إن الله ليأخذ مقابل الشيء الحقير الذي سرقه من حسناته ويعطيها من سرق منه، حتى مقدار نواة التمرة يأخذه سبحانه وتعالى ويحكم فيه، وحتى فيما هو أدنى من ذلك كالنقير والقطمير، والنقير، والقطمير : أجزاء صغيرة جداً تأتي في نواة التمر، فإنك لو فتحت التمرة وأخذت نواتها ونظرت إليها فاحصاً ستجد فيها ثلاثة



أشياء: كيس ملفوف حولها، وشيء صغير يأتي في أعلا النواة، وشيء آخر يأتي في شرخ النواة بالوسط(1)، واحدة منهن اسمها فتيل(2)، وواحدة اسمها نقير(3)، ووحده اسمها قطمير(1).

---

(١) النَّقِيرُ: النُّكْتَةُ في ظَهرِ النَّواةِ، والفتيلُ: ما كانَ في شَقِّ النَّواةِ، والقِطْميرُ: القِشرةُ الرَّقيقَةُ على النَّواةِ. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ١٤٤).

(٢) **الفتيل**: **لغة**: ما يكون في شق النوى. ويضرب مثلاً للشيء التافه الحقير. وعرف بأنه: السَّحاةُ التي تكونُ في شَقِّ النَّواةِ، وبه فُسِّرَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: مِقدارَ تلكَ السَّحاةِ التي في شَقِّ النَّواةِ. والفتيلُ أيضاً: ما فتَلْتَهُ بينَ أَصابِعِكَ من الوَسَخِ. **وفي اصطلاح المقاييس العصرية**: يقدر الفتيل بست نقيرات، ويساوي: (٠.٠٠٠٠٩٩٣٦) جراماً.

انظر: لسان العرب (١١/ ٥١٤)، تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ١٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٩)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٧)، للدكنور. علي جمعة محمد، دار القدس للإعلان والنشر والتسويق – القاهرة– الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣) **النقير**: **لغة**: هو النكتة على ظهر النواة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء:١٢٤]، و النقير: أصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه، وهو

وكلها مذكورة في القرآن[2]، فيؤخذ في مقابل القطمير أو الفتيل أو

---

=

الذي ورد النهي عنه. وقولهم: حقير نقير، إتباع له. وفلان كريم النقير: أي الأصل. والنقير الفقير جداً وهو مجازاً. والنقير ذباب أسود يكون في الماء نقله الصاغاني. **وفي اصطلاح المقاييس العصرية** : هو وزن افتراضي، يضرب به المثل للشئ التافة، وقد قدر بستة قطميرات فهو يساوي: (٠.٠٠٠٠١٦٥٦) جراماً.

انظر: تاج العروس للزبيدي (١٤/ ٢٧٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٤)، المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٧).

(١) **القطمير**: القشرة الرقيقة التي بين النواة والتمرة. ويستعمل للشيء الهين النز الحقير، قال تعالى: ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر:١٣]، ويقال: ما أصبت منه قطميراً؛ أي: شيئاً. **وفي اصطلاح المقاييس العصرية** : يساوي القطمير (٠.٠٠٠٠٠٢٧٦) جراماً.

انظر: تاج العروس للزبيدي (١٣/ ٤٥١)؛ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٥٦)؛ المكاييل والموازين الشرعية (ص٢٦).

(٢) ذكرت في القرآن الكريم، الفتيل ذكرت ثلاث مرات، منها في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. والنقير ذكرت مرتان، منها في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ

النقير، ثواب أعمال كثيرة مقبولة عملها المرء في حياته؛ كالصلاة ونحوها، و توزع حسناته على المظلومين، حتى لا يبقى له شيء، فيأتي أناس آخرون ويطلبون بالإنصاف منه أيضاً، يقولون: يا رب ونحن أيضاً آذانا فلان، فيقول الله للملائكة : خذوا حسناته ووزعوها، فيقولون يا رب: انتهت الحسنات ولم يعد له شيء من الحسنات، فيقول الله سبحانه: خففوا الذنوب عن هؤلاء وضعوها عليه، حملوه ذنوب هؤلاء، يتحمل ذنوب هؤلاء الذين ظلمهم، وتنقل الذنوب من صفحات هؤلاء المظلومين إلى هذا؛ لأنه لم يعد عنده حسنات، ويصبح كله سيئات، فحينئذ يحق عليه عذاب النار.

فهنا تأتي فائدة الصوم، فيقول الحق تبارك وتعالى: يا عبدي إنك لا تُظلم، لك عندنا حسنة ما أخذناها، فيقول: ما هي يا رب؟ فيقول : الصوم -هنا يأتي الصوم يتدخل، فيأتي ثواب الصوم ويتدخل ويشفع

---

=

مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]. والقطمير ذكرت مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾[فاطر : ١٣].

فيه وينجيه من النار- ؛ ولهذا قال سبحانه: «الصوم لي وأنا أجزي به»، في الحديث القدسي الصحيح: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1]. ثم قال سبحانه وتعالى: «وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

## بيان معنى خلوف فم الصائم، وحكم السواك للصائم :

ورد في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[2].

الخلوف هو: تغير رائحة الفم ؛ أي : الرائحة الكريهة التي تأتي في فم الصائم، لتغير رائحته، ويُسمى خَلوف – بالفتح –، و خُلوف – بالضم–، والأكثر يقولونه بالضم، وبعضهم بالفتح وبعضهم بهما[3]، والأكثر أنه لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري (١/ ١١٣). الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٨٧).

يجوز فتح الخاء[1].

ولأجل هذا الفضل الكبير فإنه كُره للصائم السواك بعد الظهر؛ لأن هذا الخَلوف يكون عند الله أطيب رائحة من المسك؛ أي: أطيب عند ملائكة الله، أو عند لقاء الله عندما يبعث الصائم يوم القيامة، يجزيه الله في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك[2]، فهذا التغير في فم الصائم أنت تظنها كريهة وهي عند ملائكة الله أطيب من رائحة المسك.

قال العلماء: ولأجل هذا كَرَّه الإمام الشافعي السواك بعد الزوال[3]؛

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٩٨)، المجموع (١/ ٢٧٥)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٩)، تنوير الحوالك (١/ ٢٢٧).

(٣) فإنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أكره السواك – للصائم- بالعود الرطب واليابس وغيره، بكرة، وأكرهه بالعشي؛ لما أحب من خلوف فم الصائم وإن فعل لم يفطره" الأم (٢/ ١٠١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦). والقول بكراهة السواك للصائم هو أيضاً قول عطاء، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٤). ورخص فيه مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن علية،

حتى لا تزول هذه الرائحة الكريهة.

وقيد بعض الفقهاء الكراهة بها إذا لم يحصل تغير الفم بسبب نوم ونحوه ؛ أي: إن ترك السواك بعد الزوال يكون بشرط أن لا ينام الصائم صباحاً قبل الزوال، فإنه إن نام قبل الزوال فإن هذا التغير في رائحة الفم سيكون بسبب النوم لا الصيام، ومن ثم فلا يكره إزالته بالسواك ونحوه، أما إذا الصائم لم ينم صباحاً قبل الزوال فإن هذا التغير في رائحة فمه يكون سببه الصيام، فتكره إزالتها بالسواك؛ فبالنوم ونحوه قبل الزوال يحتمل أن يكون الخلوف والتغير بسبب النوم، كما يحتمل أن يكون بسبب الصيام.

---
=

وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس. وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره ولا بين السواك الرطب واليابس وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ولم يخص رمضان ولا غيره وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم.

فلهذا قيد بعض العلماء كراهة السواك بعدم النوم قبل الزوال، لأن المدح كان لخلوف الصوم لا النوم، وتغير رائحة الفم إن هو نام قد يكون بسبب النوم، ولهذا لا يكره السواك حينئذٍ ، وهذا ما أيده الخطيب[1] الشربيني[2]، والرملي[3] [1].

---

(١) الإمام محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني، القاهري، الشافعي (..- ٩٧٧هـ) (..- ١٥٧٠م)، فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صرفي. وفي بعض المصادر: محمد بن محمد. من تصانيفه: «السراج المنير في تفسير القرآن»، و«الاقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع» ، و«شرح شواهد القطر» في النحو و«مغني المحتاج شرح المنهاج» في فقه الشافعي وغيرها. توفي سنة (٩٧٧هـ).

انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، معجم المؤلفين (٨ / ٢٦٩)، الأعلام (٦ / ٦)، هدية العارفين (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/ ١٨٤).

(٣) العلامة محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (٩١٩ هـ - ١٠٠٤هـ) = (١٥١٣م - ١٥٩٦م) فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير ، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه. وصنَّف شروحاً

وفي أصل الكراهة خلاف أيضاً[٢].

---

=

وحواشي كثيرة؛ منها : (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان)، في الفقه ، وَذهب جَمَاعَة من الْعلمَاء الى أَنه مُجَدد الْقرن الْعَاشر وهو المرجع في معتمد المذهب من المتأخرين مع الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي. توفي سنة (١٠٠٤هـ).

انظر: البدر الطالع (٢ / ١٠٢)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٤٢)، الأعلام (٦ / ٧)، معجم المؤلفين (٨ / ٢٥٥).

(١) هو قول الرمليين، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، وولده شمس الدين محمد. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ١٨٢).

(٢) اختار النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم كراهة السواك للصائم مطلقاً، قال: "وبه قال المزني، وأكثر العلماء، وهو المختار". انظر: المجموع (١/ ٢٧٥).

و خلاف الشيخين ابن حجر و الرملي في حكم السواك للصائم إن طرأ عليه شيء مما يستحب له السواك كالنوم مثلاً.. هل تبقى له الكراهة، أم تزول؛ لكونه إنما سيزيل بالسواك رائحة الطارئ لا رائحة الصوم؟ قال ابن حجر: ببقاء كراهة السواك حتى وإن طرأ عليه نحو نوم، وقال الشهاب الرملي: بعدم الكراهة حينئذٍ، وتابعه ابنه شمس الدين في ذلك.

والمعنى في اختصاص الكراهة بها بعد الزوال: أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ، بخلافه قبله، فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما، ولأنه يدل عليه خبر: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي... ثم قال: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١)، فقيد بـ« يُمْسُونَ » أي بالمساء وهو إنما يكون بعد الزوال(٢).

وتزول الكراهة بالغروب؛ لأنه ليس بصائم الآن(٣).

*.*.*

---

=

انظر: فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي(ص ٨٣١)، نهاية المحتاج (١/ ١٨٢).

(١) أخرجه الحسن بن سفيان النسوي، في الأربعين، (٣٤)، عَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكره ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٩٧)، قال: "وروى الإمام الحسن بن سفيان في «مسنده» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً. وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك». قال السمعاني في «أماليه»: هذا حديث حسن".انتهى.

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٨٤)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٦٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٨٤).

# فضائل الصيام (٢)

ومن جملة الأحاديث الواردة في فضل الصيام، ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «الصيام جُنَّةٌ من النار كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»(١)، وفي حديث آخر عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»(٢)؛ يعني بغيبة أو نميمة(٣). فالجُنَّةُ: -بضم الجيم-

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢٣١)، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفضله (١٦٣٩)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢٣٣)، من حديث أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وأبو داوود، وعند عبدالرزاق من لفظ حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

معناها الوقاية والستر[1]، ومنه: المجن، وهو الترس، ومنه سمي الجن؛ لاستتارهم عن العيون، والجنان؛ لاستتارها بورق الأشجار.

والـجَنة -بفتح الجيم- دار الكرامة التي وعدها الله للمؤمنين والمؤمنات. والجِنة -بكسر الجيم- هم الجن ، قال تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦][2].

**ومعنى الحديث**: أن الصوم يكون لصاحبه جُنة ووقاية وساتر من النار يوم القيامة، وإنما كان الصوم جُنة من النار؛ لأنه إمساك عن

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣ / ٩٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٠٨)، والجنة: هي ما اجتَنَّ عن أبصار بني آدم. جامع البيان (تفسير الطبري) (١٥ / ٥٣٨).

(٢) جامع البيان (تفسير الطبري) (٢٤ / ٧١١)، تفسير ابن كثير (٤ / ٣٦٣)، فتح القدير للشوكاني (٥ / ٦٤٣).

الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، فالحاصل أنه إذا كفَّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة[1].

فالصوم يكون للصائم جُنة ووقاية، يُجسَّم له عندما يمر على الصراط فَيُقيه من النار، فكما أن المجاهد في سبيل الله يتخذ له ترساً يتترس به من سيوف العدو، حيث يكون معه مجن يصد الضربات عنه، فالصوم عندما تمر على الصراط يكون جنة لك من النار، ووقاية لك من النار عن يمينك وشمالك، فتمر على الصراط وأنت في أمان من عذاب جهنم، وقانا الله منها.

ولا يكون الصوم جُنة ولا وقاية كاملة إلا إذا سَلِم من الخروق والانتهاك بالمعاصي والمخالفات، فالصوم وقاية وجنة ولكن بشرط أنك لا تخرق هذه الجُنة، فإن خرقتها دخل لك شيء من لهيب النار من هذه الخروق والأثقاب ؛ فلذا قال في الحديث: « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَالَمْ يَخْرِقْهَا »، ما الذي يخرقها؟ يخرقها المعاصي ؛ ومنها: الغيبة والنميمة، ففي هذا

---

(١) وقال عياض: معناه: يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النووي. انظر: عمدة القاري (١٠ / ٢٥٨).

حديث إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي ذلك عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذلك في الحديث الصحيح فقال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1]، فقوله : «قول الزور»، يتضمن كل كذب فهو زور، وليست مجرد شهادة الزور في المحكمة بين اثنين.

بل قال بعض العلماء : إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم[2]، فعلى كل حال هي تُعد خَرقاً في جُنة الصيام تضر به ولو لم يَفطُرْ بها الصائم.

وورد أيضاً في فضل الصيام -ومنه صيام التطوع- أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ منها قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، قال: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، وأبو داوود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧).

(٢) فتح الباري (٤ / ١٠٤).

النار خندقاً كما بين السماء والأرض»(١)، وفي الحديث الآخر، قال: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»(٢)، ففيها بيان فضل الصيام في سبيل الله تعالى، وفضل صوم التطوع، وعظيم أجره عند الله تعالى، وأن جزاءه أن يبعد الله وجهه عن النار سبعين عاماً؛ وإبعاده عن النار، يقتضي تقريبه من الجنة، إذ ليس هناك إلا طريق للجنة وطريق للسعير.

وذكر: «السبعين» على وجه المبالغة في البُعد العظيم عن النار، وكثيراً ما تأتي السبعين عبارة عن التكثير، قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]، وقد واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار، فقد ورد في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله منه

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (١٦٢٤)، والطبراني (٧٩٢١). من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

جهنم مسيرة مائة[1] عام»[2]. ففي كل هذه الأحاديث نعرف فضل الصيام العظيم، وهو كناية عن حصول البُعد العظيم عن النار.

---

(١) وظاهر هذه الأحاديث التعارض، إذ الحديث الأول فيه التحديد بسبعين خريف، والحديث الثاني مائة عام؟ وأجيب عن هذا التعارض: بأن الاعتماد على رواية سبعين؛ فإنها أصح الروايات لاتفاق الشيخين عليها، فما في الصحيح أولى، أو أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أولاً بأقل المسافة في الأبعاد، ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة، ويحتمل أن يكون ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه، أو وَرَد ذكر السبعين لإرادة التكثير، أو المراد بالتبعيد كما قال النووي وغيره: المعافاة عن النار وسلامته من عذابها، لا البُعد بهذه المسافة.

انظر: عمدة القاري (١٤/ ١٣٥)، مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح (٧/ ٧٨)، حاشية السندي على النسائي (٤/ ١٧٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله (٢٢٥٤)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## اختلاف العلماء في قوله في الحديث: «من صام يوماً في سبيل الله»

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «من صام يوماً في سبيل الله» ما هو سبيل الله هنا؟

**القول الأول**: «في سبيل الله»؛ يعني في طريق الإخلاص الموصلة إلى الله، فكل من صام يوماً خالصاً لوجه الله الكريم فهذا الصوم يُعتبر في سبيل الله، وعلى هذا فكل الصائمين صومهم في سبيل الله إذا كانوا مخلصين في ذلك لله[1].

**القول الثاني**: «في سبيل الله»؛ أي: في الجهاد في سبيل الله؛ أي: بالمعنى الخاص وهو الجهاد؛ لأن لفظ: «في سبيل الله» إذا أُطلق فالمراد به الجهاد، فعلى هذا يكون خاصاً بكل من صام يوماً في سبيل الله وهو مرابط للجهاد في سبيل الله[2].

والأول: وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢٩٠)، فتح الباري (٦ / ٤٨).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٥٣)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩٠).

**ومن فوائد الصيام وجزاءه العظيم**: وقوعه أيام العطش وأيام الحر؛ لأن معنى ذلك أن الصائم تحمل مشقة غالبة من أجل الصيام في مرضاة الله، بأمر خارج عن إرادته وهو شدة الحر والعطش، وليست المشقة مطلوبة لذاتها؛ فإن صام المؤمن مع الحر والعطش وصَبر على ذلك، فإن الله يسقي بهذا صاحبه يوم العطش الأكبر يوم القيامة، نسأل الله أن يسقينا ذلك اليوم.

ولك أن تتصور المشهد عندما يقف الناس في الصحراء في أرض المحشر، وهم على أشد ما يكون من حال، ففي الحديث: « يُحشر الناس على أرضٍ بيضاء عفراء كقرص النقي ليس فيها علم لأحد »[1]، يقفون صفوف بين يدي الله تعالى، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [النبأ: ٣٨]، في ذلك اليوم «يجمع الناس الأولين والآخرين في صعيدٍ واحد، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠) (٢٨).

يطيقون ولا يحتملون»[1] يقف الناس صفوفاً، عُراة بلا ثياب، حُفاة بلا نعال[2]، وقد أصهرتهم الحرارة الشديدة، وقرُبت الشمس كثيراً من رؤوسهم ودنت منهم[3]، وغرقهم العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾[الإسراء: ٣] (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧).

(٢) ورد في ذلك الحديث الصحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول: « إنكم ملاقو الله حفاة عُراة غُرْلاً »، وفي لفظ آخر: «حُفاة عُراة، ثم قرأ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾[الأنبياء: ١٠٤]، وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم». أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٥) (٦٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٧ ، ٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلا» قالت عائشة، فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال: « الأمر أشد من أن يهمهم ذاك». أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦).

(٣) عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، ... » أخرجه مسلم

ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً، فهم على قدر أعمالهم ما بين واقع إلى كعبيه وبين من يلجمه إلجاماً[1]، وبلغ بهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، واشتد بهم العطش، و هنا الآن تطول المدة على الناس قائمين و يعطشون، أين الماء الذي سيذهب العطش؟ ليس هناك من وسائل الدنيا شيء، كل

=

(٢٨٦٤) (٦٢). وعن عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ »... وزاد عبد الله حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر « فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا (١٤٧٥).

(١) عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً ، قال : وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فِيه » أخرجه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

شيء انتهى وما معك الذي يسقيك من ذلك العطش إلا أعمالك الصالحة، ولهذا يقال ليوم القيامة : (يوم العطش الأكبر)، وكان سيدنا إبراهيم بن أدهم[1] عندما يشرب من ماء زمزم يقول: (اللهم إنه بلغني أن نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ماء زمزم لما شُرِب له»

---

(١) إبراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي البلخي أبو إسحاق (٠٠٠ - ١٦١ هـ) = (٠٠٠ - ٧٧٨م): الإمام القدوة، العارف، سيد الزهاد. كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجَال في العراق والشام والحجاز. وأخذ عن كثير من علماء الاقطار الثلاثة. وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم. وكان قانعاً من الدنيا ومتاعها، جاءه عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم، ويخبره أن أباه قد مات في بلخ وخلف له مالاً عظيماً، فأعتق العبد ووهبه الدراهم ولم يعبأ بمال أبيه. وكان زاهداً في مأكله وملبسه، ويصوم في السفر والاقامة، وينطق بالعربية الفصحى لا يلحن. وكان إذا حضر مجلس سفيان الثوري وهو يعظ أوجز سفيان في كلامه مخافة أن يزل. أخباره كثيرة وفيها اضطراب واختلاف في نسبته ومسكنه ومتوفاه. ولعل الراجح أنه مات ودفن في سوفنن (حصن من بلاد الروم) كما في تاريخ ابن عساكر. انظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٨٧)، الوافي بالوفيات (٥ / ٢٠٩)، الأعلام (١ / ٣١).

اللَّهُمَّ؛ وإني أشربه لعطش يوم القيامة )، والآن غالب الناس ربما لا يشربون إلا من أجل الدنيا.

فالحاصل أنه يشتد العطش بالناس، وهنا يظهر ثواب الصوم العظيم، فيسقي الله تعالى من كان صائماً في الدنيا وتحمل مشقة الحر والعطش فيها يوم القيامة، يوم العطش الشديد، فقد ورد أن سرية كانت مسافرة في البحر في ليلة مظلمة من الصحابة فيهم أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بينما نحن في البحر غزاة إذ منادياً ينادي: «يا أهل السفينة ألا أخبركم بقضاءٍ قضاه الله على نفسه؟، قال: قلت: بلى، قال: فإن الله قضى على نفسه أيما عبد عَطَّش نفسه لله عز وجل في الدنيا يوماً، كان حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة». قال أبو بردة – راوي الحديث-: فكان أبو موسى لا تكاد تلقاه إلا صائماً في يوم حار[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٨٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٤٢٣): رواه البزار ورجاله موثقون.

وورد نحو هذا في الحديث الصحيح: « إن في الجنة باباً يُقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون؟ فيدخلون منه فإذا دَخَل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد»[1].

فالحاصل أن الصيام من الأسباب المذهبة للعطش يوم القيامة.

**ومن الأسباب أيضاً**: سقي الناس الماء، فالذي يعمل هذا يرجى إذا قَبِلَ الله ذلك -وسَلِمَ عمله من الرياء- يوم القيامة في يوم العطش الأكبر أن يسقيه الله؛ لأن (من سَقَا لله سَقَاهُ الله)، (ومن أَطْعَمَ لله أَطْعَمَهُ الله).

وقد ورد في هذا عن أبي سعيد الخدري قال: «أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسى مؤمن على عري كساه الله من خضر الجنة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) (١٦٦) واللفظ له من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٩).

ولهذا عليك أن تحرص من هذا اليوم على أن تسقي الماء البارد من قدرت عليه، فإذا عندك قدره تعمل ثلاجة أو برادة في مكان مناسب يشربون منها الناس فذلك أفضل.

حتى إن بعض الصالحين مع كثرة أعمالهم الصالحة لما سَمِعُوا الحديث حاولوا أن يسقوا الناس الماء البارد، فكان الحبيب أحمد بن زين الحبشي[1]، بعد سماعه الحديث صار يحمل القِربة على كتفه وفيها الماء البارد، يخرج إلى

(١) الإمام أحمد بن زين بن علوي بن أحمد الحبشي العلوي (١٠٦٩هـ - ١١٤٥هـ) = (١٦٥٨م - ١٧٣٣م) ولد في مدينة (الغرفة) بحضرموت، ولازم الإمام عبدالله بن علوي الحداد، وأنشأ بضعة عشر مسجداً في نواح مختلفة من حضرموت. وتنقل في بلدانها، واستقر في (خلع راشد) إلى أن توفي، له كتب ورسائل، منها (شرح القصيدة العينية) في التراجم، و (الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة ) في الفقه، و(المقاصد الصالحة في شرح شيء من علوم الفاتحة)، و(السفينة الكبرى) في عشرين مجلداً. وللعلامة الحبيب محمد بن زين بن سميط كتاب في ترجمته (قرة العين في مناقب السيد أحمد بن زين). توفي سنة (١١٤٥هـ).
انظر: تاريخ الشعراء الحضرميين (٢/ ٥٨)، رحلة الأشواق القوية، ص (١٦)، الأعلام (١ / ١٢٩)، معجم المؤلفين (١ / ٢٢٨).

السوق يسقي الناس الماء البارد، فقالوا له: يا سيدي أنت عالم ولك أعمال صالحة كثيرة تكفيك!، فقال لهم: عجيب هذا، وأنتم يا معشر التُّجار هل تكتفون بالربح القليل أم أنكم كل يوم تريدون الربح؟! قالوا: بل كل يوم نريد الربح، قال: ونحن كل يوم نريد ربح للآخرة.

وكان أيضاً الوالد الحبيب عبدالله بن عمر الشاطري[1] هكذا، كان حريصاً على أن يتصدق بالماء البارد، فجعل وقفاً خاصاً تملئ فيه القِرب

---

(١) الإمام عبدالله بن عمر بن أحمد الشاطري، (١٢٩٠هـ - ١٣٦١هـ) عالم، فقيه، مربي من العلماء المرشدين والكبار الصوفيين والرؤساء الدينيين، ولد بمدينة (تريم) سنة (١٢٩٠هـ) ، طلب العلم صغيراً ونَبَغ فيه، واشتغل بالتدريس ونشر العلم والدعوة، وحج وبقي في الحجاز مدة من الزمن يطلب العلم على كبار المشايخ والعلماء؛ منهم: مفتي مكة العلامة السيد حسين بن محمد بن حسين الحبشي، والشيخ محمد سعيد بابصيل ، والعلامة السيد بكري بن محمد شطا صاحب كتاب (إعانة الطالبين)، والعلامة عمر بن أبي بكر باجنيد، وغيرهم، ثم عاد إلى بلاده، ولما كان رباط تريم الشهير بمثابة معهد علمي وكان في حاجة إلى عالم ذي علوم وفنون فقد يسره الله ليكون القائم

ويخرج المسؤول الموظف يسقي الناس في السوق بعد العصر الماء البارد وخصوصاً أيام الحر.

والصيام من أفضل الأعمال، ومن جميع ما سبق نقف على بعض من فضائل الصيام، وعظيم أجوره، وجزيل ثوابه عند الله، ولو لم يكن له إلا أنه يحجب عنك النار، ويقيك منها، لكان ذلك فضل كبير وثواب عظيم.

*.*.*

=

بدروسه وعمرانه العلمي والديني والصوفي، فكان خير قائم ومدرس ومرشد وواعظ. توفي بتريم سنة (١٣٦١هـ)، ودفن في مقبرة (زنبل).

انظر: تاريخ الشعراء الحضرميين (٥/ ١٤٠)، رحلة الأشواق القوية، ص (٥٨).

# عن شهر رمضان وفضله

فضل رمضان عظيم، والأحاديث التي وردت في فضله كثيرة، وهو سيد الشهور، وإن كان الأشهر الحُرُم فضلها كبير[1]، ووردت فيها أحاديث كثيرة، إلا أن رمضان أفضل الشهور، وأبركها، ففيه أنزل القرآن، وفيه ليلة لا تفضل عليها غيرها[2].

---

(١) الأشهر الحرم أربعة وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهي المذكورة في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ قال : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض : السنة اثني عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ». [أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التوبة : ٣٦] (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩) عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ]. قال النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث. شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦ / ١٢١).

## تسمية رمضان بهذا الاسم

قيل له رمضان ؛ لأنه يرمض الذنوب ؛ أي : يحرقها.

قالوا: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس[1]. وهو - لاشك - عامل قوي لمغفرة ذنوب العصاة ومغفرة ذنوب المذنبين.

ورمضان في اللغة: من الرمضاء، وهو شدة الحرارة، ومنه الحديث: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»[2] ، و«رمض الفصال»: أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدة حرها. فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر، فهو مأخوذ من الرمضاء[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨) (١٤٤)، وأحمد في مسنده (١٩٢٦٤)، كلاهما عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال ». وعند أحمد: «وهم يصلون الضحى».

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٠).

قيل: وسمي به شهر رمضان؛ لأن التسمية وقعت عند اشتداد الحر، فقد ذكر قومٌ أن رمَضانَ اشتقاقُه من شِدّة الحر؛ لأنَّهم لَّمَّا نقلوا اسمَ الشُّهور عن اللغة القديمة سَمَّوْها بالأزمنة، فوافق رمضانُ أيّامَ رَمَضِ الحرّ[1].

## استحباب إطلاق لفظ رمضان بالإضافة إلى الشهر

ورد في فضل هذا الشهر أحاديث كثيرة، وقد تميّز رمضان أولاً أنه الشهر الذي فَرَض الله صيامه على هذه الأمة، ولم يذكر في القرآن إلا مقروناً

---

(١) قال ابن فارس : " الرَّمَض: حَرُّ الحجارةِ من شِدّة حَرّ الشمس. وأرضٌ رَمِضَةٌ: حارّة الحجارة. وذكر قومٌ أن رمَضانَ اشتقاقُه من شِدّة الحر؛ لأنَّهم لَّمَّا نقلوا اسمَ الشُّهور عن اللغة القديمة سَمَّوْها بالأزمنة، فوافق رمضانُ أيّامَ رَمَضِ الحرّ. ويجمع على رَمضانات وأرمِضاءَ. ومن الباب أرمضَهُ الأمرُ ورَمِضَ للأمْرِ. ورَمِض أيضاً، إذا أحرقَتْه الرَّمْضاء. ويقال رَمَضْتُ اللّحمَ على الرَّضْفِ، إذا أنضجْتَه ". وقال الجوهري في الصحاح: " يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسمى بذلك."

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٤٠)، الصحاح (٣/ ١٠٨١)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٩١).

بكلمة «شهر»، ولهذا قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥] ولهذا قال بعض العلماء يكره أن تذكر (رمضان) بدون أن تذكر كلمة (شهر)، فمن المستحسن إذا أردت أن تذكر رمضان تضيف قبله كلمة شهر فتقول: (شهر رمضان)؛ لأنه الأسلوب الذي استعمل في القرآن، وقال آخرون: لا بأس بذلك[1]. والخلاف فقط بين الكراهة وعدمها.

---

(١) اختلف هل يقال: (رمضان) دون أن يُضاف إلى شهر، كَرَّه ذلك عطاء ومجاهد، كانا يكرهان أن يُقال: رمضان، قالا: وإنما نقول ما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ذكره عن مجاهد الطبري في تفسيره بسنده، وحكاه البيهقي عن الحسن أيضاً، قال القرطبي: "فكره ذلك مجاهد وقال: يُقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر: «لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾» قال النووي وغيره: والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر، وإن كان الاختيار إضافته والله اعلم. وقد رَوَى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الرحمة وغُلقت أبواب النار وصُفدت الشياطين». انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٨٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٢)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧)،

وورد في فضل رمضان بالنسبة للقرآن الكريم وصفه بأنه هدى للناس، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فوصف الله تبارك وتعالى في هذه الآية شهر رمضان المبارك بأن الله أنزل فيه القرآن، وهذه ميزة امتاز بها شهر رمضان لا توجد في غيره من الشهور.

وشهر رمضان امتاز بأن الله اختاره من بين سائر الشهور لإنزال القرآن العظيم فيه[1]، بل ذكر المفسرون : أن كل الكتب السماوية: التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، والصحف التي

---

=

شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٦٥)، فتح الباري (١/ ١٢٠).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠١).

نزلت على أبينا آدم وعلى ابنه شيث، وغيرهم من كل الكتب السماوية البالغ عددها مائة وأربعة (١٠٤)[1] ... كلها نزلت في رمضان[2].

---

(١) ورد في تحديد هذا العدد من الكتب، في حديث فيه ضعف عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيه: (قلت يا رسول الله: كم أنزل الله من كتاب؟ قال: « مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسون صحيفة، وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن ..». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١). قال الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص ٥٤): فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب.

(٢) ورد حديث عنه ﷺ بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء. أخرج الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في المسند (١٦٩٨٤) عن واثلة -يعني ابن الأسقع- أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صُحُف إبراهيم في أول ليلة من رمضان. وأنزلت التوراة لِستٍّ مَضَين من رمضان، والإنجيل لثلاث عَشرةَ خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان». قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره حديث أحمد السابق: "وقد روي من حديث جابر بن عبدالله وفيه: أن الزبور أنزل لثنتَي عشرة ليلة خلت من رمضان، والإنجيل لثماني عشرة، والباقي كما تقدم. رواه ابن مَردُويه.

وفي هذا إشادة بفضل رمضان وأنه أفضل الشهور.

---

=

أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل -فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان، في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر: ١] وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[الدخان: ٣]، ثم نزل بعدُ مفرّقًا بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ هكذا روي من غير وجه، عن ابن عباس، كما قال إسرائيل عن السّدي عن محمد بن أبي المجالد عن مِقْسَم عن ابن عباس : أنه سأله عطية بن الأسود، فقال: وقع في قلبي الشك من قول الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾ وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾، وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، وصفر، وشهر ربيع. فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان، في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلا في الشهور والأيام. رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، وهذا لفظه" انتهى. تفسير ابن كثير (١/ ٥٠١). وانظر: تفسير القرطبي (١٦ / ١٢٦)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ٢٣٢).

## معنى نزول القرآن في رمضان :

إذن ما معنى (انزل القرآن في رمضان) مع أن الإنزال لا يكون إلا في الأجرام لا يتأتى أن تقول: هذا نزل من فوق إلى تحت، إلا إذا كان جرماً محسوساً، كإنسان أو جماد أو نحو ذلك، يقال عنه: نزل من أعلى إلى أسفل، لكن القرآن أمرٌ معنوي فكيف يوصف بأنه نزل من السماء إلى الأرض أو من اللوح المحفوظ إلى الأرض؟

الجواب : أن القرآن جعل الله له تنزيلين، والكتب السماوية كلها نزلت دفعة واحدة، فالتوراة مثلاً لما أنزله الله على سيدنا موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنزلها له في صُحفٍ من الجنة في ألواح من الجنة مكتوب فيها التوراة كلها من أولها إلى آخرها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ﴾ [الأعراف: ١٥٠] هذه الألواح التي نزلت فيها التوراة(١)،

(١) ذكر الطبري في تفسيره: إن التوراة كانت سبعة أسباع، فلما ألقى موسى الألواح تكسرت، فرفع منها ستة أسباعها، وكان فيما رفع {تفصيل كل شيء}، الذي قال الله: ﴿ وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وبقي الهدى والرحمة في

ومثلها ألواح نزلت فيها الإنجيل، ومنها ألواح نزلت فيها الزبور ، كلها هذه ألواح طبعاً مفقودة ، بقي شيء قالوا : من الألواح التي نزلت فيها التوراة رضاض ؛ أي : قطع بقي بنو إسرائيل يحافظون عليها بعد أن توفي نبي الله موسى ونبي الله هارون ، وجاءت الأنبياء بعدهم نبياً بعد نبي كما مثل علماء الأمة عالماً بعد عالم ، وهكذا بني إسرائيل نبي بعد نبي يجددون شريعة موسى ويحيونها وينشرونها بين الناس؛ لأن أكثر الأنبياء والرسل من بني إسرائيل.

فبقي عند بني إسرائيل بعد وفاة موسى وهارون أربعة أشياء يتبركون بها؛ وهي:

الأول: شيء من ألواح أو من رضاض الألواح التي نزلت فيها التوراة.

---

=

السبع الباقي، وهو الذي قال الله: ﴿ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[الأعراف: ١٥٤]" جامع البيان (تفسير الطبري) (١٣/ ١٢٦).

الثاني: عمامة سيدنا هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثالث: عصا سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الرابع: قفيز من المن الذي أنزله الله عليهم في صحراء سيناء في التيه؛ لأن بني إسرائيل لما جاوزوا البحر وانتقلوا إلى صحراء سيناء مكثوا فيها أربعين سنة ، جعل الله لهم في النهار السِّحاب يظللهم ، ظللهم الله بالغمام وجعل لهم بالليل سراج في الليل التي ليس فيها قمر يضيء لهم بدل القمر ، وأنزل الله عليهم في تلك الصحراء أكل من السماء وهو المن والسلوى كل يوم يجدون على الأشجار المن وهو مادة لزجة يُأكل الخبز ، والسلوى طير السماني يأتي طائر يجدونه مطبوخ ما باقي إلا تأكله فوق الأشجار هذا هو السلوى، قال الشاعر:

لقرص شعيرٍ تألفٍ غير مالح    بغير إدام والذي يعلم النجوى
على الفقر في دار الحبيب محمد    ألذ على قلبي من المن والسلوى

فهذا المن الذي كان ينزل عليهم احتفظوا منه بقفيز، ورضاض الألواح التي أنزلت فيها التوراة، وعمامة هارون، وعصا موسى، هذه الأربعة جعلوها في تابوت يتبركون بها، فإذا أرادوا أي حرب قَدَّموا

التابوت تبركاً أمامهم فينصرهم الله تبارك وتعالى واستمر هذا التابوت فيه هذه الأربعة الخصائل : عمامة هارون ، وعصا موسى، وقفيز من المن، ورضاض الصحف التي أنزل الله فيها التوراة[1].

(١) وهذا قول الثوري، ذكر هذه الأربعة الأشياء قال: إنها البقية المذكورة في الآية، قال القرطبي: "اختلف في البقية على أقوال، فقيل: عصا موسى وعصا هارون ورضاض الألواح، لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس. زاد عكرمة: التوراة. وقال أبو صالح: البقية: عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة. وقال عطية بن سعد: هي عصا موسى، وعصا هارون، وثيابهم، ورضاض الألواح. وقال الثوري: من الناس من يقول البقية قفيزاً، من في طست من ذهب، وعصا موسى، وعمامة هارون، ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان. ومعنى هذا ما روى من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل، ألقى الألواح غضباً فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحاً وأخذ رضاض ما تكسر فجعله في التابوت. وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتال الاعداء" انتهى.
تفسير القرطبي (٣/ ٢٤٩) جامع البيان (تفسير الطبري) (٥/ ٣١٦).

فكانوا يقدمون ذلك التابوت أمامهم في الحروب فينصرهم الله على أعدائهم[1]، واستمروا على هذا مدة حتى مضت عليهم سنين عديدة وأرادوا أن يحاربوا جالوت فقد كان حاكماً ظالماً في فلسطين، وطلبوا من الله أن يجعل عليهم ملك يكون رئيسهم فأختار الله لهم طالوت في القرآن. فقالوا: وما العلامة الدالة أن الله اختاره؟ قال لهم نبيهم بعد أن أوحى الله إليه: إن العلامة – أي علامة ملك طالوت – أنه يأتي التابوت تحمله الملائكة بين السماء والأرض إلى عنده[2]، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ثم قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧] ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ

(١) جامع البيان (تفسير الطبري) (٥/ ٣١٦).
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٣٢٢).

ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٨] يعني بقية من آثار نبي الله موسى وهارون وهي هذه الأربعة الأشياء ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] الشاهد : أن التوراة هنا رضاضها هو الذي نزل فيها التوراة.

فكل الكتب السماوية نزلت إجمالياً دفعة واحدة، أما القرآن فجمع الله له بين النوعين، فنزل دفعة واحدة، ونزل مجزءًا مفرقاً حسب الوقائع والأحداث، على حسب اتفاق الأسباب، وكل هذا في رمضان.

**التنزيل الأول**: نزل من اللوح المحفوظ هكذا مكتوب في ألواح إلى السماء الدنيا إلى مكان في السماء الدنيا يقال له : (بيت العزة) وضع القرآن في ذلك البيت. هذا هو التنزيل الأول الإجمالي وكان ذلك ليلة القدر في رمضان[1].

(١) وذكر الاتفاق على ذلك، قال القرطبي: ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر– على ما بيناه – جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء

**التنزيـل الثـاني**: وهـو بدايـة نزولـه عـلى النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وصحبه وسلم بالتفصيل، أي: مفرّقًا، أنزلـه الله عـلى نبيـه ﷺ في الليـالي والأيام في ثلاث وعشرين سنة[1].

وكان أول وحي نزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليلة السابع عشر من رمضان، قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[الأنفال: ٤١] فقوله: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ هو يوم بدر[2].

ونزل أيضاً في رمضان دفعة واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ثم قال سبحانه: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ وصف رمضان بأنه

---

=

الدنيا، ثم كان جبريل ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب.

انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٤٥)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٧).

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ١٢٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٦).

﴿هُدَى﴾ وهذه كلمة بليغة عند العلماء مثل كلمة ﴿أَذَى﴾ في دم الحيض والنفاس للمرأة، فما كلمة أبلغ في المدح والذم من المصدر تصف به الشيء، فأن تصف الشيء بكلمة هي مصدر فإنه يكون أبلغ في المدح أو الذم، وليس هناك كلمة أبلغ في الذم مثل كلمة ﴿أَذَى﴾ في وصف دم الحائض والنفساء، ولهذا قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] لم يقل: مؤذي، فيه أذية، فيه مرض، بل قال: ﴿هُوَ أَذًى﴾ أي كأنه عين الأذية وعين المرض، ولهذا قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فهذا الأسلوب نفسه استعمله سبحانه وتعالى في رمضان، فإنه لم يقل: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فيه هدى، أو أنه يهدي الناس، أو أنه من أسباب الهداية، ولكن قال: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ كأن رمضان كله تجسمت الهداية فيه، ثم قال بعد: ﴿لِّلنَّاسِ﴾، ما قال: للمؤمنين، ولا للصالحين ولا للرجال ولا للنساء ولا للأغنياء ولا للفقراء، وإنما قال: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾، فلفظ ﴿لِّلنَّاسِ﴾ هنا يشمل كل بني آدم من الصغار



والكبار والرجال والنساء من الأمة المحمدية، أما المؤمنون الصائمون فهذا واضح، ولكن غيرهم من الذين لا يصومون ولا يصلون أو من الرجال أو النساء فإنه وصف رمضان أنه هدى لهم، يعني أن تتنزل فيه الرحمات الإلهية فقط فتصيب هذه الرحمات الإلهية أناس من الشرار، أناس من الكفار، أناس من الفاسقين، فيهديهم الله تبارك وتعالى ببركة رمضان، وتأمل هذا في قوله: ﴿هُدَى لِّلنَّاسِ﴾، فقوله تعالى: ﴿هُدَى لِّلنَّاسِ﴾، فيه إشارة إلى أن رمضان سيبقى، وسيبقى أناس يصومونه في الأرض ما بين قليل أو كثير ما دام في ناس موجودون ؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿هُدَى لِّلنَّاسِ﴾، ولم يخصصه، فهدايته وبركته شاملة للجميع.

ثم قال: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥] أي أن رمضان يشتمل على كثير من البينات ؛ أي: من الآيات الواضحة الذي هي من أسباب نشر الإسلام، ومن أسباب نصر الإسلام والمسلمين، فمن ذلك ما وقع في رمضان من البينات: (غزوة بدر الكبرى)، أول غزوة حصل فيها النصر العظيم للمسلمين، ولهذا قالوا: (كل نصرٍ جاء بعد بدر

فهو من بركات بدر)؛ لأن بدر كانت غزوة أذل الله بها الكفار وقتل فيها صناديدهم وشياطينهم، ولو لم يكن إلا أنه قتل فيها أبا جهل لكفى.

ومنها كذلك : (فتح مكة)، هذا من الآيات البينات التي وقعت في رمضان، مكثت مكة دار كفر تعبد فيها الأصنام ملصقة بالكعبة نحو ألف سنة أو ما يقاربها، متى أُزيلت هذه الأصنام ؟ ومتى كسرت ؟ ومتى فتحت وتحولت إلى دار إسلام ؟.

ومن الانتصارات الكبرى في التاريخ ووقعت في شهر رمضان: (وقعة التتار) هذه التي ذهب ضحيتها الملايين من المسلمين في بغداد وغيرها، وكان ذلك في السنة الذي توفي فيها الإمام الفقيه المقدم[1]، بلغ

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد باعلوي، (٥٧٤هـ - ٦٥٣هـ) = (١١٧٨م - ١٢٥٦م) أحد كبار علماء حضرموت ومصلحيها في القرن السابع من الهجرة بمدينة تريم. فقيه جليل، وعالم نبيل، كان يُلقب بالأستاذ الاعظم، ولد سنة (٥٧٤هـ) بمدينة تريم، ونشأ بها في بيئة تزخر بكبار الأئمة والعلماء، فتربى وتعلم وتثقف على أيديهم، وحفظ القرآن العظيم، وكان يبدي من معانيه المعنى الجسيم حال التعليم، ثم اشتغل بتحصيل العلوم وبرع في علوم العربية والفنون الأدبية، ولقوة استعداده أصبح إماماً متوسعاً في هذه العلوم وغيرها،

عدد القتلى في بغداد أكثر من مليوني قتيل، قيل: وعلقت المصاحف على أعناق الخنازير، ورمي نحو مليون مجلد من المخطوطات الدينية والعلمية رميت في دجلة، حتى صار لون الماء أسود أو أحمر من الحبر، هذه الواقعة الخطيرة أين انهزم أصحابها التتر ومتى؟ في رمضان في مكان يسمى عين جالوت.

وقس على ذلك فتح بيت المقدس، وغيرها من الانتصارات العظيمة ولهذا قال الله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

=

ولقب بـ(الفقيه المقدم)، وضم مع ذلك علم التزكية والتصوف، وهو المؤسس الأول لطريقة آل باعلوي في التصوف والسير إلى الله. من رسائله: (بدائع علوم المكاشفات والتجليات) توفي سنة (٦٥٣ هـ).

انظر: رحلة الأشواق القوية، ص(٤٢)، معجم المؤلفين (١١ / ٥٧)، الأعلام (٦ / ٢٨٢).

## ومن فضائل رمضان: فتح أبواب الجنان وإغلاق باب النيران

الأحاديث التي وردت في فضل رمضان المبارك كثيرة، سبق وذكرنا بعضها؛ ومنها أيضاً حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»(١).

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على عظيم شهر رمضان المبارك، وأنه شهر مبارك له منزلة وقدر عند الله فلأجله ولأجل قدومه واستقباله تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران.

## معنى فتح أبواب الجنان وإغلاق باب النيران في رمضان

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم» هل ذلك على سيبل الحقيقة أو على سبيل المجاز؟، على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً (١٨٩٩)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٧)، ومسلم، (١٠٧٩) (١)، ولفظ مسلم: «وصُفِّدت الشياطين...».

**القول الأول** : أن ذلك على سبيل المجاز؛ فهو إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، والمراد بفتح أبواب الجنة كثرة الطاعات في شهر رمضان فإنها موصلة إلى الجنة فكني بها عن ذلك.

وغَلْق أبواب النار : عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين: عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات، فيقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين[1].

فالذين قالوا إنه على سبيل المجاز، يقولون: إن أبواب الجنة هي دائماً إما تفتح أو تغلق لعدة أسباب، أسباب تحصل وأعمال صالحة تفعل من بعض الصالحين، بسببها تفتح لها أبواب الجنة يوم القيامة، وفي بعضها أيضاً تفتح لها أبواب الجنة في الدنيا، فإذن يكون معنى فتح أبواب الجنة : إنما هو على سبيل المجاز، أي: فتح أبواب الرحمة، وفتح أبواب الثواب، وفتح أبواب المضاعفة للأجور، يكون ذلك من أول ليلة من رمضان وتستمر هذه الرحمات وهذه التنزلات إلى نهاية الشهر.

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٢٦٦)، فتح الباري (٤/ ١١٤).

قالوا: وكذلك أيضاً إغلاق أبواب النار في الحديث، فإن أبواب النار هكذا تارة تفتح وتغلق تارة، وقد تفتح أحياناً لاستقبال بعض الظلمة واستقبال روحه الفاسدة، فكم أناس ظلمة يموتون وتستقبلهم جهنم وتفتح أبوابها وأحياناً تغلق، وليس هناك ضابط يحدد الأوقات التي تفتح أبواب النار أو تغلق، فيكون إذن معنى قوله ﷺ: «أن في رمضان تُغلق أبواب النار من أول ليلة من رمضان» هو كناية عن تغلب الرحمة على الغضب، وإشارة إلى كثرة الثواب والعفو وتكفير السيئات، وهذا قول بعض العلماء[1].

**القول الثاني**: أن ذلك على ظاهره وحقيقته[2]، وهو المترجح.

قالوا: وأبواب الجنة مغلقة طول العام ما تفتح إلا أول ليلة من رمضان وتبقى مفتوحة فتحاً حقيقياً إلى آخر ليلة، وأن أبواب النار مفتوحة دائماً طول العام ولا تغلق إلا أول ليلة من رمضان إلى نهاية الشهر.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١١٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠)، فتح الباري (٤/ ١١٤).

وتُستنتج من هذا: أن للجنة أبواب وأن للنار أبواب، أين هذه الأبواب؟ وأين محلها ؟ في علم الله ، والمعتمد : أن الجنة فوق السماء السابعة، وتحت العرش، فالعرش بالنسبة لها مثل السقف على الدنيا، أو مثل السماء الدنيا فوق الأرض، قال تعالى ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [هود: ١٠٧] أي على أهل الجنة، والمراد بالسماء: سماء الجنة ، والأرض : أرض الجنة[١]، وسماء الجنة : هو عرش الرحمن[٢].

والعرش أعظم مخلوق خلقه الله؛ لأن جميع السموات السبع، والأرضين السبع والكرسي، كلها بالنسبة للعرش كذرة في الهباء ؛ أي : أنها صغيرة جداً ، فالعرش أضعاف مضاعفة.

قال العلماء: أن الأرض كلها ببحارها وأنهارها وجبالها بالنسبة لسماء الدنيا مثل الذرة في الهباء صغيرة، ثم السماء الدنيا بالنسبة للسماء الثانية

---

(١) تفسير القرطبي (٩ / ٩٩)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ١٤٢).

(٢) وهذا قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أن العرش سقف الجنة. انظر: تفسير القرطبي (١٧/ ٦١).

كذلك لا شيء، وهكذا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، ثم السموات السبع كلها والأرضين بالنسبة للكرسي لا شيء، ثم السموات السبع والأرضين والكرسي بالنسبة للعرش لا شيء، ثم السموات السبع والأرضين والكرسي والعرش بالنسبة لما هو في علم الله لا شيء[1]؛ لأنه ماذا بعد العرش !! العقل البشري يقف هنا؛ لأن ماذا فوق العرش؟ إن قلنا : هواء فإلى أين ينتهي، وإذا قلنا: في جرم فماذا بعد ذلك الجرم، فهنا تقف العقول حيارى في هذا العالم وفي خلق الله تبارك وتعالى، وصدق الله تعالى القائل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء : ٨٥] .

فالجنة كما قال الله فيها: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[آل عمران: ١٣٣] يعني عرض الجنة كالسماوات والأرض مجتمعات، أليس

---

(١) وقد ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ، عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله: فأي ما أنزل الله عليك أعظم قال: «آية الكرسي»، ثم قال: «يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤١١): صححه ابن حبان، وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه.

الطول والعرض يساوي المساحة، فيكون معنى ذلك أن السموات والأرض لو بسطت وصارت صحيفة واحدة كل السموات والأرض، هذه المساحة التي تتكون من بسط السموات السبع وكذا الأرض، تساوي عرض الجنة، أما طولها فلا يعلمه إلا الله.

أين تقع؟ المعتمد: أنها موجودة إلى الآن، وأنها فوق السموات السبع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣ - ١٥] وهذه الجنة لها أبواب، لا يدخلها أحد إلا بإذن وعلى الأبواب حراس وملائكة رئيسهم (رضوان)[1] ، كم سعة الباب من أبواب الجنة؟ الباب الواحد، الفردة الواحدة منه، أو ما بين الفردة والفردة مسافة أربعين سنة.

---

(١) خازن الجنة يقال له: (رضوان)، وقد ألبسه الله الرأفة والرحمة، كما أن خازن النار ويقال له : (مالك) قد ألبسه الله الغضب والهيبة، قال العلماء: و سمي خازن الجنة (رضواناً) لاختصاصه بمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

انظر: محاسن التأويل (٨ / ٤٠١)، تفسير روح البيان (٩ / ٤١٠)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٥٥٩).

جاء في الحديث الصحيح، عن عتبة بن غزوان أنه خطبهم خطبة فقال فيها: «ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة»[1] .

هذه المساحات الكبيرة يأتي عليها يوم يزدحم المؤمنون فيها للدخول للجنة، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما في الحديث الصحيح السابق: «وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام»[2]، يزدحمون عند أبوابها لدخول الجنة حتى أن بعضهم يكاد يخلع كتف الآخر من شدة الزحام ، كل واحد يريد أن يدخل هو الأول، كل واحد طوله ستين ذراعاً في عرض سبع أذرع[3]، فهذه المسافات الكبيرة سيأتي عليها يوم

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٧) (١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٧) (١٤).

(٣) لأنهم يحشرون على طول آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وطوله كما في حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك فقال

وهي مكتظة بالزحام من المؤمنين والمؤمنات الذين هم داخلون الجنة ؛ نسأل الله أن يجعلنا منهم في خير وعافية.

وهذه الأبواب تفتح أول ليلة من رمضان، وتبقى إلى آخر ليلة من رمضان.

و الجنة درجات أعلاها : الفردوس الأعلى ؛ ولهذا قال في الحديث : «إذا سألتم الله شيء فأسالوه الفردوس الأعلى، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة »[1] نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من سكان الفردوس الأعلى في الجنة، من غير سابقة عذاب ولا حساب، ولا ابتلاء ولا امتحان، بل بمحض الفضل والجود والكرم والامتنان.

---

=

السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن» [أخرجه البخاري، (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) (٢٨)]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠).

وقد جاء في الحديث الصحيح «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب »[1] ، وأما أبواب النار - نسأل الله العافية - فإنها تُغلق، وفي النار مراتب يُقال لها : دَرَكات، وكل دَرَكٌ أسفل من الآخر، وكل باب أسفل عذابه أشد من الباب الأعلى، نسأل الله العافية، هذه الأبواب في أول ليلة من رمضان تُغلق ولا تفتح إلا بعد ذلك.

## قوله : « وسلسلت الشياطين »

من خواص رمضان أن الجان ومردة الشياطين[2] يسلسلون، أما إبليس فلا يُقيد؛ ولهذا حضر غزوة بدر في رمضان[3]، لكن أتباعه وهم أكثر عدد، كلهم يسلسلون ويقيدون.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ (٦٤٧٢)، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (٦٥٤١)، ومسلم (٢١٦) (٣٦٧).

(٢) أي: عتاتهم كما جاء في الحديث عن أحمد وغيره ، وجاء أيضاً في شرح الزرقاني.

(٣) مما ورد في ذلك ما أخرج مالك في الموطأ (٩٤٤) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال : «ما رُؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا ادحر

بدليل أن بعض العلماء قالوا: أن الدجلة والسحرة يقيدون في رمضان بسبب أن الشياطين تسلسل وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « وسلسلت الشياطين ».

أين المقر الذين يذهبون بهؤلاء الشياطين إليه ؟

جاء في بعض الآثار – وفيها ضعف – أنه يذهب بهم إلى البحار، قال: « ثم اقذف بهم في لجج البحار حتى لا يفسدوا على أمة حبيبي صيامهم »(١).

=

ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر قيل وما رأي يوم بدر يا رسول الله، قال: اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة».

(١) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١٥٧٥)، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا – في حديث طويل – قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: « إن الجنة لتنجد وتزخرف من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش ... ثم يقول الله عز وجل: يا رضوان، افتح باب الجنان، يا مالك، أغلق أبواب النار عن الصائمين من أمة أحمد –عليه أفضل الصلاة

هذا بالنسبة للجان الكفار في رمضان .

فقوله: « ثم اقذف بهم في لجج البحار »؛ لأن سطح البحر هو المكان الذي ينصب عليه إبليس عرشه، ففي كل يوم ينصب كرسيه وعرشه على سطح البحر ويرسل جنوده لإفساد الناس وإضلالهم، يقول لهم: اذهبوا واجتهدوا وافسدوا في الأرض وضللوا المسلمين[1]، كل يوم هكذا على هذا الحال، يفرقهم لجان لجان، كل معصية لها لجنة .

---

=

والسلام- يا جبريل اهبط إلى الأرض فصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال، ثم اقذف بهم في لجج البحار حتى لا يفسدوا على أمة حبيبي صيامهم» وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٢١)، وفي فضائل الأوقات (ص ٢٥١).

(١) وقد جاء الحديث الصحيح بذلك، فعن عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته – قال – فيدنيه منه ويقول: نعم أنت ». قال الأعمش أراه قال: « فيلتزمه ». أخرجه مسلم (٢٨١٣) (٦٧)، وأحمد (١٤٣٧٧).

فقد جعل الله الشياطين والجان أضعاف الإنس، فكل إنسي يقابله من الجان ألوف مؤلفة أكثرهم كفار، شغلهم إفساد المسلمين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأعراف:١٧٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[فصلت: ٢٥].

وما زال هذا النشاط من الجان والشياطين مستمراً إلى يوم القيامة، وما زال المؤمنون والمؤمنات في صراع وجهاد مع شياطينهم وقرنائهم إلى نهاية مدى الحياة، ولكن في رمضان ينقص نشاطهم نوعاً ما، لهم نشاط لكنه يقل، وجَدّ الجن المسلمين والكفار هو أبليس(١).

(١) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو﴾ وهو أبو الجن كما آدم أبو الإنس، وقال: قال الله لإبليس: إني لا أذرأ لآدم ذرية إلا ذرأت لك مثلها، فليس من ولد آدم أحد إلا له شيطان قد قرن به (تفسير الطبري).

(تتمة): عن معاوية بن الحكم: أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك عن الأمر لا أسأل عنه أحداً بعدك، من أبونا؟ قال: آدم قال: من

فأنت كن دائماً واثقاً بالله مجاهداً لنفسك صابراً على التمسك بالـدين وتقوى الله حتى تلقى الله ؛ نسأل الله يحفظنا وإياكم من شياطين الجن والإنس.

وهناك شياطين الإنس وهؤلاء مستمرون في الإفساد، لا يسلسلون في رمضان ولا في غيره، و يا ليت السلاسل والقيود كانت لهم لكان الأمر سيصبح أسهل ، فهم مستمرون في جهادهم وفي إفسادهم للناس ؛ نسأل الله أن يحفظنا وإياكم منهم آمين .

*.*.*

---

=

أمنا ؟ قال : حواء، قال : من أبو الجن ؟ قال : إبليس . قال : فمن أمهم ؟ قال : امرأته ». رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه طلحة بن زيد ، ضعفه البخاري وأحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد).

# أركان الصوم

الركن في **اللغة**: جزء الشيء وجانبه الأقوى، والجمع: أركان(١).

وفي **الاصطلاح**: ما يقوم به ذلك الشيء ، أو جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، وركن الشيء ما به يتم وهو داخل فيه ؛ كالركوع والسجود في الصلاة، والإيجاب والقبول في الزواج(٢) ؛ فلا تتم الصلاة إلا بالركوع والسجود ولا يقع الزواج إلا بالإيجاب والقبول.

والصوم يتكون من ثلاثة أركان(٣)، لا يتأتى وجوده إلا بها؛ هي: الصائم ، والنية ، وتجنب المبطلات، ويُقال له: الإمساك، أو الكف عن أمور سيأتي بيانها(١). هذه الثلاثة الأمور هي ما يتكون منها الصوم.

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١٨٥)، القاموس المحيط (١/ ١٥٥٠)، تاج العروس (٣٥/ ١٠٩).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٤٩)، التعريفات الفقهية (ص ١٠٦).

(٣) وأضاف بعضهم ركناً رابعاً هو: (الزمان)، أي أن يمسك الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لكن المشهور في المذهب هو كونها

## الركن الأول: الصائم :

معلوم أن الصوم لا يتأتى إلا بصائم يقوم به الصوم، فعد الصائم من أركان الصيام كما في نحو البيع؛ لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً، بخلاف الصلاة لم يعد المصلي من أركان الصلاة؛ لأن الصلاة لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصلٍّ[2]،[3].

وهذا الصائم له شروط تأتي معنا.

=

ثلاثة، فجعلوا الزمن مع الإمساك. اهـ حاشية الجمل (٢/ ٣١٠)، كاشفة السجا في شرح سفينة النجا (ص ٤٥٦). وينظر أيضاً: بداية المجتهد (١/ ٢٨٣).

(١) هي بالمجمل: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وتعمد القيء، وكذا عدم المعرفة بطرفي النهار.

(٢) انظر: نيل الرجاء بشرح سفينة النجا (ص١٥٣)، كاشفة السجا في شرح سفينة النجا (ص ٤٦٤).

(٣) ولم يذكره البعض في أركان الصيام، كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منهج الطلاب. وعده البعض من الأركان، كما في أبي شجاع من المتقدمين، وسفينة النجا من المتأخرين، لكن قال الشيخ زكريا في شرحه على كتابه منهج الطلاب: (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي. اهـ. انظر:

# الركن الثاني: النية:

والنية ركن[1] من أركان الصيام بإجماع المذاهب الأربعة، اتفقوا على وجوب النية، واختلفوا في وقتها وكيفيتها، ولم يقل أحد من العلماء بعدم

---

=

متن أبي شجاع، مع شرحه الإقناع (١/ ٢٣٤)، منهج الطلاب (ص ٣٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٦)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٢٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٧٦)، متن سفينة النجا (ص ٩)، كاشفة السجا في شرح سفينة النجا (ص ٤٦٤).

(١) وعبّر بعضهم في النية بأنها شرط لا ركن؛ منهم الإمام النووي في المنهاج، فإنه قال: (النية شرط للصوم)، وجاء بعده الشراح وعبروا عنها بالأركان، ومما يؤيد ما ذهب إليه الشَّراح هو أن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبَّر عن جميع الأركان بالشروط هنا، مما يُشير أن تعبيره عن النية بالشرط هنا في الصيام، على غير حقيقته، وفي هذا قال الشربيني: ( ثم شرع [أي: الإمام النووي] في الركن الثاني، معبراً عنه بالشرط كما تقدم التنبيه عليه، وبهذا يسقط ما قيل: إن المصنف جعل النية شرطاً والإمساك شرطاً فلا حقيقة للصوم، فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك، فإذا كانا شرطين فأين الصوم)اهـ. وفي حاشية القليوبي: (وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالإسلام في الصائم أو باعتبار أنها لا بد منها

=

وإن كان الأولى خلافه). اهـ واعتبار النية شرط أم ركن مسألة مشهورة، ولا يترتب على الخلاف فيها بين العلماء أثر عملي، و لعل الخلاف لفظي.

فقد ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن للصوم ركناً واحداً ؛ وهو الإمساك عن المفطرات، أما النِّيَّة فهي شرط عندهم، بينما ذهب المالكية وأكثر الشافعية إلى أن النية ركن –كما تقدم–، فيكون للصوم ركنان: النية والإمساك عن المفطرات، وزاد الشافعية ركناً ثالثاً وهو الصائم وهم متفقون جميعاً على أن ترك الركن أو الشرط مبطل للعبادة عموماً وسواء اعتُبرت النية ركناً أو شرطاً فلا يصح الصوم – كغيره من العبادات – إلا بنية، مع الإمساك عن المفطرات. وقد بَسَط الحافظ السيوطي القول فيها في الأشباه والنظائر، فلتراجع في محلها.

انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٩)، منهاج الطالبين، مع شرحه مغني المحتاج (٢/ ١٥٤)، حاشية قليوبي (٢/ ٦٦)، الأشباه والنظائر (ص١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٨).

قال السيوطي: اختلف الأصحاب: هل النية ركن في العبادات أو شرط؟ فاختار الأكثر أنها ركن؛ لأنها داخل العبادة وذلك شأن الأركان، و الشرط ما يتقدم عليها، و يجب استمراره فيها، و اختار القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ أنها شرط ، وإلا لافتقرت إلى نية أخرى تندرج فيها كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطاً خارجها عنها ، والأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل ،

وجوب النية في الصوم فإنهم مجمعون على أن النية واجبة في الصوم؛ لقول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[1] فالصوم له نية، والزكاة لها نية، والحج له نية، والصلاة لها نية، وهكذا سائر العبادات.

**وقت ابتدأ النية في الصوم:**

النية واجبةٌ في الصوم، ويجب استحضارها في القلب، ويستحب أن يتلفظ[2] بها باللسان [1] ....

---

=

واختلف كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركناً، و قال في الصلاة : هي بالشروط أشبه ووقع العكس من ذلك في كلام الشيخين [الرافعي والنووي] فإنهما عداها في الصلاة ركناً وقالا في الصوم: النية شرط الصوم، و هذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي، (١/ ٣).

(٢) مسألة التلفظ بالنية محلها -في الأصل - كتاب الطهارة والصلاة من كتب الفقه، يذكرها العلماء هناك، وجرى ذكرها هنا في الصيام لمناسبة الموضع عند الحديث على النية فيه، إجراءً لها على النية في الصلاة، واستصحاباً لها من كتاب الصلاة إلى كتاب الصيام لوحدة المعنى والغاية فيهما إذ كل من الصلاة

=

والصيام عبادة تكون النية واجبةٌ فيها، وذكرها البعض أيضاً في مسألة النية من كتاب الصوم؛ كالعلامة ابن حجر المكي وغيره.

انظر: المنهج القويم على المقدمة الحضرمية (ص ٢٤٤)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٩).

(١) ومحل النية باتفاق الفقهاء وفي كل موضع: القلب وجوباً، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً، **لكن يستحب عند الجمهور التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها**، ليكون النطق عوناً على التذكر، وقرر الجميع أنه إن خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية في القلب.

فيستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة: التلفظ بها، إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه يستحب التلفظ بها سراً. وعند المالكية: يجوز التلفظ بالنية، والأولى ترك التلفظ بها في صلاة أو غيرها، إلا للموسوس فإنه مندوب؛ دفعاً للوسوسة.

**نصوص العلماء على جواز التلفظ بالنية ظاهرة؛ من ذلك:** في حاشية ابن عابدين في مذهب الحنفية (١/ ٨٠): (التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته)، وقال أيضاً (١/ ٤١٦): (بدعة حسنة عند قصد جميع العزيمة؛ لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الأعصار في عامة الأمصار". اهـ. وفي "الدرر الحكام شرح غرر الأحكام" (١/ ٦٢): "(والتلفظ بها مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة"اهـ.

=

وفي أسهل المدارك –في مذهب المالكية – (١/ ١٩٤): "قال الدردير في أقرب المسالك: وجاز التلفظ بها، لكن الأولى تركه في صلاة أو غيرها. قال الصاوي: ويستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواق . اهـ .
وفي حاشية المغربي على نهاية المحتاج – في فقه الشافعية –: "لا يخفي أن حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب". وقال المرداوي –من الحنابلة– في الإنصاف (١/ ١١٠): "الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين، قال الزركشي- هو الأولى: عند كثير من المتأخرين" اهـ. وفي كشاف القناع (١/ ٨٧): (واستحبه) أي: التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب. وفي حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١/ ١٩٢): ويستحب نطقه بالنية سراً. والخلاصة : أن النية في الصلاة محلها القلب، فمتى ما حصلت فيه فقد كفى، ولا يشترط التلفظ بها ولا يجب فإن محلها القلب، فلو عزم بقلبه على الصيام كفى ذلك.
انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٦-٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٨٠، ٤١٦)، بلغة السالك (١/ ٢٠٢)، أسهل المدارك (١/ ١٩٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣، ٥٢٠)، المجموع (٦/ ٢٨٩)، الأشباه والنظائر

عند الإمام الشافعي[1]، ويدخل وقتها من غروب الشمس، فبمجرد ما تغرب شمس ؛ أي : يوم من أيام رمضان يدخل وقت النية، ولا تكفي قبل الغروب عند الجميع[2]، ولكن تصح بعد الغروب حتى وإن لم

---

=

للسيوطي(ص٢٦-٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ١٧٨)، الإنصاف (١/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ٨٧)، حاشية الروض المربع (١/ ١٩٢).

(١) قد صح عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يتلفظ بالنية، قال ابن المقري (ت: ٣٨١هـ) في كتابه «المعجم» ص(١٢١) برقم (٣١٧): أخبرنا ابن خزيمة ، ثنا الربيع قال : كان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال : بسم الله ، موجهاً لبيت الله مؤدياً لفرض الله عز وجل الله أكبر. اهـ.

(٢) لا يكفي حصول النية في الصوم قبل الغروب عند جميع العلماء ، إذ وقتها أن تقع في الليل في أي جزء منه؛ لحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» أخرجه النسائي ، (٤/ ١٩٧) ح (٢٣٣٤) ، وأول الليل بعد الغروب؛ ولأن النية تكون عند ابتداء العبادة كالصلاة، فالنية في صيام اليوم التالي تكون قبل طلوع الفجر، وتوسع في وقوعها قبل الفرض في سائر الليل من بعد المغرب، فتصح في أي وقت من الليل؛ لإطلاق الخبر.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٣١٥).

يفطر الصائم، فيصح أن ينوي صوم اليوم القادم وإن لم يفطر بعد من صوم هذا اليوم طالما أن الشمس قد غربت وأن الليل قد دخل، و هذا هو وقت دخول النية في الصيام.

وقد جرت العادة الآن في بعض الأماكن أن الناس يذكّرون بالنية للصيام، إما بعد الإفطار وقبل صلاة المغرب، أو بعد صلاة المغرب، فيقول الإمام للمأمومين: (اعقدوا نية الصوم) لتذكير الناس بالنية حتى ينووها، وهذا أمر مستحسن وجميل ، إذ الإنسان ربما ينشغل فيما بعد وينسى النية، فلمّا يذكّر بها حالاً بعد الغروب؛ إما قبل أو بعد صلاة المغرب، فإنه يتذكرها ويستحضرها في حينه.

## وقت انتهاء النية في صيام الفرض:

**مذهب الإمام الشافعي**: وقت نية صيام الفرض ينتهي عند الإمام الشافعي بطلوع الفجر[1]، فإذا طلع الفجر يقيناً فقد انتهى وقت النية في صيام الفرض ؛ وهو مذهب مالك، وأحمد، والجمهور[2].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٤)، المجموع (٦/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٠١).

فإذا نويت في أي جزء من الليل بقلبك ، حتى ولو في الصلاة[١] – ما دمت لم تتلفظ لا يضر – ، أو تنوي مع السحور قبل الفجر، فإن صومك يصح، المهم أن تكون النية قبل طلوع الفجر.

أما في صيام النفل فينتهي وقتها بالزوال، فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال في التطوع، بشرط أن لا يتناول مفطراً بعد الفجر[٢].

ففي وقت النية في النفل سِعة في مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر من الفرض.

**أما مذهب الإمام أبي حنيفة:** لا فرق بين نية الصوم في الفرض والنفل، وقتها يبتدئ من غروب الشمس، وينتهي بزوال الشمس، فوقت النية عنده يتسع إلى الضحوة[٣] ، وسواء كان الصوم نفلاً أم فرضاً

---

(١) تصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة، كما في المجموع. انظر حاشية الجمل (٢/ ٣١١).

(٢) الأم (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ (١/ ١١٦) وحاشية عابدين (٢/ ٣٧٧).

، فإن مذهب الإمام أبي حنيفة أوسع من مذهب الإمام الشافعي[1]، فإذا نسي الشخص النية ليلاً في رمضان، فله أن ينويها على مذهب أبي حنيفة بعد الفجر أو ينويها بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ويصح صومه وليس عليه قضاء، هذا هو مذهب الإمام أبو حنيفة.

---

(١) أما النفل فواضح، وسبق ذكر الأدلة، ومذهب الحنفية كبقية المذاهب الأخرى: الشافعية والمالكية والحنابلة، لا خلاف بين العلماء على جواز النية في النفل إلى الزوال. **وأما الفرض** : فاستدل الحنفية على جواز النية فيه إلى الزوال، بما ورد أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم – أي ليمسك بقية يومه– ومن لم يأكل فلا يأكل. أخرجه البخاري، كتاب الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً، ح(١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالوا: وصوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، فدلَّ ذلك على إجزاء النية بعد طلوع الفجر أيضاً في رمضان. وأجابوا عن الحديث المستدل به عند الجمهور: « لا صيام لمن لم يبيت من الليل » بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال.

انظر: الهداية (١/ ١١٨)، المحيط البرهاني (٢ / ٦٣٦)، الاختيار (١/ ١٣٥).

أما إذا لم تذكر النية إلا بعد الظهر ؛ أي: بعد زوال الشمس فبالإجماع لا يصح صومه، ويجب عليه الإمساك مع القضاء[1].

---

(١) وهو كذلك حتى عند الحنفية، أي عدم جواز النية بعد الزوال. وفي المسألة خلاف ضعيف عند الشافعية، قال صاحب المهذب: وهل يجوز –أي : صيام النفل– بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: روى حرملة أنه يجوز ؛ لأنه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول ، وقال في القديم والجديد: لا تجوز؛ لأن النية لم تصحب معظم العبادة ، فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول لأن النية هناك صحبت معظم العبادة ، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع ، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها. وقال النووي في المجموع: وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: (أصحهما) باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة ، وفي القديم: لا يصح، ونص في كتابين من الجديد: على صحته ، نص عليه في حرمله. وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو من جملة كتب الأم، قال أصحابنا: وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار، وفي آخر ساعة، لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة صرح به البندنيجى وغيره. انظر: المهذب في فقه الإمام

أما **مذهب الإمام مالك**: فوقت النيـة في الفـرض والنفـل يبتـدئ مـن غروب الشمس وينتهـي بطلـوع الفجـر، سـواء كـان فرضـاً أو نفـلاً، ولا تصـح النيـة عنـده إلا بالليـل؛ ولكـن في مـذهب الإمـام مالـك سعة مـن جانب آخر: أنه يصح أن تنوي أول ليلة صيام الشهر كلـه، وتكفيـك نيـة واحدة لكل أيام رمضان[1].

فإذا نوى المرء عند مالك أول ليلة من رمضان أو أي ليلـة فيـه صـيام شهر رمضان كاملاً، كأن تقول: (نويت صوم غـدٍ عـن أداء فـرض شـهر رمضان لله تعالى) أو تقول: (نويت صـيام شـهر رمضـان كلـه لله تعـالى)، فعند مالك تكفـي هـذه النيـة الواحـدة لسـائر الشـهر، ولا يشـترط عنـده تجديد النية لكل يوم، ففي أي يوم نسيت النية يصح صومك على مذهب الإمام مالك.

---

=

الشـافعي للشـيرازي (١/ ٣٣٢)، المجمـوع (٦/ ٢٩٢). وانظـر: بـدائع الصنائع (٢/ ٨٥).

(١) الكـافي في فقـه أهـل المدينـة (١/ ٣٣٥)، القـوانين الفقهيـة (ص ٨٠)، التـاج والإكليل (٣/ ٣٣٨).

**سبب الاختلاف:**

وسبب اختلافهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في اشتراط تجدد النية للصوم: أنهم اختلفوا في صوم رمضان، هل هو كله عبادة واحدة مثل أربع ركعات الظهر؛ إذ هي كلها عبادة لا تتجزأ، فليست كل ركعة عبادة على انفرادها، أم أن كل يوم عبادة مستقلة:

- **فالإمام الشافعي** ذهب إلى أن كل يوم عبادة مستقلة، لأن كل يوم منه غير صاحبه، وأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة؛ فلهذا لابد أن تجعل لكل يوم نية مستقلة، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الاول[١].

واشتراط تجديد النية لكل يوم ذهب إليه أيضاً أبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق بن راهويه، وداوود، وابن المنذر ، والجمهور[١].

---

(١) المهذب (١/ ٣٣١)، المجموع (٦/ ٢٨٩، ٣٠٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، الاختيار (١/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٠).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٥ ، ٢٧)، الفروع (٤/ ٤٥١).

- **وذهب الإمام مالك** إلى أن رمضان كله كيوم واحـد، إذ لا يتخللـه وقت فطر يصح صومه، فتجزئ فيه نية واحدة في أولـه، فكـما أن الأربـع الركعات من الظهر عبادة واحدة يلزمه إحضار النيـة لها عنـد أولهـا، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها أو كل ركعة، فكـذلك الثلاثـون يوماً من رمضان ، كله عبادة واحدة، فتكفي له نية واحدة، ويكون حكم النية باقياً مستصحباً لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم[٢].

## مسألة: النية عند طلوع الفجر في صيام الفرض:

وإذا نوى شخص الصوم مع طلوع الفجر، أو عنـد أذان الفجـر -كـما يقع الآن من البعض- فالحكم أنه مادام أن المؤذن لا يؤذن للفجـر إلا بعـد دخول الوقت؛ فإن الشخص إذا لم ينـوِ إلا تلـك اللحظـة مـع الأذان، فـإن نيته تُعتبر حينئذٍ إنما وقعت بعد دخول الوقت، فتصبح هذه النية غير معتدٍ بها على مذهب الإمام الشافعي والجمهـور، فقـد تمـت بعـد فـوات الأوان، فيجب الإمساك مع القضاء ، والصيام على مذهب أبي حنيفة صحيح.

=

(١) المجموع (٦/ ٣٠٢).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٦).

**مسألة : هل يكفي السحور عن النية**:

مسألة هامة: هل يكفي السحور عن النية؟ المعتمد لا يكفي، **إلا إذا استحضر الصيام بشروطه عند السحور**[1]. قال النووي: (وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها؛ لأنه إذا

(١) قالوا: ولو تسحر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر، **فهو نية؛ إن خَطَر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها**؛ لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده. قاله الإمام الرافعي ونقله الإمام النووي في المجموع والروضة مقراً له، وتتابع من بعدهم ؛ كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره على ذلك، فالعبرة إذن بورود نية الصيام على باله على أي حال كان. **قال الإمام الشافعي: (ولو أكل سحراً لا يريد صوماً، لم يكن داخلاً في الصوم )"**.

انظر: الأم (٢/ ١٥٥)، الشرح الكبير للرافعي (٦ / ٢٩٨)، المجموع (٦/ ٢٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٤١٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٥)، تحفة الحبيب (٣/ ١٠٤)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٩)، فتح المعين (٢/ ٢٢١).

تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده)[1]، وإن كان الأفضل أن تنوي نية مستقلة.

**مسألة: وجوب الإمساك لمن لم ينوِ الصيام، أو أفطر**:

إذا طلع الفجر، ولم ينوِ صيام رمضان، فيجب عليه أن يمسك هذا اليوم، ويُقال لك: ممسك ولا يُقال صائم؛ لأن الصوم لابد له من النية، وهذا إمساك ليس فيه نية، فإن فاتته النية فلم ينوِ فعليه في هذه الحالة أن يمسك هذا اليوم، ثم تقضي يوماً آخر بعد رمضان بدلاً من هذا اليوم.

وتعتبر في إمساكك لهذا اليوم مثل الصائم في كل ما يتعلق بالصوم، فما يحرم على الصائم يحرم عليك، وما يجوز للصائم يجوز لك.

**النية في صيام النفل**:

أما إذا كان الصوم نفل فتصح فيه النية بعد صلاة الفجر إلى قبل الزوال وقت الظهر، بشرط أن لا يتناول مفطراً؛ فلو أصبح الإنسان في يوم ما وهو يشعر بسوء هضم مثلاً، فقال لنفسه: أفضل علاج بعسر الهضم هو الصوم ، وأراد صيام ذلك اليوم، فإنه يصح أن ينوي الصوم

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٥١).

من حينه بعد الفجر، ولو لم ينوِ من الليل، ويصح صومه ويُثاب عليه ؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه كان قد يأتي إلى بيته نهاراً فيقول: «هل عندكم من شيء»؟ فيقال: لا يا رسول الله ما في البيت شيء، فيقول: « فإني صائم »[1]، وينوي الصيام من تلك اللحظة؛ أي : بعد الفجر وبعد الإشراق، فينعقد صومه ويكون صومه صحيح، هذا هو مذهب الإمام الشافعي[2]، وسَبَق أنه أيضاً مذهب الحنفية، والجمهور.

## كيفية النية في صيام الفرض:

يصح أن تكون النية مطلقةً في الصيام، مع تعيين الفرضية، فإذا اطلقت النية من الليل لصيام اليوم التالي صح، فإنه يصح وتجزئ هذه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح(١٦٩/ ١١٥٤)، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم « يا عائشة هل عندكم شيء؟ ». قالت: فقلت يا رسول الله : ما عندنا شيء. قال « فإني صائم ». وذكر البخاري تعليقاً عن أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً، ووصله عبد الرزاق (٧٧٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٠٢).

(٢) الأم (٢/ ٩٥).

النية، ولا يسن أن تذكر اليوم أو التاريخ أو المكان في نية الصيام، فهذا كله غير مطلوب[1].

وكمال النية في رمضان: (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة[2] لله تعالى)[1]، ولو ترك ذكر السنة والأداء والإضافة إلى الله تعالى جاز[2].

---

(١) إذا نوى يوماً وأخطأ في وصفه لا يضره، نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين ، أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه، بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء، أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فإنه لا يصح؛ لأنه لا يعين الوقت.

انظر: حلية العلماء (٣/ ٦٢)، المجموع (٦/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥١)، مغني المحتاج (٢/ ١٥١).

(٢) تعيين (السنة) وتأكيدها بالقول: (هذه السنة)، المذهب أنه لا يشترط، قال النووي في المنهاج: والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة.

انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠)، المنهاج للنووي، مع شرحه السراج الوهاج (ص١٣٨).

ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها[3]؛ لقوله ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى »[4]، وتعيين الفرضية: بأن ينوى صوم فرض رمضان؛ لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبى فافتقر إلى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبى[5].

وتقع نية الصوم من الصبي المميز ، مع أن رمضان ليس بفرض عليه، فيقول: (نويت صوم غد عن أداء فرض صوم شهر رمضان )،

---

=

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٥١)، مغني المحتاج (٢/ ١٥١).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤١١)، حاشية البجيرمي (٢/ ٧٠)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٥٣).

(٣) المجموع (٦/ ٢٩٤)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المهذب (١/ ٣٣٢)، المجموع (٦/ ٢٩٤)، حاشية البجيرمي (٢ / ٧٠)، السراج الوهاج (ص ١٣٧).

وينوي هذه النية حتى وإن لم يكن صوم رمضان فرض عليه[1]؛ لأنه على صورة الفرض، فعومل بذلك.

**مسألة: الأكل أو الشرب حال الأذان للفجر في رمضان:**

من الناس أيضاً من يؤذن عليه الفجر، وكأس الماء في فمه يشرب منه، ويحتج بحديث رواه أبوداود بسنده، أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدكُم النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»[2]، نعم؛ هذا الحديث ثابت[3]، لكن ماذا معناه؟

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٤٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٥)، حاشية قليوبي (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الصوم: باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده،(٢/ ٢٧٦) ح (٢٣٥٠).

(٣) واستنكره بعض الحفاظ، وحكم عليه بالضعف، فقد تفرد به حماد بن سلمة، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وممن ضعّف الحديث: النسائي، فقد استنكره لتفرد حماد بن سلمة به، وقال أبو حاتم في الحديث نفسه: (ليس بصحيح)، وحماد كما نقل الإمام مسلم عن أهل الحديث: أنه إذا حدث عن غير ثابت البناني يخطئ كثيراً.

معناه: إذا أذن الفجر والإناء بيد أحدكم، أي الأذان الأول، وليس الأذان الثاني[1].

=

انظر: التمييز للإمام مسلم (ص٢١٨)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٢٣، ٢٥٦)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٢٣).

(١) وهذا ما قرره جماهير العلماء في توجيه معنى الحديث، قال البيهقي: "وهذا إن صح – أي: حديث أبي هريرة– فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ عَلِم أن المنادي كان يُنادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شُربه قُبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: «وكان المؤذنون يؤذنون إذا بَزَغ» يُحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني وقول النبى ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده » خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنما ينادى ليُوقظ نائمكم ويرجع قائمكم».اهـ ، وقال الإمام الخطابي: قلتُ هذا على قوله : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

انظر: معالم السنن (٢/ ١٠٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٧٧).

وإذا حملناه على الأذان الثاني يكون منسوخ بالقرآن؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذا القرآن ينص على أن بانتهاء الليل ينتهي وقت الطعام والشراب، والحديث يدل على أنه يجوز، فإذا تعارض القرآن والحديث من كل وجه فيُؤخذ بالقرآن ويترك الحديث ؛ هكذا القاعدة.

**مسألة : إذا طلع الفجر والطعام في فمه:**

إذا طلع الفجر والطعام في فمه، فيجب عليه أن يلفظه لزوماً ولا يستمر فيه، ولا أن يبلع شيئاً مما في فمه ، ومثل اللفظ: ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئاً.

فإن لَفَظَهُ صح صومه حتى وإن سبق منه شيء إلى جوفه؛ لانتفاء الفعل والقصد، لكن إن ازدرده أفسد صومه؛ وهذا مذهب الشافعية[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٦).

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، إلا قولاً ضعيفاً عند المالكية أن صيامه لا يبطل[4].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣٧٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه أحمد (١/ ٤٣٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٠٦).

(٤) وهذا قول ضعيف في المالكية كما بُيِّن، والمشهور في مذهب المالكية خلاف هذا القول، ذكر الشيخ الدردير في الشرح الكبير: أن المشهور إن طلع الفجر والطعام في فمه أنه لا يوجب القضاء، حيث قال: (و) لا قضاء في (نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) أي: حال طلوعه، وإن لم يتمضمض من الأكل.اهـ

قال الدسوقي في الحاشية: (قوله: ونزع مأكول أو مشروب) يعني أن من نزع المأكول أو المشروب من فمه في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور؛ بناءً على أن إخراج المائع من الحلق ليس إيصالاً له، ولا يُقال: إذا نزع المأكول في حال الطلوع كان نازعاً في النهار؛ لأنه لا يكون نازعاً في النهار إلا إذا كان النزع بعد طلوع الفجر وليس مراداً، وإنما المراد أن النزع في حال الطلوع لا بعده، ولا في الجزء الملاقي لطلوع الفجر؛ لأن النزع حينئذ ليلاً فلا خلاف فيه. اهـ

انظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٣٧٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٠٤).

# مفطرات الصيام

معلوم أن الصوم لا يتم إلا بتجنب المفطرات، فمن ادعى أنه صائم وهو يتناول المفطر فصومه باطل؛ لأن هذا تناقض.

ومفطرات الصوم كثيرة نأتي عليها إن شاء الله:

## أقسام المفطرات

تنقسم مبطلات الصوم أو المفطرات إلى قسمين: مفطرات حسية، ومفطرات معنوية.

**أما المفطرات الحسية**: فهي التي تبطل الصوم من أساسه وتلزم الصائم بقضاء يوم بدلاً عن ذلك اليوم؛ وذلك مثل الطعام والشراب وغيرها كما سيأتي.

**القسم الثاني : المفطرات المعنوية** : وهي التي تبطل ثواب الصوم ومعنى الصوم، ولكنه في ظاهر الشرع يكون صحيحاً، ولا يجب على صاحبه القضاء، وليس عليه إثم الإفطار في رمضان ولكن عليه إثم الشيء الذي ارتكبه من المفطرات المعنوية؛ وهي: الغيبة، والنميمة،

والكـذب، والنظـر بشـهوة، واليمـين الكاذبـة، هـذه الخمسـة الأمـور مفطرات معنوية ، ونأتي إلى شرح ما تقـدم مـن المفطـرات – بعـون الله – بالتفصيل كما يلي:

ونبدأ بذكر المفطرات الحسية بالإجمال؛ وهي:

١ ) الإفطار بكل ما يصل إلى الجوف الصائم من منفذ مفتوح.

٢ ) القيء .　　٣) الاستمناء.　　٤ ) الجنون

٥ ) الإغماء　　٦ ) السكر　　٧) الحيض

٨) والنفاس والولادة.　٩) الردة

نبدأ بشرح المفطرات الـثلاث الأولى: (١ ) الإفطار بكـل مـا يصـل إلى الجوف الصائم من منفذ مفتوح (٢ ) القيء (٣) الاستمناء.

### ١) الإفطار بكل ما يصل إلى الجوف من طعام وشراب وغيره:

إذا وصل إلى جوف الصائم عينٌ من الأعيان، فإنه يفطر، والمقصود بالعين: أي شيءٌ له جُرْم، إذا وصلت إلى جوف الصائم فإنها تفطره ويحكم على الصوم بالبطلان، وذلك بشروط:

**شروط ما يصل إلى الجوف مفطراً :**

**الشرط الأول** : أن تكون هذه الذي وصلت إلى الجوف عين لها جرم محسوس؛ كالطعام، والشراب والدواء وغير ذلك؛ ومن ذلك أيضاً: الرذاذ الذي يستعمله المصابون بضيق النفس؛ لأنه عين يصل إلى الجوف وهو الدماغ، وكذلك الدواء الذي ينسكب من الإبرة إلى داخل الجسم يُعتبر عين ؛ وهو مفطر للصوم.

هذا الشرط الأول أن يكون عين، فخرج بالعين: الأثر، والريح، فهذه لا تضر، فلو شمَّ الصائم قارورة عطر وأحس ببرودتها بالدماغ، طالما إنه لم ينفصل منها عين فلا يضر، أو شخص جائع جاء يتشمم روائح الطبخ والطعام؛ ليخفف عن نفسه الجوع بظنه فإنه لا يضر، إلا أن فيه شيء من الكراهة، ولكنه بالنسبة للصوم لا يضر، حتى وإن مثلاً

وصل إلى دماغه أو أحس بلذة في لسانه فإن هـذا لـيس بعـين ولكنـه أثـر، فلا يضر بالصوم.

**الشرط الثاني**: الوصول إلى جوف:

وذلك بأن تصل هذه العين إلى جوف من الجسم، والأماكن المجوفة في بدن الإنسان معروفة؛ منها: البطن، والدماغ، والمثاني، هذه كلها محلٌّ يُسمى جوف، إذا وصلت إليها العين المذكورة أفطر.

وخرج بالجوف: غيره؛ كباطن القدم، أو باطن الساقين، فلو وخزت الصائم شوكة في قدمه ودخلت إلى القدم لا يضر؛ لأنها – الشوكة – وإن كانت عين، ولكن القدم ليس بجوف فلا يضـر، أو دخلـت شـوكة مـثلاً إلى الساق، أو باطن الساق، أو الكف، أو الساعد فكذلك لا يضـر؛ لأن هـذه كلهـا لا تسـمى جوفـاً، أمـا إذا دخلـت هـذه إلى الجـوف كـالبطن والدماغ وغير ذلك أفطر.

**الشرط الثالث** : أن يكون الواصل للجوف واصلاً من منفذ مفتوح: أي أن تصل هذه العين إلى الجوف من منفذ مفتوح فتحاً طبيعياً أو فتحاً

مستحدثاً ، والمنافذ المفتوحة في جسم الإنسان إلى الجوف كثيرة: كالفم، والأنف، والأذن، والقُبُل، والدبر.

أما الفتح المستحدث: فكجرح في الدماغ، أو في المعدة، أو جائفة ؛ وهي الطعنة التي تصل إلى جوف المطعون، أو مأمومة في رأسه ؛ وهي شجة في الرأس تصل إلى غشاوة الدماغ فتخرقها، أو نحو ذلك.

تُعتبر كل واحدة من هذه منفذاً مفتوحاً يصل إلى الجوف، فإذا وصلت العين إلى الجوف من هذه المنافذ المفتوحة فتحاً طبيعياً، أو خلقياً، أو مفتوحة فتحاً مستحدثاً ؛ كالطعنة مثلاً - نسأل الله السلامة العافية - فإنه يفطر.

فإذا طُعن الصائم بأمره بسكين أو بجنبية - وهو الخنجر المعروف في اليمن - ودخلت إلى جوف بطنه فإنه يفطر، والإبرة أيضاً.

وخرج بهذا الشرط -أي شرط الواصل كونه من منفذ مفتوح-: أنه لا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام - وَهِيَ ثُقَبُ الْبَدَنِ -

ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه – أي: الكحل- بحَلْقِه، كما لا يضر الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه برودة أو حرارة[1].

## حكم الإبرة للصائم

الإبرة ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** إبرة للتغذية، فهذه تفطر؛ لأن هذه الإبرة قائمة مقام الطعام، إذ تقوم للإنسان بديلاً عن الأكل والشرب.

وهذه مثل الإبر التي يستعملها الجيش في الحروب، يُعطى الواحد منهم إبرة تغنيه عن الطعام والشراب وقتاً طويلاً، فهذه تفطر باتفاق جمهور الفقهاء المعاصرين[2].

---

(١) منهاج النووي مع مغني المحتاج (٢/ ١٥٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٨).

(٢) وهو من قرارات المجمع الفقهي. انظر: مجلة المجمع ع (١٠) ج(٢/ ٤٦٤).

**النوع الثاني**: إبرة لا يصل الدواء منها إلى الجوف، ولكن فقط تحت الجلد، مثل إبرة الأنسولين الذي يستعملها أصحاب السكر، هذه أيضاً لا تضر ولا يفطر الصائم بها.

**النوع الثالث**: الإبرة التي تُستعمل للعلاج.

تجد مثل هذه الإبرة الواحدة أنها تحمل كمية كبيرة من الدواء، وربما يشعر من عُمِلت له بطعمها في لسانه، فحكم هذه الإبرة من هذا النوع مختلف فيه بين العلماء المعاصرون - إذ هي مسألة عصرية - فالعلماء المعاصرون اختلفوا في الأيام الماضية في حكمها، هل تفطر أم لا؟ ولكن في الفترة الأخيرة يكاد يجمع العلماء المعاصرين على أنها تفطر، إلا من شَذَّ.

فهذه الإبرة تفطر، سواء كانت في اللحم أو في العَضَل، فإنها تفطر عند أكثر العلماء.

وما دام أن أكثر العلماء يقولون أنها تفطر، فإذا احتجت إلى إبرة في النهار، فالأفضل أن تُؤخرها إلى الليل، وإن كنت مضطراً لعملها نهاراً وكنت مريضاً، فأنت معذور حينئذٍ، ولك أن تفطر ذلك اليوم وتقضيه

يوماً آخر ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

## حبة الدواء التي توضع تحت اللسان

الحبة الدوائية التي توضع تحت اللسان، هذه الحبة يضعها المريض بالقلب أحياناً إذا شعُر صاحب القلب بتضيق بالشريان يُؤمر أن يطرح حبة صغيرة تحت اللسان فتذوب وتوسع الشريان ؛ هذه تفطّر؛ لأنها تصل إلى الجوف، فإذا صح عن إنسان أنه لو لم يفعلها لشق عليه مشقة شديدة؛ فإنه يصير مثل المريض فيجوز له عمل هذا – وضع الحبة تحت لسانه – ويقضي متى ما تيسر له ، أما إذا كان الأمر ليس ضرورياً وملحاً فيصبر إلى غروب الشمس ثم يستخدمها. نسأل الله أن يديم لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة والله اعلم.

## حكم البخاخ للصائم

ومن ذلك أيضاً البخاخ الذي يستعمله المصاب بمرض في التنفس، هذه أيضاً تصل إلى الجوف، إذ يخرج منها رذاذ خفيف لا يُرى لرقته

يستنشقه المصاب بالربو، أو بضيق التنفس فيدخل حالاً إلى الجوف أو إلى الدماغ، ويوسع الشعب الهوائية ، فإنه يفطّر[1].

---

(١) جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، بعد أن ذكر الاختلاف الفقهي في حكم بخاخ الربو للصائم، وأن فيه قولين: الأول: أنه لا يفطّر، والثاني: أنه يفطر ، و الرأي الراجح: يحتوي بخاخ الربو على مستحضرات طبية + ماء + أوكسجين ، وقد أكد لي عدد من الأطباء والصيادلة أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين، فالرأي: أن استعماله يفسد الصوم . والله أعلم. اهـ.
(فائدة) جاء في كتاب الوجيز في أحكام الصيام للعلامة الحبيب عبدالله بن محفوظ الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، مسألة رقم (٥٢) (٥/ ٨٩) ما نصه :
البخاخ يوضع به دواء سائل، ولكنه مع الاستعمال يخرج ما يشبه الهواء ، ولهذا فإن الصائم إذا اضطر إلى استعماله فعليه أن يحتفظ أن يبلع شيئاً من العين، بل يحتفظ بها في الفم ثم يبصقها ، وما يحسُه في حلقه إنما هو من أثر الدواء لا من عينه فلا يضره إن شاء الله ، وخصوصاً لأولئك الذين ابتلاهم الله بهذا المرض بحيث يغلب عليهم فلا يجدون انفكاكاً، أما من يأتيه نادراً فالأولى له أن يقضي احتياطاً ، أما المبتلى الذي يكثر فيه ذلك.. فإذا حافظ بقدر الإمكان فصومه صحيح، ولا يكلف القضاء فإن أراد الاحتياط فليخرج الفدية عن هذه الأيام مع تمسكه بالصيام، ولا نأمره بالإفطار.انتهى

والقاعدة: أن أي جسم إذا دخل في البلعوم فطَّر الصائم؛ سواء دخل على حاله، أو دخل على شكل دخان، أو رذاذ، أو بخار، ثم انعقد جسماً ومادة في الداخل، ومثله التدخين بالتبغ، هذه كلها تفطّر.

## ما يسبق إلى الجوف من الماء بالمضمضة والاستنشاق للصائم

ماء المضمضة والاستنشاق إذا سَبَق إلى جوف الصائم من غير اختيار منه، في مضمضة واستنشاق مشروعين، كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل الواجب أو المندوب، فهذا لا يضر.

والمراد بالسبق: وصول الماء إلى جوفه من غير اختياره وقصده[1].

**وخلاصة القول في هذه المسألة:**

أن ماء المضمضة والاستنشاق إذا سبق إلى جوف الصائم[2] له أربع حالات[1]:

(١) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٣٢٦):

=

(أما) حكم المسألة فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق ي وضوئه كما يستحبان لغيره ، لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء ، فلو سَبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال : (أصحها) عند الأصحاب أن بالغ أفطر وإلا فلا ، (والثاني) : يفطر مطلقاً (والثالث) : لا يفطر مطلقاً.

والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم؛ فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يبطل بلا خلاف كما سبق، ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء إلى جوفه فهو كسبقه في المضمضة، فلو بالغ ههنا قال الرافعى هذه المبالغة لحاجة فينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة ؛ لأنه مأمور بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة وهذا الذى قاله متعين ، ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال البغوي : إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم ؛ لأنه غير مأمور به هذا كلام البغوي ، والمختار في الرابعة : الجزم بالإفطار لأنها منهي عنها ، ولو جعل الماء في فِيه لا لغرض فسَبق ونَزَل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولي : (أحدهما) يفطر (والثاني) على القولين. انتهى

وجاء في فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي: وسُئل - فسح الله في مدته - عن الصائم إذا دخل الماء في أذنيه لغسل ما ظهر منهما عن جنابة أو لنحو جمعة

الحالة الأولى: أن تكون هذه المضمضة والاستنشاق مشروعة:

كأن يكون في وضوء أو غسل واجب أو مسنون، فهذا فيه تفصيل: إن بالغ أفطر ، وإذا لم يبالغ لم يفطر.

=

فسبقه الماء إلى باطنهما فهل يفطر أو لا ؟ فأجاب بقوله: لا يفطر بذلك، كما ذكره بعضهم، وإن بالغ لاستيفاء الغسل، كما لو سبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم، وإنما أفطر بالمبالغة في المضمضة؛ لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم، فالمبالغة تقصير، وهنا لا يحصل مطلوبه من غسل الصماخ إلا بالمبالغة غالباً فلا تقصير. اهـ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٥٣).

(١) إذا سبق الماء إلى جوفه عند المضمضة والاستنشاق لا من مبالغة أفطر عند مالك، وأبي حنيفة، وللشافعي قولان: أصحهما عنده: لا يفطر إلا إن بالغ – كما مر– ، وهو قول أحمد.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص ١٠٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣)، القوانين الفقهية (ص ٨٠)، المجموع (٦/ ٣٢٦)، أسنى المطالب (١/ ٤١٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٨)، المغني (٣/ ٣٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٤)، الإنصاف (٣/ ٢١٩).

قال الإمام النووي في المنهاج: ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا.[1]

**وكونه يفطر إن بالغ**، فلأن الصائم منهي عن المبالغة كما جاء في الحديث، قلتُ يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[2]. فاعتُبر مفطراً بسبق الماء عند المبالغة للنهي الوارد في الحديث عن المبالغة.

**وكونه إذا لم يبالغ لا يفطر**؛ فلأنه – أي : سبق الماء – تولّد من مأمور به بغير اختياره[3].

---

(١) المنهاج للنووي مع شرح مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، عن لقيط بن صبرة.قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وقد كرَّه أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره ، وفي الباب ما يقوي قولهم.

(٣) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٤).

الحالـة الثانيـة : أن تكـون المضمضـة و الاستنشـاق غـير مشـروعة للصائم:

وذلك كأن وضعه في فمه بلا غرض ، أو كان في رابعـة، فسَبق شيء من الماء إلى جوفه، فهذا يفطر مطلقاً، سواء بالغ أم لم يبالغ(١).

الحالة الثالثة : أن تكون المضمضة والاستنشاق للضرورة:

كـأن يكـون في فمـه نجاسـة، أو في فمـه دم فاضـطر أن يتمضـمض ويستنشق ويكرر المضمضة والاستنشاق لإزالة ذلك الدم، فهذا إذا سبق شيء من الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر مطلقاً، سواء بالغ أو لم يبالغ(٢).

---

(١) لأن الأصل أنه إن دخل جوف الصائم شيءٌ، فإنه يفطر مطلقاً، لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة. وإنما عفي عن من سبق من الماء إلى الجوف في وضوء واجب أو مندوب؛ كونه حصل في أمر مأمور به وهو الوضوء الواجب أو المندوب. فما كان غير ذلك فإنه يفطر.

انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٨).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤١٧).

الحالة الرابعة: فإن كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم، أو الجهل بعدم مشروعيتها، لم يفطر بذلك[1].

هذا بالنسبة لما يسبق إلى الجوف من الماء من المضمضة والاستنشاق وبقي ما يسبق إلى الجوف أثناء الغسل.

## ما يسبق إلى الجوف من الماء أثناء الغسل

أما بالنسبة لما يسبق إلى الجوف أثناء الغسل ففيه خلاف، وبحث طويل للعلماء[2]، و هو بالاختصار على النحو التالي:

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٤).

(٢) جاء في حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٥): قوله : ولو في الغسل الواجب -فإنه يندرج تحتها الغسل المسنون- كما هو ظاهر ، فيفيد حينئذ أنه إذا سبق الماء إلى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر.... والحاصل أن القاعدة عندهم أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به، أو من مأمور به - ولو مندوباً - لم يفطر.

ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام:

الأول: يفطر مطلقاً - بالغ أو لا - وهذا فيما إذا سبق الماء إلى جوفه في غير مطلوب؛ كالرابعة، وكانغماس في الماء؛ لكراهته للصائم، وكغسل تبرد أو تنظف.

## أولاً : حال الاغتسال بالانغماس في الماء:

إذا كان الذي يغتسل غطس في الماء؛ فالانغماس في الماء للصائم مكروه[1]، فإذا أراد الصائم أن يغتسل في مسبح أو بركة فليكن بغير غطس ؛ بأن يأخذ الماء ويصب على نفسه، فإن غطس ودخل شيء من الماء من أذنه فقد أفطر مطلقاً، سواء كان هذا الغسل واجباً أو مندوباً، مشروعاً أو غير مشروع أو مباح؛ لأنه ارتكب مكروهاً[2].

=

الثاني: يفطر إن بالغ، وهذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء.

الثالث: لا يفطر مطلقاً وإن بالغ، وهذا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل ما في حد الظاهر.

ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام. اهـ

(١) فتح المعين بشرح قرة العين (٢/ ٢٣٤).

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين (٢/ ٢٣٤).

قال الشيخ شمس الدين الرملي في النهاية: محله إذا تمكن من الغسل، لا على تلك الحالة، وإلا فلا يفطر فيما يظهر [1].

**ثانياً: حال الاغتسال بالصب من غير إنغماس في الماء:**

أما إذا لم يغطس في الماء وإنما كان يغتسل بصب الماء على رأسه، فسبق شيء من الماء إلى أذنه، فحكم هذا:

١ - إن كان هذا الغسل مشروعاً واجباً؛ كغسل جنابة، أو مندوباً؛ كغسل جمعة فإنه لا يفطّر بما دخل من الماء.

٢ - وأما إذا كان الغسل غير مشروع؛ أي: ليس واجباً ولا مندوباً، وإنما كان مباحاً، كالغسل للتبرّد أو نحوه، فوصل شيء من الماء إلى باطن أذنه فإنه يفطر مطلقاً[2].

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٦). وانظر: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٣١).

وهل الغسل للصائم مكروه ؟ لا، الغسل للصائم لا يكره، بل هو مباح[1].

---

(١) وهذا مذهب الشافعية أنه لا يكره الغسل للصائم، وذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة؛ لما روي عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً فيغتسل ويتم صومه، [أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦)، و باب اغتسال الصائم (١٩٣٠ ، ١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥ ، ٧٦، ٧٧، ٧٨)].

وذكر البعض – منهم الحافظ ابن حجر ، والشوكانيي – عن الحنفية: أنه يكره الاغتسال للصائم، وذكر أنهم استدلوا بما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النهي عن دخول الصائم الحمام، ولفظه: عن الحارث، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم» أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤١)، وهو مع كونه أخص من محل النزاع، فإن في إسناده ضعف كما قال الحافظ. لكن تعقب بدر الدين العيني الحنفي هذه النسبة للحنفية، وقال: إن مذهب الحنفية هو عدم كراهة الاغتسال للصائم، قال في عمدة القاري: " وقوله: واعتمده الحنفية، غير صحيح على إطلاقه؛ لأن قوله: كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار : أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة، نبه عليه صاحب (الواقعات) وذكر في (الروضة) و (جوامع الفقه) : لا يكره الاغتسال وبَلُّ الثوب وصب الماء

وقيل : أن كان الغسل بعد العصر فإنه مكروه حكاه صاحب (فتح العلام)[1]، ولكن المعتمد عدم الكراهة .

هذا ما يتعلق بسبق الماء إلى الجوف من الأذن وكذلك أيضاً من الدبر أو غير ذلك من المنافذ الأخرى.

هذا الشرط الثالث أن تكون هذه العين تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح فتحاً خلقياً أو فتحاً مستحدثاً.

---

=

على الرأس للحرِّ، وروى أبو داوود بسند صحيح عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «لقد رأيت النبي، ﷺ، بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر، أو من العطش» . وفي (المصنف) : حدثنا أزهر عن ابن عون: كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبل الثوب، ثم يلقيه على وجهه، وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم. وبل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. انتهى.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦١)، الإنصاف (٣/ ٢٢٠)، فتح الباري (٤/ ١٥٣)، عمدة القاري (١١/ ١١)، نيل الأوطار (٤/ ٢٨٧).

(١) هو فتح العلام بشرح مرشد الانام في الفقه علي مذهب السادة الشافعية، للشيخ محمد بن عبدالله بن عبداللطيف الجرداني.



**الشرط الرابع** : العمد :

وذلك أن تكون هذه العين تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح خلقياً أو مستحدثاً عمداً؛ أما إذا وصلت تلك العين إلى جوفك نسياناً فلا يضر لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه»[1] وفي رواية أخرى -ذكر فيها الشرب- عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي صلى الله عليه وصحبه وآله وسلم قال: « إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[2].

فمن أكل أو شرب ناسياً فإنه يجب عليه الإمساك، والاستمرار في الصوم، ولا يجب عليه القضاء[3]. وقال الإمام مالك: يجب عليه القضاء[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) (١٧١). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) وهو مذهب الجمهور، وذهب اليه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

**الشرط الخامس**: أن تكون هذه العين من أعيان الدنيا، خرج بذلك: ما لو كانت من أعيان الجنة[٢].

ولا يتأتى في الدنيا أن يتناول الإنسان شيء من أعيان الجنة، إلا إذا كان ذلك معجزة لنبي أو كرامة لولي، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢] هذه المائدة من الجنة، هذا طعام نزل من الجنة إلى الدنيا بنص القرآن، أما غير هذا فلم يثبت بالدليل، اللهم أن تكون كرامة لولي؛ لأن الذي يفعل الكرامة ليس الولي وإنما الله هو الذي

=

انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٤)، الأم (٢/ ٩٧)، المهذب (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٣/ ٢١٧)، شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٤٢٢).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٣)، القوانين الفقهية (ص ٨٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٩).

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٤٠٠)، بغية المسترشدين (ص ١١١)، حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٦).

يفعلها، فإذا كان دعائه مستجاب وطَلَب من الله سبحانه أن ينزل له شيء فأجاب دعائه، فالله على كل شيء قدير، الله هو الذي على كل شيء قدير وليس الولي، فكل كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء من فعل الله لا من فعل الأنبياء ولا من فعل الأولياء، ولكن من فعل الله، والله على كل شيء قدير ، فمن الذي عمل الكرامة، هل الولي أم هو الله سبحانه؟

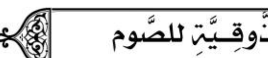
الجواب: لا شك أنه الله فعلها، أمّا النبي أو الولي فإنما هم من عباد الله، فإذا كان الله على كل شيء قدير، وهو يجيب دعوة من دعاه، فلا غرابة حينئذ.

**الشرط السادس: الاختيار:**

من الشروط أيضاً: أن تصل هذه العين إلى الجوف بالاختيار؛ يعني أن يأخذها الإنسان بمحض اختياره غير مكره.

## مَن أُكره على الأكل والشراب

اما إذا أُكره الصائم على الطعام أو الشراب، فأكل أو شرب مكرهاً، ووصلت العين إلى جوفه، فلا يفطر، ولكن لهذا الإكراه شروط هي:



**الشرط الأول:**

أن يكون المكرِه قادرٌ على تحقيق ما هَدَّد به، إذا أجبر شخص صائماً على الأكل أو الشرب، وهدده بعقوبة شديدة لا تُحتمل غالباً، فأكل أو شرب حسب الطلب فلا يضر إذا كان هذا المكرِه قادراً على تنفيذ العقوبة، سواء هدد بقتل أو سجن أو نحو ذلك.

أما إذا كان المهدد أو المكرِه لا يقدر على تنفيذ العقوبة وما هدد به، بأن كان ضعيفاً أو صعلوكاً لا قدرة له، وتعرف أنه ضعيف، فهذا لا يسمى إكراهاً.

**الشرط الثاني:**

أن يكون المُكرَه -بفتح الراء- عاجزاً عن دفع ما هُدِّد به؛ بأن يكون ضعيفاً لا يقدر أن يدافع عن نفسه، فهذا يكون مكرهاً ويجوز له أن يأكل ولا بأس، أما إذا كان قادراً على المدافعة عن نفسه من غير ضرر، فليس بمكره.

**الشرط الثالث:**

أن تكون العقوبة التي هُدد بها لا تحتمل غالباً ؛ أي : أن تكون عقوبة شديدة، بأن يهدد بالقتل مثلاً، أو بالسجن، أو بالضرب الشديد.

أما إذا هُدد بعقوبة بسيطة بأن قال: والله إذا ما أكلت أني سوف أقرص أذنك مثلاً، فهذا قل له أقرص كما تريد، فليس بتهديد ولا إكراه.

وأما إذا هددك بالسب والشتم، كأن يقول: والله إذا ما تأكل سأشتمك وأسبك، هل هذا إكراه؟

فيه تفصيل: إذا كان المكرَه – بفتح الراء – من ذوي المروءات؛ أي: أنه شخص محترم، وله وجاهه عند الناس ومكانه، فهذا التهديد يكون بالنسبة له إكراه.

أما إذا كان المكرَه غير ذلك بأن كان مثلاً من العوام، فهذا التهديد ليس بإكراه بالنسبة له؛ لأنه كل يوم يتساب ويتشاتم مع خلق الله بالأسواق، فهو معتاد عليه، فلا يسمى هذا إكراهاً.

**الشرط الرابع:**

أن لا يكون لك اختيار في الشيء الذي أكرهت عليه، فإذا أكرهت على أكل هذا القرص من الخبز، فتأكل هذا القرص الواحد فقط.

أما إذا تجاوز الحد، قال: هيا هات نص قرص أريد أن أكمل المشوار، فهذا يبطل صومه، وكأنه أكل ذلك مختاراً، أما إذا لم يزد على الشيء الذي أكره عليه، فهذا يُعتبر إكراه، ويعتبر مكرهاً لا شيء عليه.

فهذه شروط الإكراه، إذا اجتمعت للصائم، وأكره على طعام أو شراب فأكل وشرب واجتمعت الشروط، فلا يفطر وليس عليه إثمٌ ولا قضاء.

قال العلماء: ويبيح الإكراه كل شيء من المعاصي، إلا التي لها تعلق بالغير، فيبيح حتى الكفر قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[النحل: ١٠٦] أي فلا إثم.

لكن الأشياء المتعلقة بالغير فلا يبيحها الإكراه، فلو أكرهت على الزنا والفواحش فلا يجوز أبداً، وكذا لو أكرهت على السرقة ونحوه فإن الإكراه لا يبيح لك فعله بحال.

وهل يبيح الإكراه السب والشتم؟ قيل: يبيح، وقيل: لا يبيح.

المهم؛ هذه العين التي تفطر الصائم من الطعام والشراب إذا وصلت إلى جوف الصائم بهذه الشروط فحينئذ يفطر، وإذا نقص واحد فلا.

هذا هو المبطل الأول من مبطلات الصوم؛ وهو وصول عين إلى الجوف.

## ٢) القيء عمداً

القيء أو الاستقاءة تُعتبر من المفطرات؛ ومعنى الاستقاءة، من اسْتَقَاءَ: وهو اسْتَفْعَل من القيء، والتَّقَيُّؤ أبلَغُ منه[١]: وهو اسْتِخراج ما في الجَوْف تَعَمُّداً[٢].

والقَيْءُ مهموز، يقال: قاءَ يَقيءُ قَيْئاً واسْتَقاءَ، وتزاد الهمزة والسين للطلب، يقال استقتاه أي طلب منه القيء[٣].

وحكمه أنه إذا طلب الصائم القيء؛ بأن أدخل اصبعه في فمه حتى تقيئ فإنه يبطل صومه، أما إذا غلبه القيء وشَعُرَ بالغثيان فتقيئ فهذا لا يضر؛ وذلك لما ورد في الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: « من ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء

(١) لأنَّ في الاسْتِقاءة تَكَلُّفاً أكثر منه. لسان العرب (١/ ١٣٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٠)

(٣) لسان العرب (١/ ١٣٥).

فليقضِ »[1] ، وهذا مذهب الجمهور[2]، بل نقل فيه الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا[3].

ومحله إذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع؛ فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام ، أو نشئه بعيداً عن العلماء ، أو كان ناسيا ، أو مكرهاً لم يفطر[4].

---

(١) أخرجه أبو داوود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨٠ )، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيما استقاء عمدا (٧٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) قال به الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٤)، التفريع (١/ ١٧٩)، شرح الرسالة (١/ ٢٦٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١٩)، المجموع (٦/ ٣١٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٢)، المغني (٣/ ٣٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٩).

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٤).

أما عدم إفطاره إذا لم يتعمد القيء، فمحله إذا لم يرجع شيء إلى الجوف، أما إذا رجع شيء إلى الجوف فإنه يفطّر مطلقاً وإن قلّ[1].

أما إذا تعمد القيء فيفطر حتى لو لم يرجع شيءٌ إلى جوفه -كأن تقيأ منكوساً-؛ بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شيء[2].

ولهذا ينبغي للإنسان يقضي مطلقاً خروجاً من الخلاف، وإن لم يرجع شيء إلى جوفه؛ سواء كان باختياره أو بغير اختياره.

*.*.*

□

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٥٤)، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٤)، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٤).

## ٣) الاستمناء للصائم

كما أن من المفطرات أيضاً الاستمناء: والاستمناء هو الذي يسمى بـ(العادة السرية) ن والاستمناء وهو إخراج المني بغير جماع(١).

فالتسبب في إخراج المني بفعل فاعل يبطل الصيام(٢)، أما إذا خرج المني من غير فعل فاعل كأن احتلم في النوم، أو خرج منه بسبب تفكرٍ(٣)، أو نظر، فلا يفطر(٤)، إلا أنه يأثم إذا كان بالنظر بشهوة، فإذا كرر النظر

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤١٤)

(٢) لا خلاف في بطلان صوم من استمنى عند الشافعية، وأن عليه القضاء، قال النووي: إذا استمنى بيده، وهو استخراج المنى، أفطر بلا خلاف عندنا. المجموع (٦/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٩).

(٣) قال صاحب الحاوي: أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع. المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٤) وهو معتمد مذهب الشافعية – أنه إن أنزل بالنظر لا يفطر – وذهب إليه الجمهور، قال النووي في المجموع: "إذا نظر إلى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه،

فأنزل أثم وإن لم يجب القضاء[1].

فإذا طلب إخراج المني هو بنفسه؛ بأن تسبب بإخراج المني، أو بأي طريقة من الطرق، فهذا التسبب يُسمى (استمناء)،[2] وله أسماء أخرى أيضاً؛ كل هذا يبطل الصيام، فمن فعله فإن صومه يكون باطلاً ويجب عليه القضاء، ويأثم لذلك.

ويعتبر مفطراً بذلك، ولما اعتبر مفطراً بذلك وجب عليه القضاء.

و يأثم الإنسان بفعل هذا؛ لأنه أخرج نطفة قد يخلق الله منها أناس، أو إنسان مسلم مؤمن، إذ تسبب بإخراجه بطريقة غير شرعية، بطريقة

=

والمذهب الأول، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور". انظر: المجموع (٦/ ٣٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٤١٤).

(١) المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٢) (فائدة) : ويسمى (جلد عميرة) قال الزبيدي: وجَلْدُ عُمَيْرَةَ ، هكذا بالإِضافَة، وجَلَدَ فلانٌ عُمَيْرَةَ : كِنَايَةٌ عن الاسْتمناءِ باليَد ، قال شيخُنَا : عُمَيْرَةُ مستعارَةٌ للكَفّ لا الذَّكَر. انظر: تاج العروس (١٣/ ١٤١).




الاستمناء، أو بطريقة الفاحشة .

وقال العلم الحديث: إن كل نطفة تشتمل على ملايين الحيوانات المنوية، هذه الحيوانات كلها لو وجد كل حيوان بويضة لخلق الله منها رجل أو إنسان من بني آدم، ولهذا لا تجد في المرأة إلا بويضة واحد فتدخل فيها وتغلق ويخلق الله منها الجنين وتموت بقية الحيوانات.

فهذه الحيوانات كلها لو وزعت على عدد كبير من النساء لأنجبت كل واحدة ولد من بني آدم، فإذا تسبب الشخص بهلاكها وإخراجها بطريقة غير شرعية فإنه يعتبر متعدياً ومرتكباً لأمر محرم؛ كونه أنزل هذه النطفة بغير وجهها، وفي غير محلها، وعلى غير الصورة التي أذن الله له أن يخرجها بها، وعلى هذا قالوا : إن الاستمناء حرامٌ ، والبعض من العلماء ذكروا تفصيلاً أكثر.

ويستطيع المرء كبح جماح ذلك بأحد أمرين:

**أولاً** : خوف الله تبارك الله وتعالى.

**الثاني**: الصوم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج،

ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[1].

أو يستعمل دواء تحت إرشاد طبيب يخفف أو يعدل شهوته، بحيث لا يصيبه ضرر، هكذا يكون تخفيف الشهوة الزائدة الداعية للفاحشة للحرام أو للاستمناء، يكون تخفيفها وتعديلها بواحد من الثلاثة الأشياء:

١ - خوف الله، وتذكر ما يترتب على ذلك من العقاب.

٢ - والصوم.

٣ - أو الدواء تحت إشراف الطبيب، الذي لا يسبب له ضرر.

أما تخفيفها بالاستمناء ؛ فإنه حرام لا يجوز.

وهي لذة زمنها قصير، وتعبها كبير، وله بالإضافة إلى أضراره الشرعية أضرار صحية كثيرة؛ فقد ذكر العلماء أن الشخص الذي يرتكب هذه العادة تسبب له من الأمراض نحو (٢٠) مرضاً ذكرها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج. وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) (١)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الأطباء، أمراضٌ في جهازه التناسلي، أمراض في مخه، وفي دماغه، وفي ذكره، ربما لا يشعر بها إلا على المدى البعيد. فهذا من المفطرات.

وفي حالتين لا يعتبر إخراج المني مفطراً إلا:

١ - إذا كان بالاحتلام.

٢ - أو خرج منه مني بسبب فكرٍ أو نظر. فهذا لا يبطل الصوم إلا أنه قد يكون آثماً في ذلك إذا وقع النظر على امرأة اجنبية بشهوة.

□

## حكم المداعبة والتقبيل ونحوها للصائم

وأما فعل بعض الأشياء الأخرى من الزوج مع زوجته؛ كالمداعبة، أو الاحتضان، أو التقبيل أو نحوه ذلك من مقدمات الجماع، فإذا لم يخرج المني فمكروه كراهة تحريم لمن حركت شهوته، فإن لم تحرك شهوته كان خلاف الأولى؛ لما ورد في الحديث عن سيدتنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم: باب القبلة للصائم (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) (٦٢)، وأحمد (٢٥٦٠٠).

فعَرَف السائل أنها تعني نفسها ولم تصرح بذلك، وفي حديث آخر عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه». متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم[2]، وزاد في رواية: «في رمضان»[3].

فهذا كله من ناحية الجواز، ولكن الأولى الابتعاد عن ذلك بتاتاً؛ لما جاء في الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]، وفي الحديث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم: باب المباشرة للصائم، (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥).

(٢) ولفظ البخاري: عن عائشة ض قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

(٣) عند مسلم (١١٠٦) (٧١)، بلفظ:: «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب أداب القضاة (٥٣٩٧)، و (٥٧١١)، وأحمد (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحح الحاكم والذهبي.

الصحيح الآخر: « إن الحلال بيّنٌ وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، - لا يعلمهن كثير من الناس - فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، آلا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه »[1] .

فالشاهد إن عمل الصائم مقدمات مع زوجته مع عدم الإمناء أو الإنزال، وإن كان مكروهاً لا حراماً، لكن يخشى عليه أن يقع في الحرام من حيث لا يشعر كما قال : «كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

أما إن أنزل المني بسبب هذه المداعبات :

فاتفق الفقهاء أن من قبّل فأنزل المني فإنه قد أفطر ، وأن صيامه قد فسد وعليه القضاء[2]، بل ذكر البعض الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٨٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٠)، المغني (٣/ ٣٦).

"إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف"[1].

واختلفوا في الكفارة على قولين:

**القول الأول**: مذهب الجمهور – وهو معتمد مذهب الشافعية – أنه ليس عليه كفارة، وإنما القضاء فقط[2].

**القول الثاني**: ذهب مالك[3]، وأحمد[4]، إلى أن عليه مع القضاء كفارة.

فينبغي للصائم يُجاهد نفسه من هذه الأفكار الرديئة، وخصوصاً غير المتزوج، وخصوصاً الصائم، فينبغي له أن يُحارب نفسه ويحارب هذه

(١) المغني (٣/ ٣٦). لكن تُعُقِّبَ قول ابن قدامة الذي ذكره وهو (الإجماع)، قال الحافظ ابن حجر: كذا قال، وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه. اهـ. فتح الباري (٤/ ١٥١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٠)، الاستذكار (٣/ ٢٩٤)، المجموع (٦/ ٣٥٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ٢٦٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٣٧ – ٧٣٨)، تهذيب مسائل المدونة (١ / ١٣٢).

(٤) المغني (٣ / ٣٦).

الأفكار وخصوصاً عند النوم ، وخصوصاً في حالة الصوم ومن الأشياء التي تزيل هذه الأفكار : ذكر الله؛ لأن الله قال: ﴿ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ٥ - ٦]، وذكرُ الله يذهب الوسواس، ويطرد الشيطان.

ينبغي على الشاب الصالح أن يحارب هذه الأفكار الرديئة ويجاهد نفسه حتى لا يسترسل معها فربما يؤدي إلى معصية.

فمما يزيل هذه الأفكار :

- ذكر الله؛ « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» [(١)] .
- وكذا الصيام؛ كما جاء في الحديث: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(٢)]؛ وذلك لأن الجوع يكسر الشهوة ويضيق مجرى الشيطان، ولأجل اكتناف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (٧١٧١).

(٢) تقدم تخريجه .

الشهوات للقلب من جوانبه قال الله تعالى إخباراً عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[الأعراف: ١٦، ١٧][1] .

والغالب أن هذه الأفكار إنما تأتيك إذا كنت شَبْعان، فبعد أن تسحرت وملئت بطنك، ووقت النوم يأتيك، أو وأنت فاطر، أما بالنهار في حالة الصوم فقد يأتي وقد لا يأتي؛ لأن الجوع هنا يضيق مجاري الشيطان في جسم الإنسان، ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، يجري في جسمك مثل الدم؛ فإذا ذكرت الله خَنَس، فبمجرد ما تشعر بهذه الأفكار فقل: (لا إله إلا الله) بلسانك وقلبك، فغالباً هذه الأذكار تذهب وتضمحل وتكون لاشي غالباً

- كما أن من الأشياء التي تزيل هذه الأفكار: كتم النَفَس بالذكر، وهذه كلها معلومة بالتجارب لا أدلة لها ولكن علمت بالتجارب، فإذا كتمت نفسك ثم فككت النفس بكلمة: (لا إله

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٢١).

إلا الله) أو ( الله ) فإن لذلك أيضاً تأثيرٌ في زوال هذه الأفكار.

- كما أن من أسباب إزالة ذلك: أن تقرأ في نَفَسٍ واحد ما قدرت عليه من الآيات والذكر، فإتيانك بعدد من الذكر في نَفَس واحد له تأثير في زوال الأفكار الشيطانية؛ وذلك بأن تقرأ آية الكرسي كلها في نَفَسٍ واحد، أو تأتي بأقصى عدد تقدر عليه من (لا إله إلا الله) في نفس واحد، فإن له تأثيراً في إزالة الأفكار؛ لأن الشيطان يخنس من الذكر.

وأما إذا أنت لم تفعل شيء يزيل تلك الوساوس، واسترسلت مع الأفكار، فستبقى طوال اليوم بأفكار رديئة، وربما يدعوك للقيام لفعل المعصية بأي طريقة، فالعاقل طبيب نفسه.

*.*.*

# الحجامة للصائم

الحجامة لا تفطر عند الإمام الشافعي(١)، والإمام مالك(٢)، والإمام أبو حنيفة(٣)، وذهب الإمام أحمد(٤)، وجماعة من العلماء(٥): إلى أن الحجامة تفطِّر الصائمَ الحاجمَ والمحتجمَ، وأوجبوا عليهما القضاء.

واستدل أحمد بحديث النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٦).واستدل الجمهور -الشافعي ومالك وأبو حنيفة وغيرهم

---

(١) الأم (٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، الاستذكار (٣/ ٣٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)

(٤) المغني (٣/ ٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٩).

(٥) منهم: محمد بن سيرين، والحسن البصري، وعطاء، وإسحق بن راهُويه، وأبو ثور، والأوزاعي، ومحمد بن المنذر، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان.

ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

انظر: المغني (٣/ ٣٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٦) أخرجه أبو داوود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)،.

- بحديث عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم، واحتجم وهو صائم(١).

وحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رخَّص النبي ﷺ في القُبلة للصائم، ورخَّص في الحِجامة للصائم(٢).

**قالوا والنهي عن الحجامة للصائم نُسخ**، وثبت عن النبي ﷺ فعلها وعن الصحابة، ومما يدل على ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨)، وعن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: « احتجم رسول الله ﷺ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ » قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً.

(٢) أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٣٢٢٤)، بلفظ: أن النبي ﷺ رخَّص في الحِجامة للصائم.

٣ – عن ثابت البُناني قال: سُئِل أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف – زاد شبَّابة: حدثنا شُعْبة : على عهد النبي ﷺ[1].

٤ – وله شاهد من حديث أنس: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان» ، **ثم رخص النبي** ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[2].

٥ – عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال: «نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠)، البيهقي (٨٥٦١) .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، -في الصائم يحتجم - باب في الرخصة في ذلك (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٩٤٢٠).

٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، إِنَّمَا كُرِهَ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»(١).

لكن الأولى الابتعاد عن الحجامة للصائم، سواء كان في رمضان ليلاً أو نهاراً؛ لأن ذلك ربما يضعف الإنسان عن الصوم، ويستوي في ذلك الحاجم والمحجوم.

*.*.*

**ننتقل إلى مفطرات أخرى تفطر الصائم، فمن الأشياء أيضاً التي تُفطر الصائم أربعة أشياء؛ هي:**

١ – الجنون –٢ – الإغماء –٣ – السكر –٤ – الحيض والنفاس والولادة.

أما النوم فلا يفطر ، لو نام الإنسان من قبل الفجر بعد ما نوى الصيام إلى المغرب فلا يفطّر صومه طالما أنه نوى.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١١٦٩٩).

## فوائد ولطائف تتعلق بالمسألة

بعض الناس نومه كثير فإن أردتَ أن ينام لنام أياماً، وأذكر أن شخصاً مرةً دخل في إحدى المساجد في أيام البرد، دخل يوم الأربعاء ونام بقية الأربعاء ويوم الخميس و بقي حتى صباح الجمعة، فلما كان صباح الجمعة استيقظ وهو يظن أنه ما زال يوم الأربعاء – سبحان الله – قام سيذهب فشاهد الناس يأتون للجامع، يسألهم ماذا تفعلون في الجامع؟ قالوا: كيف!! اليوم جمعة، قال: اليوم الجمعة؟! معناها إنني نمت يومين. فهكذا حال البعض.

وبعض الناس النوم لا يأتيه إلا وقت الدرس في مجلس العلم، أما في السوق عندما يجلس فلا ينام مهما طالت الجلسة! لا يأتيه النوم أبداً، لكن تجده عندما يدخل مجلس العلم، يأتيه النوم فوراً يهجم عليه.

وبعض الناس لا يأتيه النوم إلا في خطبة الجمعة، إذا بدأ الخطيب يخطب الجمعة تجده نائم، ولم يُعد يَحس بمن حوله ولا يتنبه إلا مع إقامة الصلاة!!.

ولأجل هذا رتّب السلف الصالح -رضوان الله عليهم- في بعض مجالس العلم: الماء، والقهوة، والبخور ، يديرونها على الحاضرين، فعندما يديرون الماء في المجلس مثلاً فإن الشخص الحاضر إذا كان جاءه نومٌ أو بدأ ينعس، نكزوه خذ اشرب، فيذهب عنه حينئذٍ النوم ويتنبه من جديد لدرس العلم، وهكذا باستمرار في كل بضع دقائق يَمرَّون عليه بشيء، فإذا رجع إليه النعاس ثاني مرة جاءه البخور ثاني مرة، أو القهوة، فلا يقدر النعاس أن يغلبه ولا النوم أن يهجم عليه ويبقى متيقظاً طوال الدرس، متنبهاً لما يلقى إليه من العلم والفوائد.

وأذكر مرة في ليلة في مسجد الإمام عمر المحضار كان هناك شخصاً هكذا ينعس نعاساً قوياً، فوزعوا حلوى حينها في المجلس، فالرجل أخذ الحلوى ووضعها في جيبه، واستمر في نعاسه ولم تنفع هذه معه!! فداروا مرة أخرى بالقهوة على الحاضرين فالرجل مسك الفنجان وطرحه في الجيب يظن أنه حلوى، الرجل مستغرق في نعاسه لا يتنبه - سبحان الله - فلما وضع الفنجان في جيبه فزع صارخاً ، وقال : حُرقت حُرقت، أحرقته القهوة، وطار منه النوم!!.

المهم في مسألتنا هذه هنا أن النوم لا يفطر الصائم مهما كان، بشرط أن يكون قد نوى الصيام قبل الفجر[1]، فمن نام جميع النهار صح صومه؛ لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية.

---

(١) مذهب الشافعية المعتمد، وهو قول الأكثر : أنه لو نام جميع النهار صح صومه، على الصحيح المعروف، قال النووي في الروضة: ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بل ذكر ابن قدامة الاتفاق عليه وعدم المخالف، قال ابن قدامة: "وإن نام جميع النهار صح صومه لا نعلم فيه خلافا" انتهى. وقال أبو الطيب بن سلمة، والأصطخري – من الشافعية – : لا يصح صومه. ورد ذلك القول علماء الشافعية.

انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٥١١)، بدائع الصنائع (٢ / ٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٣١٣)، المدونة الكبرى (١/ ٢٧٦)، الذخيرة (٢/ ٤٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٢)، الفروع (٤/ ٤٣٥)، الروض المربع (١/ ١٦٠)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤).

## ٤) أولاً: الجنــون :

الجنون: هو علة أو مرض يُزيل الشعور من قلب الإنسان، وتبقى عنده القوة والحركة، لكنه لا يَعقل، فتراه يتحرك بقوةٍ وبعنفٍ يكسّر ويضرب الجدار ويكسّر الأواني هذا هو الجنون، ويتنوع إلى مائتي نوع لهذا يقال: (الجنون فنون) أعاذنا الله من ذلك آمين.

فإذا جُن الصائم ولو لحظة أفطر.

فإن من شرائط الصوم العقل ، فلا يصح صوم المجنون ، ولو جُن في أثناء النهار فظاهر المذهب بطلان صومه ، كما لو جُن في خلال صلاته[1].

**إن أفاق المجنون هل عليه القضاء ؟**

**المسألة الأولى: هل عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفاق فيه رمضان أم لا يجب قضاؤه؟**

إن أفاق ليلاً استأنف الصيام من الغد.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٠٥).

وإن أفاق نهاراً فهل يلزمه قضاء يومه أم لا؟ فيه قولين: المعتمد عند الشافعية أنه لا قضاء عليه لذلك اليوم الذي أفاق فيه، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنهاج: (ولو بلغ فيه ؛ أي: النهار مفطراً، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، فلا قضاء عليهم في الأصح، ومقابله: يلزمهم، ولا يلزمهم – أي الثلاثة المذكورين – إمساك بقية النهار، لكن يستحب في الأصح)[1] انتهى

**المسألة الثانية:**

**هل عليه قضاء ما فاته من رمضان؟**

له حالان:

<u>الحالة الأولى</u>: أن يفيق بعد مضي شهر رمضان: فمذهب الشافعي وسائر الفقهاء لا يلزمه القضاء[2]؛ لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة... وعن

(١) المنهاج للنووي مع المغني (٢ / ١٧٠)، نهاية المحتاج (٣ / ١٨٧).

(٢) وهو مذهب أبو حنيفة، والحنابلة: أنه إذا جنّ الشهر كله ثم أفاق بعد مضي شهر رمضان فلا يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون؛ لأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف ؛ لنقص فلم يجب ، كما لو فات في حال الصغر، ومذهب مالك: يجب عليه قضاؤه، ويحكى عن أبي العباس بن سريج من الشافعية، وهو إحدى

المجنون حتى يفيق»، ويفارق الإغماء، لأن الإغماء مرض يحدث مثله بالأنبياء والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله بالأنبياء.

---

= الروايتين عن أحمد ومالك يجعل إطباق الجنون كالإغماء والحيض، أي: يجب عليه القضاء إن أفاق خلال الشهر، أو حتى بعد مضي الشهر، ففي المدونة: قلت: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال: قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة.اهـ، وقال بعض المالكية: إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها، وأما ما طال عدده من السنين مثل العشر والخمس عشرة فإن ذلك لا قضاء عليه.

انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، الاختيار (١/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٢)، المدونة الكبرى (١/ ٢٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٢)، منح الجليل (٢ / ١٢٩)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣)، المجموع (٦/ ٢٥٤)، المغني (٣ / ٣٢)، الإنصاف (٣/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤).

الحالة الثانية: أن يفيق خلال شهر رمضان، فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى[1].

(١) هذا مذهب الشافعية، والحنابلة وهو موافق للدليل والقياس، فالصبي يبلغ أثناء الشهر فلا يؤمر بقضاء ما فاته قبل البلوغ فكذا المجنون، فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالجنون أولى.

ومذهب الحنفية: إذا افاق المجنون في اثناء شهر رمضان فعليه قضاء ما مضي من الشهر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: و الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب فيلزمه القضاء كالإغماء. قالوا: فأما إذا استوعب الجنون الشهر كله فإنما أسقطنا القضاء لا لانعدام أثر الخطاب بل لدفع الحرج والمشقة، والحرج عذر مسقط للقضاء كالحيض في حق الصلاة فحاصل الكلام أن الوجوب في الذمة، ولا ينعدم ذلك بسبب الصبا ولا بسبب الجنون ولا بسبب الإغماء، إلا أن الصبا يطول عادة فيكون مسقطا للقضاء دفعا للحرج، والإغماء لا يطول عادة فلا يكون مسقطا للقضاء والجنون قد يطول وقد يقصر فإذا طال التحق بما يطول عادة، وإذا قصر التحق بما يقصر عادة. ومذهب المالكية هو – ما تقدم – أنه يجب عليه القضاء إن أفاق خلال الشهر أو حتى بعد مضي الشهر.

## فائــدة :

من الأشياء التي قالوا أنها تسبب الجنون النوم بعد العصر:

وروي في ذلك: « من نام بعد العصر فاختلس[1] عقله فلا يلومن[2] إلا نفسه »، وهو خبر ضعيف[3]، وقالوا: هو محمول على التعدي والتعمد وعلى الاستمرار على ذلك، أما الحالات الاستثنائية أو الشخص المريض أو الضرورة فهذا لا يضر.

---

=

المبسوط للسرخسي (٣/ ٨١)، الاختيار (١/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، المدونة الكبرى (١/ ٢٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، حلية العلماء (٣/ ١٤٣)، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٣٣)، المجموع (٦/ ٢٥٤)، المغني (٣/ ٣٢)، الإنصاف (٣/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤).

(١) اختُلِس : سُلِبَ.

(٢) اللوم : العَذَل والتعنيف.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩١٨)، وابن حبان في «كتاب المجروحين» (١/ ٢٨٣).

## ٥) و٦) ثانياً وثالثاً: الإغماء والسُكْر

أما بالنسبة للإغماء والسكر فلها حالات:

الحالة الأولى:

أن يتعدى بهما ويعم النهار كله؛ أي: إن تعمد شرب الخمر قبل الفجر، أو تعمد استعمال حبوب مخدرة مثلاً تسبب الدوخة والإغماء قبل الفجر فيستمر مغمى عليه أو سكران من الفجر إلى غروب الشمس، فهذا يبطل صومه بالاتفاق؛ لأنه تعدى بهما وعمَّ النهار كله(١).

ويجب قضاء ما فات بالإغماء؛ لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة: ١٨٤]، وإنما سقط قضاء الصلاة لتكررها(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨١)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٢)، منح الجليل (٢/ ١٣٠)، الأم (٧/ ٢٨٧)، نهاية المطلب (٤/ ٤٦)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢١)، الإنصاف (٣/ ٢٠٧)، شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٤١٧).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٧).

الحالة الثانية:

أن لا يتعدى بهما، ولا يعم النهار:

وذلك بأن يكون تسحّر ونوى الصوم، فأخطأ وشرب خمراً يظنه دواءً، أو شرب دواءً لا يعرف أنه يسبب الإغماء، فحصل له بعد النية وبعد الفجر إغماءٌ أو سكرٌ لم يتعمده ولم يكن باختياره، أو لم يعم الإغماء جميع النهار، بأن استمر سكران أو مغمى عليه إلى الظهر مثلاً ثم أفاق، فصومه لذلك اليوم صحيح؛ لأنه لم يتعد بهما، ولم يعم جميع النهار.

ففي هاتين الحالتين يكون الصوم صحيحاً، إذ لم يتعد ولم يعم جميع النهار؛ وهذا هو معتمد الشافعية، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأظهر أن الاغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره)[1].

الحالة الثالثة :

إذا تعدى بهما ولم يعم جميع النهار: بأن أفاق وقت الظهر مثلاً من إغمائه أو من سكره الذي تعدى فيه.

(١) المنهاج للنووي، مع شرحه مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٦٢).

الحالة الرابعة:

أن لا يتعدى بهما، وعم جميع النهار[1].

---

(١) مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة: إذا أغمى عليه جميع النهار، بطل صومه، وإن أفاق بعضه صح صومه؛ اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء؛ لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرق في الإغماء لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: أن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا، وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية.

ومذهب الحنفية: إنه إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار صح صومه، قالوا: لأنها عبادة لا يبطلها الحدث، فلا يبطلها الإغماء كالحج؛ ولأن النية صحت في وقتها، فطرآن الإغماء عليها لا يمنع صوم يومه. قالوا: ولأنه نوع مرض يُضعف القُوى، ولا يزيل الحجا؛ لكن من أغمي عليه رمضان كله قضاه؛ عدا اليوم الذي أغمى عليه فيه لحصول النية قبله، أما ما بعد ذلك من الأيام فعليه قضاءها.

ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٥١١)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٢)، منح الجليل (٢/ ١٣٠)، المقدمة الحضرمية (ص ١٣٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٠).

هذان الحالتان – الثالثة والرابعة – فيهما خلاف بين علماء الشافعية: ابن حجر، والرملي، والخطيب، وغيرهم، منهم من قال: صومه لذلك اليوم باطل، ومنهم من قال: صومه لذلك اليوم صحيح(١).

(١) الأظهر أن القضاء يلزم في الإغماء والسكر إن استغرق النهار مطلقاً، ولو لم يتعد، بل أنه لا قائل بالصحة مع الاستغراق في الإغماء أو السكر، كما ذكر القليوبي في حاشيته. وفي حاشية الشرواني (٣/ ٤١٥): "وعبارة الكردي على بافضل عند قول شرحه (ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به إن أفاق لحظة في النهار)، نصها: أما إذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه، ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار، وكذا إن شرب دواء مزيلاً للعقل ليلاً تعدياً فإن كان لحاجة فهو كالإغماء، فإن استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا إثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء".

**والخلاف في من أفاق لحظة وهو متعدي**، وهو كما جاء في حواشي الشرواني قال: " فاعلم أن شرب الدواء – أي المسبب للإغماء أو الجنون أو السكر وهو معنى التعدي – فاعلم أن شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة مأخوذة من كلامهم تصريحاً وتلويحاً: (أحدها): لزوم القضاء إن استغرق النهار فقط، (وثانيها): لزومه مطلقاً، (وثالثها): عدم لزومه مطلقاً، وإن شربه سفهاً ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضاً، إلا أن الأخير منها ضعيف، والبقية قوية من حيث النقل .

فإن قلنا بالبطلان وجب عليه القضاء، وإذا قلنا بعدم البطلان فصومه صحيح.

## ٧) و٨) ورابعاً وخامساً: الحيض والنفاس والولادة

ومن مبطلات الصوم أيضاً بالنسبة للنساء: الحيض والنفاس والولادة:

المرأة الحامل إذا قدرت على الصوم ولم يضر حملها فيجب عليها الصوم، ولا يجوز لها أن تفطر وإن كانت حاملاً.

=

اهـ". فاعتمد الرملي أنه لا فرق في كل من السكر والإغماء بين ما تعدى به وما لا، في أنه إن أفاق لحظة صح صومه وإلا فلا، وعند الشيخ ابن حجر: تقييد عدم الضرر بها إذا لم يكن بفعله، فإن كان بفعله بطل صومه حتى وإن أفاق في نهاره.
ينظر: حاشية قليوبي (٢/ ٧٦)، حواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤١٤ - ٤١٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ١٠٤)، حاشية الرشيدي مع نهاية المحتاج (٣/ ١٧٧).

وإذا صامت المرأة ثم طرأ الحيض عليها، فيجب عليها أن تفطر، ولا يجوز لها أن تصوم حتى ولو طرأ عليها الحيض قبيل المغرب بدقائق فصومها لذلك اليوم باطل.

وهل تُثاب على صيامها ذلك اليوم مع بطلانه بالحيض في آخر النهار؟

الجواب: تُثاب على قصدها لا على فعلها؛ مثل الشخص الذي صلى نسياناً بدون وضوء، ثم اتضح له أنه صلى بدون وضوء فهل يُثاب على هذه الصلاة التي صلَّاها بدون وضوء أو لا يثاب؟ يُثاب على قصده لا على فعله وهكذا.

ومن ذلك المرأة النفساء التي ولدت، إن ولدت نهار رمضان وهي صائمة فقد بَطَل صومها بالولادة، وإن ولدت ليلاً واستمر بها النفاس إلى ما بعد الفجر فصومها باطل.

وفي هذه الحالات يجب على المرأة القضاء، ولا يجب عليها الإمساك، ولا يجوز لها أن تصوم وهي حائض أو نفساء، فإن صامت مع الحيض أو النفاس ؛ أثمت، وهذه الثلاثة الأمور خاصة بالنساء.

هـذه سـتة أشـياء وخصـال تفطِّـر الصـائم : (الجنـون، والإغـماء، والسكر، والحيض والنفاس، والـولادة)، ثلاثـة خاصـة بالنسـاء وثلاثـة مشتركة بين الرجال والنساء.

## ٩) الردة:

من ارتد أثناء صيامه فسد صومه وعليه القضاء إن رجع إلى الإسلام وهذا بإجماع العلماء [١].

*.*.*

(١) المجموع (٦/ ٣٤٧)، المغني (٣/ ١٣٣)، شرح الزركشي على مختصر الفرقي (٢/ ٥٨٩)، الانصاف (٣/ ١٩٩).

# المفطرات المختلف فيها ومكروهات الصيام

هناك مفطرات مختلف فيها بعض المذاهب عندهم تفطر وبعضهم لا تفطر؛ فمن ذلك: الحجامة، والاكتحال.

## الحجامة للصائم

الحجامة لا تفطّر في مذهب الشافعي(١)، ومالك(٢)، وأبو حنفية(٣)، لما ورد في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم، واحتجم وهو صائم»(٤)، وكان قد قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٥).

(١) الأم (٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، الاستذكار (٣/ ٣٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داوود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧).

ففسره العلماء : أنه كاد أن يفطر؛ لأن الحجامة وخصوصاً للصائم تضعفه؛ لأنه بسبب تركه للطعام والشراب قد يؤدي الاحتجام إلى إضافة ضعف فوق ضعف، ويؤدي إلى الضرر ولهذا الأولى أن يتركها الصائم فهي عند الإمام الشافعي خلاف الأولى كما في التحفة، وعند الإمام أحمد مفطرة(١).

## الاكتحال للصائم

الاكتحال للصائم عند الإمام الشافعي(٢) وأكثر العلماء أنه لا يفطِّر بحالٍ، لكنه خلاف الأولى نهاراً، ومباح ليلاً(٣)، فإذا اكتحل الصائم

(١) واستدل أحمد بحديث النبي ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أبو داوود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، وسبق تخريجه قريباً.
انظر: المغني (٣/ ٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٩).

(٢) الحاوي الكبير(٣/ ٤٦٠)، المجموع (٦/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٦).

(٣) وهو قول أبو حنيفة وأبي ثور والأوزاعي وداوود بن علي وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري، وروى ذلك عن عبدالله بن عمر وأنس ابن مالك وابن أبي أوفي من الصحابة رضوان الله عليهم.

=

ذكره البخاري تعليقاً عن بعضهم، قال: «ولم يرَ أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً»، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.

**واستدلوا :**

١ – حديث أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٩٣٩)، وفي الأوسط (٦٩١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٥١٧). من طريق: محمد بن عبيد الله بن أبى رافع، قال البيهقي: وليس بالقوي، عن أبيه، عن جده أبي رافع.

٢ – وما روي عن أنس بن مالك: قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ «قال: نعم» أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، (٧٢٦). من طريق: عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك. قال الترمذي عقبه: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف.

٣– وبالنسبة لضعف المرويات في ذلك، فقال ابن خزيمة عند ترجمته للباب: باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر و إن لم يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته و هو قول الله عز و جل ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ دال على إباحة الكحل للصائم.

بالليل فلا كراهة؛ إذ هو بالليل فاطرٌ، لكن إذا اكتحل بالنهار خلاف الأولى ؛ لأنه ربما يتسرب شيء من الكحل، وفعلاً قد يصل طعم الكحل إلى الحلق من العين، ولكن الإمام الشافعي - ومن وافقه - قال: هذا لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذاً مفتوحاً إلى الحلق، ولكنها منفذ غير مفتوح ، فوصول مادة الكحل أو طعم الكحل إلى الحلق لا يضر؛ لأنه وصل من منفذ غير مفتوح ولكن خروجاً من الخلاف خلاف الأولى، وفي بعض المذاهب يفطر[1] .

=

٥ - ولأن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه.

٦ - ولأن الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ، فأما ما وصل إليه من غير منفذ، فلا يحصل به الفطر كما يصل برد الماء إلى الكبد وباطن الجسد، ثم لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير منفذ.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١) البحر الرائق (٢/ ٢٩٣)، المجموع (٦/ ٣٤٧)، المغني (٣/ ٣٦).

(١) وهذا مذهب مالك، وأحمد، ذهبوا إلى كراهة الاكتحال للصائم. إِلاَّ أن يصل الكحلُ إلى الحلق فيفطِّر.

**واستدلوا:**

فالأولى ترك ذلك نهاراً، على أن الاكتحال في غير رمضان ولغير الصائم سنة نبوية؛ لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه

---

=

١- بما روى عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذة عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ: « أنه أمر بالإِثْمِد المروَّح عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصائم » [أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم (٢٣٧٧)، لكن قال أبو داود – عقب الحديث –: "قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعنى حديث الكحل"].

٢ – وما روي عن عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري، حدثني أبي عن جدي، وكان جدي قد أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه وقال: « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالإثمد فإنه يجلو البصر ويُنبت الشعر » [أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم (١٧٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، (٨٥١٩)].

٣ – أنه أوصل إلى حلقة ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به كما لو أوصله من أنفه. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٤٧)، المغني (٣/ ٣٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٨)، الإنصاف (٣/ ٢١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، كشاف القناع (٢/ ٣١٨).

اكتحل وأمر به فقال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»[1].

**فوائــــد:**

الإثمد[2] الأصلي -الذي هو إثمد بالمعنى الصحيح- إذا اكتحل به الإنسان ثلاثة أيام متوالية يشعر بتحسن في نظره، أما إذا كان الذي يكتحل به مُقَلَداً وليس أصلياً، أو ليس بإثمد، فهذا قد يكون فيه زينة يكسب العين جمالاً ولكن تقوية البصر قد تكون ضعيفة منه، فإذا أراد

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧).

(٢) الإِثْمِد: الإِثْمِدُ، بالكسر: حَجَرُ الكُحْل – معروف – وهو أَسودُ إِلى حُمْرَة، ومعدنه بأَصبهانَ وهو أَجْوَدُه، وبالمَغْرِب وهو أَصْلَبُ. وقال السِّيرافيّ: الإِثْمدُ شَبِيهٌ بحجَرِ الكُحْلِ.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٤٦٨)، لسان العرب (٣/ ١٠٥)، فتح الباري (١٠/ ١٥٨).

الإنسان أن يكتحل فينبغي أن يكتحل عند النوم[1]؛ لأن الاكتحال عند النوم من الأسباب التي تجعل الكحل يسري في الشبكية ويقوي النظر؛ لأن العين حينئذ - وقت النوم- تهدأ من الحركة فيجد الكحل فرصة أن يجري في العروق والشرايين وفي الشبكية مما يؤدي لقوة النظر، هكذا تقول المعلومات الدينية، مع أن بعض الأطباء لا يزال مُصراً على الإنكار وأن الكحل لا فائدة فيه للبصر ولا لتقوية البصر، والصحيح أن نأخذ بقول رسول الله ﷺ طبيب الأطباء وسيد أهل الأرض والسماء.

وقد أجرت بعض الجهات العلمية والطبية أبحاثاً حول هذه المسألة واستقر رأيهم أن الإثمد الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يجلو البصر ، وأنه غير الإثمد الموجود الآن أو الذي يُسمى بإثمد،

(١) وقد ورد في هذا بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، منها ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : « أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال »[أخرجه أحمد (٣٣٢٠)، والترمذي في الشمائل (٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى، والطبراني (١١٨٨٨)، وفيه ضعف، لكن يستأنس به في مثل هذه الأحكام]. والميل: هو المرود الذي يكتحل به.

فهذا الإثمد -إن وجد- فإننا نؤمن أكثر، وعلى كل حال فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لا يقدم عليه قول أحد، فهو طبيب الأطباء وسيد أهل الأرض والسماء، لم يتلقَ طبه من كلية ولا جامعة وإنما تلقى طبه من لدن حكيم عليم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وقد كان بعض السلف الصالح عندما يكتحل - وهو السنة - يكتحل وتراً وتراً، قيل: في كل عين وتر، أي ثلاثة في اليمنى، وثلاثة في اليسرى، وقيل: يكون مجموع العدد وتراً؛ بأن يكتحل ثلاثاً في اليمنى، واثنتان في اليسرى فيصير المجموع خمساً، ولعل الأرجح أن يكون في كل عين ثلاثة[1]، هكذا السنة[1]، ويدعوا بهذا الأثر: (اللهم نور بصري وبصيرتي).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٥٨): "ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله: ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً، وأرجحها الأول. والله أعلم".

وفي حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦): "(وقوله: وتراً) أي لخبر أبي داوود وغيره بإسناد جيد: «من اكتحل فليوتر» واختلفوا في قوله: «فليوتر» فقيل: يكتحل في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرتين، فيكون المجموع وتراً.

=

**والاصح: أنه يكتحل في كل عين ثلاثاً**؛ لخبر الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحسنه، قال: كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا." انتهى. وسيأتي تخريج حديث الترمذي المذكور.

(١) الوتر عموماً سنة في الأعمال، وقد ورد بخصوص الاكتحال بعض الآثار؛ منها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: «كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين» أخرجه الترمذي، (٢٠٤٨)، (٣٤٩٩). وأخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ » (ص١٧٠) عن محمد بن أحمد بسنده عن أنس: « أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثمد». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وهذا إسناد قوي إن كان عمران بن أبي أنس- وهو القرشي العامري- سمعه من أنس بن مالك، فقد توفي بالمدينة سنة (١١٧) هـ فيحتمل سماعه منه، لكن لم يذكروا له رواية عنه. وحديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا » أخرجه أحمد (٨٦٧٧) و (١٧٤٢٧).وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ، قال: « من اكتحل فليوتر، من فعل، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج» أخرجه أبو داوود، (٣٥)، (٣٤٩٨).

ويكون الاكتحال باليد اليمنى، فهو سنة[1].

---

(١) لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه وترجله وطهوره». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، و مسلم (٢٦٨) (٦٧)، النسائي، كتاب الزينة، باب التيامن في الترجل (٥٠٥٩).

ولفظ البخاري «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله». ولفظ النسائي «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه، ويحب التيمن في جميع أموره».

**فائدة في التيامن وما يستحب عمله باليمنى :**

استحباب التيامن يكون مما هو للتكريم، كالغسل، واللبس، والاكتحال، والتقليم، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسواك، ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والركن اليماني، والأخذ والإعطاء. والتياسر في ضده، كدخول الخلاء، والاستنجاء، والامتخاط، وخلع اللباس، وإزالة القذر، وكره عكسه. أما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والأذنين، فلا يسن تقديم اليمنى فيهما. نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت

هذا الاكتحال ينبغي للإنسان أن يتركه في رمضان ليلاً ونهاراً؛ لأنه خلاف الأولى عند الإمام الشافعي، ويبطل ويفطر الصائم عن بعض المذاهب الأخرى.

*.*.*

=

إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى. انظر: مغني المحتاج (١/ ١٩١)، الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١/ ٥٠).

# المفطرات المعنوية

المفطرات المعنوية هي التي تحبط ثواب الصوم ؛ ولكن في الفقه وفي ظاهر الشرع الصوم صحيح؛ أي : بحسب الظاهر والشريعة دائماً تحكم بالظاهر، فالصوم يكون صحيحاً، ولا يجب على صاحبه القضاء، وليس عليه إثم الإفطار في رمضان، وإنما عليه إثم الشيء الذي ارتكبه من المفطرات المعنوية؛ وهي: (الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة).

على أن هناك مذاهب أخرى - غير المذاهب الأربعة-[1]، تقول :

(١) أما المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فتقول: بعدم بطلان الصوم بذلك، قال النووي وهو قول العلماء كافة: أنه لا يفطر به، وصرحوا بإحباطه للأجر فقط، و أنه ينبغي للصائم -أي: يسن له من باب أولى من حيث الصوم-، كف اللسان عن الفحش؛ كالكذب، والغيبة، والمشاتمة، وسائر المحرمات، ولكن لا يبطل صومه بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة.

إن الصوم يبطل بذلك[1]، ويجب عليه القضاء ولكن المعتمد خلافه.

---

=

وأما الكذب والغيبة والشتم والنميمة للصائم، فكل واحد ممنوع منه غير أن الصائم بالمنع أولى، ويتغلظ عليه مأثم الكذب والغيبة والنميمة والقذف ولا يفسد به الصوم. انظر: شرح الرسالة (١/ ٢٩٧)، مواهب الجليل (٣/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٤)، المجموع (٦/ ٣٥٦) أسنى المطالب (١/ ٤٢١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٧٥)، الفروع (٥/ ٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٠).

(١) حكي عن الأوزاعي أنه قال: إن فعل ذلك فقد أفطر؛ لقوله ﷺ: « خمس يفطرن الصائم"؛ فذكر فيهن الغيبة والنميمة والكذب ». وذهب ابن حزم إلى أن الصائم يفطر بكل معصية، ومنها الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى: " ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية؛ أي: معصية كانت لا نحاش شيئاً إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه.." ثم قال: " فنهى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم؛ لأنه لم يأتِ بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمان كل معصية؛ وأخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه. فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك، ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل

واستدل من ذهب إلى أنها تفطّر بحديث ضعيف ورد فيه ذكر هذه المفطرات المعنوية، والحديث الضعيف لا يثبت به الحكم الشرعي، ولكن يُعمل به للاحتياط، وذَكر العلماء أنه يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال[1].

---

= ساقط؛ وأخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ أن المغتابة مُفْطِرَة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه، وقد كابر بعضهم فقال: إنما يبطل أجره لا صومه" انتهى ، واحتج بأشياء منها: روى الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم. [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩٨١)، وهناد في "الزهد " (١٢٠٥)]. وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية وجها أنه يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما، قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم.

انظر: المحلى (٦/ ١٧٧)، شرح الرسالة (١/ ٢٩٧)، المجموع (٦/ ٣٥٦)، الفروع (٥/ ٢٨)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٤٤٥).

(١) لإيراد العلماء الثقات للحديث الضعيف محلان :

الأول: فضائل الأعمال ؛ كالصلاة والصيام والأخلاق الحسنة ، فهذا جوّزه الجماهير من المحدثين ، وعليه المذاهب الأربعة ، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث

هـذا الحـديث هـو مـا روي عنـه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنـه قـال: «خمسٌ يفطـرن الصـائم: الكـذب والغيبـة والنميمـة والنظـر بشـهوة واليمـين الكاذبة»[1] هذه الخمسة هي:

## الأول: الكذب:

الكذب : هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع[2].

وهو يكون حسب عقيدة الكذّاب أو حسب عقيدة المتكلم؛ بأن يخبر الناس بشيء وهو يرى أنه غير صحيح، كأن تخبر أن فلاناً أتى وأنت

=

في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة"انتهى من :(تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) (٢٣-٢٦) .

الثاني: في الأحكام الشرعية ، فيؤخذ بالضعيف في ثلاثة كما قرَّره البدر الزركشي في [النكت على مقدمة ابن الصلاح(٢/ ٣١٣)] وهي: ألا يوجد في المسألة سواه ، وأن يتقوَّى بشاهد صحيح ،ّوأن يكون في موضع احتياطٍ .

(١) أخرجه الأزدي في الضعفاء، وذكر الحديث الديلمي في الفردوس (٢٩٧٩) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فتح الباري (١/ ٢٠١)، عمدة القاري (١/ ٢١٩)

تعرف أنه غير صحيح وتعرف أنه لم يأتِ فهذا هو الكذب حتى وأن صادف أنه فعلاً جاء.

ولهذا قال الله في المنافقين: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] ، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ فوصف قولهم (بأن محمداً رسول الله) بالكذب مع أنه رسول الله؛ لماذا؟! لأنه قول مخالف لما يعتقدون، يقولون إنك رسول الله ، وهم يعتقدون بأنك لست برسول الله، فأخبروا بشيء وإن كان صحيحاً في الواقع، لكن بما أنه يخالف عقيدتهم فقد صار كذباً.

والكذب يكون كبيرة - أي معصية كبيرة - بالاتفاق في حالات، ويكون صغيرة في حالات أخرى.

فيكون كبيرة في أحوال:

**الأول**: وهي بالإجماع إذا كان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، هذا من الكبائر بالاتفاق؛ لقوله صلى الله عليه وآله

وسلم «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]، وقد ابتليت بعض الفرق المتطرفة بالكذب على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، من تلك الفرق فرق الكَرْامَيِّة[2].

ومن ذلك أيضاً وضع بعض القُصَّاص للأحاديث، فبعضهم يضع الأحاديث المرغبة في الأعمال الصالحة وهي مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، كأن يقولون إن الرسول قال: (من صلى عليه بهذه الصيغة يُعطى كذا كذا قصراً في الجنة، في كل قصر كذا كذا طير، في كل طير كذا كذا لسان، كل لسان يسبح بلغة وتكتب للمصلي هذا القدر)، وهو كذب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، ومسلم (٣).

(٢) الكرامية أحد فرق المرجئة، و ينتسبون إلى أبي عبدالله محمد بن كِرَام السجستاني، المتوفي سنة (٢٥٦هـ) كان ممن يقول بالتجسيم والتشبيه، وقد تفرعوا إلى مذاهب وفرق بلغت اثنتا عشرة فرقة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٨)، الفرق بين الفرق (ص ٢٠٢)، مقالات الإسلاميين (ص ٢٢٣)، المواقف (٣/ ٢٠٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٣).

ومـن هـذا وضـع بعـض أصـحاب الحِـرف، وأصـحاب الـدَجل والتضليل أحاديث على النبي ﷺ ، مثال الهرَّاس الذي كـان يبيـع حلـوى الهريس، فعندما لم يشترِ منه أحد هريسه، كتب حديثاً مكذوباً ووضعه في لائحة وعلقه فوق المحل الذي يبيع فيـه، قـال فيـه: (اشـتكى رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وصـحبه وسـلم إلى جبريـل الضـعف فـأمره بأكـل الهريس) ، فربما صـدقه النـاس بعـده ووقفـوا طـابوراً عنـده ليشـتروا منـه حلـواه، صـدقوا هـذا الشـخص الـذي وضـع الحـديث المكـذوب، فهـو يتحمَّل هذا الإثم الخطير والذنب الكبير؛ لأنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولن يغني عنه من الله ما كسبه من ربح.

ومن ذلك أيضاً أحاديث وضعت في فضل بعض الأطعمة كالسمك والعــدس، وأحاديــث موضــوعة وضــعها البقــالون والمزارعــون والمتطرفون، نسأل الله العافية والسلامة.

ومن ذلك أحاديث مكذوبة وضعت في فضل سيدنا علي بن أبي طالـب وتفضيله على سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر، وضـعها بعـض الفِـرق التـي هـي مغالية في حبه، وبـالعكس وضـعوا أحاديـث مكذوبـة في ذم سـيدنا أبي بكـر وسيدنا عمـر ، وكـل هـذه مكذوبـة لا ينبغـي للمـؤمن أن يصـدق بهـا، فـإذا

أردت أن تعرف صحت الأحاديث فقرأ كتباً في علم المصطلح، وعلم الحديث، فهي الميزان الذي تعرِّفك صحة ذلك الحديث أو ضعفه.

فهذا الكذب أخطر كذب يفعله الإنسان، أن يكذب على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

ويلحق بهذا أو قريب منه : الكذب على النبي ﷺ في المرائي والأحلام ، أو يختلق رؤيا للنبي ﷺ ، فيدّعي أنه رأى النبي ﷺ في منامه ولم يرَه، يريد أن يقضي بذلك حاجة عند مسؤول أو تاجر، يأتي إليه يقول له: والله أبشرك ، أنا البارحة رأيت لك رؤيا عظيمة ومبشرة!. ما هي ؟ يقول: رأيت النبي يمدحك ويشكرك ويثني عليك، أريد مكافئة على هذه الرؤيا، فيقول: نعم، فحصّل الرجل بذلك بعض المال أو من فتات الدنيا بالكذب والدجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. فهذا كذلك من الوضع على النبي والكذب عليه.

فإذا كان مجلس علم أو أمراً فيه خير لا تنجح فيه إلا بالكذب فلا خير فيه، ولهذا ينبغي للإنسان أن يتنبَّه لهذه الاشياء.

وقد تكون بعض الرؤى صحيحة، ولكن لابد من التثبت والتأكد، والعلم بأن صاحبها ليس له غرض، وهذا أهم شيء.

وكما أن الكذب يُعتبر حراماً في اليقظة فكذلك في النوم ، وفي المنامات والرؤى يُعتبر من الكذب الحرام المتوعد عليه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ »[1] فيعذب حتى يعقد بينهما ولن يقدر[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢).

(٢) قال المناوي: « أن يعقد بين شعيرتين» بكسر العين، تثنية شعيرة، ولن يقدر أن يعقد بينهما؛ لأن اتصال أحدهما بالأخرى غير ممكن عادة، فهو يعذب حتى يفعل ذلك، ولا يمكنه فعله فكأنه يقول يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام،... ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور وبما دَلَّ عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق. وإنما شدد الوعيد على ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ يكون شهادة في قتل أو حدّ؛ لأن الكذب في النوم كذب على الله تعالى؛ لأن الرؤيا جزء من النبوة، وما كان من أجزائها فهو منه تعالى والكذب على الخالق أقبح منه على المخلوق. انتهى. فيض القدير (٦/ ٩٩).

فاحذر أن تكون من هذه النوعية الذين يرتكبون هذه الأمور.

**الثاني**: من الكذب الذي هو حرام أيضاً، الكذب الذي ليس على رسول الله بل على غيره من الناس، فإذا كان على العلماء وعلى الأولياء وعلى الصالحين فالمعتمد أنه يكون الكذب من الكبائر.

**الثالث**: يكون الكذب كبيرة أيضاً، إذا ترتب عليه ضرر شيء من الإضرار، ودعايات كاذبة، وأشياء غير حسنة، فإن هذا يكون من الكذب الذي ضرره متعدي، وقد ورد في حديث الإسراء والمعراج أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مُثِّلَ له في تلك الليلة الذي يكذب كذبة تنتشر بين الناس، قال: «ذات غداة، إنّه أتاني اللّيلة آتيان وإنّهما ابتعثاني وإنّهما قالا لي انطلق .. فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلّوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شقّي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه قال وربّما قال أبو رجاء فيشقّ قال ثمّ يتحوّل إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأوّل فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى ، قال: قلتُ سبحان اللهّ ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق (ثم قال في تفسير الملكين للمشاهد

التـي رآهـا): «وأمّـا الرّجـل الـذي أتيـت عليـه يشـرشر شـدقه إلى قفـاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبـة تبلغ الآفاق»[1] ، هذا هو العقاب، لمثل هذا الفعل القبيح.

ولهذا في التاريخ هناك كذبات سببت أضراراً كبـيرة عنـد المسـلمين، وعند الغربيين هذه الكذبة التي يسـمونها (كذبـة إبريـل) سـببت بـأضرار وأمور سيئة على بعض الناس، ولعلها مرتبطة بالكنائس وبالأجراس.

وعند المسـلمين الآن تلـوين وتنويـع للكـذب، فهـذه يسـمونها كذبـة بيضاء، وتلك سوداء، وليس هناك كذبة بيضاء، الكذب كله ما يكون إلا أسود، لا يوجد كذبة بيضاء، كله منهي عنه، وكله قبيح.

ولم يأتِ في الشرع جواز الكذب إلا في أمـور معينـة لا يترتـب عليهـا أكـل حقـوق، ولا سـفك دمـاء، ولا طعـن في أعـراض ... ، بـل هـذه المواضع فيها إنقاذ للنفس أو إصلاح بين اثنين، أو مودة بين زوجين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧).

والكذب في ثلاث حالات يكون من الكبائر بالاتفاق، - وهي التي سبق الكلام عنها - أما في غير هذه الثلاث الحالات، فالخلاف حاصل، فقيل: إنه صغيرة وهو المعتمد[1]، وقيل: كبيرة، وتعتريه الأحكام الخمسة؛ فيكون أحياناً واجباً، ويكون مندوباً، ويكون جائزاً مباحاً، ويكون مكروهاً، ويكون حراماً وهو الأصل.

**الكذب الواجب** : يكون الكذب واجباً إذا كان فيه إنقاذ مظلوم من ظالم بغير حق؛ شخص يريد أن يقتل مسلماً فجاء واختبى عندك فجاء الظالم يسأل عنه فيجب أن تكذب وتقول : غير موجود، ويمكن أن تستعمل التورية فتقول: غير موجود هنا يعني في البقعة هذه، حتى تتخلص من الكذب، هذه الحالة يكون الكذب واجباً.

**الكذب الجائز**: ويكون جائزاً إذا كان بين الضَّرَّتين، أو كذب الزوج على زوجته والعكس لأجل المودة وعدم الشقاق .

---

(١) الكذب صغيرة في كل ما لا حد فيه ولا ضرر، كما في المغني وغيره . انظر مغني المحتاج (٦/ ٣٤٦).

ولإصلاح ذات البين ؛ فيجوز في إصلاح ذات البين الكذب لجمع الشمل لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيرا »[1]. فيجوز أن يُوهم هذا الطرف أن الطرف الآخر يحبه، وأنه يتكلم عنه بالخير وأنه يمدحه ويشكره ويثني عليه، وهكذا...

أما إن كان سيتكلم بالصدق فهذا كمن يشب النار أكثر، يقول له صاحبك فلان يتكلم عليك ويشتمك ويسبك، ولكن سامحك خلاص، فهو بهذا قد أوقد النار بينهما ، ولن يقدر يطفيها ولا أن يصلح بينهما، وهذا لا يصح.

وكذلك يجوز الكذب بين الضَّرَّتين ، فإذا كان الرجل عنده زوجتين فيجوز له أن يُوهم هذه بأنه يحبها أكثر من الثانية، ويُوهم هذه أنه يحبها أكثر من تلك، وهكذا ، أو ينقل بينهما كلاماً طيباً، فيقول لإحداهن فلانة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) (١٠١)، ولفظ البخاري ومسلم: « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمى خيراً ».

تحبك وتمدح فيكِ وتشكرك وأنه لا يوجد أحد مثلك، أو يقول: هي تقول عنك أنك كذا ..وكذا ، ويذكر المحاسن والفضائل وهكذا ؛ فهذا يجوز حتى تخف العداوة والأحقاد بينهما، ويؤلف بينهما ويجمع شملهما؛ لأن الضرة غالباً لا تحب ضرتها وإن أظهرت الود، قال الشاعر:

تزوجتُ اثنتين لفرط جهلي ... وقد حاز البلاء زوج اثنتين

فقلت أعيش بينهما خروفا ... أنعم بين أكرم نعجتين

فجاء الحال عكس الحال ... دوماً نفارٌ دائمٌ في الليلتين

رضا هذي يحرك سخط هذي ... فلا أخلوا من إحدى السخطتين

ثم قال :

إذا ما شئت أن تحيا سعيداً ... من الخيرات مملوء اليدين

فعش عزباً فإن لم تستطعه ... فواحدة تكفي عسكرين[1]

---

(١) ذكرت هذه الأبيات ونسبها البعض إلى أعرابي مجهول، لم يذكروا اسمه. قالوا: قيل لأعرابي من لم يتزوج امرأتين لم يذق حلاوة العيش فتزوج امرأتين ثم ندم فأنشأ يقول :

تزوجت اثنتين لفرط جهلي ... بما يشقى به زوج اثنتين

وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[1].

فالحكم هنا أن الكذب في هذه الحالة جائز بين الضرتين، وفي إصلاح ذات البين أو لإطفاء فتنة.

## المفطر الثاني من المفطرات المعنوية:

## الغيبة:

الغيبة أيضاً تحبط ثواب الصوم إما كله أو بعضه، وقد عمت بها البلوى في هذه الأيام، وقلَّ أن يسلم منها أحد، حتى من الأخيار فضلاً

=
آخرها :

فعـشْ عَزَبـاً فـإِن لم تسـتطعهُ ... فضَـرْباً في عـراضِ الجَحْفَلـينِ

انظر: الأمالي لأبي علي القالي (٢ / ٣٨)

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩)، وأحمد (٢٧٦٠٨)، عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

عن غيرهم، وأكثر من يقع فيها النساء بعضهن في بعض، وكذلك الرجال إلا أنها منتشرة بين النساء أكثر.

**ومعناها**: أن تذكر أخاك المسلم بما يكره ولو كنت صادقاً(1).

ومعناه : أنك إذا تكلمت عن أي شخص بكلام يكرهه، حتى وإن كنت صادقاً، فإن ذلك يُسمى غيبة؛ لأنك إن كنت صادقاً فقد اغتبته، وإن كنت كاذباً فقد بهته، أي ألصقت به شيئاً ليس هو فيه.

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٤٦٩): وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها، فأما حدها: فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك، وقال الغزالي: حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه ، وقال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه ، وقال النووي في الأذكار تبعاً للغزالي : ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو وطلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ ، أو بالإشارة والرمز".
انظر: فتح الباري (١٠ / ٤٦٩)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣).

والمفروض إن كنت صادقاً وتعرف أن هذا العيب في هذا الشخص، أن تقصده وتصارحه به وجهاً لوجه، وتنبهه على هذا الخطأ وهذا العيب، حتى يكرهه ويغيّر منه أو يقلع عنه.

أما أن تتكلم عنه من وراء ستار بدون أن تنبهه فهذه هي الغيبة.

وأما إن كنت كاذباً؛ بأن اتهمته بأشياء هو بريء منها، أو تكلمت عنه على حسب سوء ظنك، فهذا أقبح، ويكون غيبة من ناحية، وبهتان من ناحية أخرى.

والغيبة تكون كبيرة وقد تكون صغيرة؛ فتكون كبيرة في حق الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين والعلماء العاملين، هذه تُعتبر كبيرة وأقبح غيبة: الكلام ضد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كما كان المنافقون يفعلون ذلك.

وقد كان المنافقون والمشركون يتكلمون في النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وكانوا إذا أرادوا أن يتكلموا يتغطون يقولون حتى لا يسمعنا رب محمد فيفضحنا فإنه يأتيه الخبر من السماء، ثم يتكلمون فيه،

ظناً منهم أن الله لن يعلم بهم، فأنزل الله قوله تعالى(1): ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١٣﴾[الملك: ١٣].

---

(١) في سبب نزول هذه الآية روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: نزلت في المشركين كانوا ينالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقال بعضهم لبعض: أسروا قولكم كي لا يسمع رب محمد، فنزلت: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓۖ﴾ يعني: أسروا قولكم في أمر محمد ﷺ. وقيل في سائر الأقوال، ﴿أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓۖ﴾: أعلنوه ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ ذات الصدور: ما فيها، كما يسمى ولد المرأة وهو جنين: ذا بطنها، ثم قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ يعني: ألا يعلم السر من خلق السر، يقول: أنا خلقت السر في القلب أفلا أكون عالماً بما في قلوب العباد، وقال أهل المعاني: إن شئت جعلت من اسماً للخالق جل وعز، ويكون المعنى: ألا يعلم الخالق خلقه. وإن شئت جعلته اسماً للمخلوق، والمعنى: ألا يعلم الله من خلق. ولا بد أن يكون الخالق عالما بما خلقه وما يخلقه.

قال ابن المسيب: بينما رجل واقف بالليل في شجر كثير وقد عصفت الريح فوقع في نفس الرجل: أترى الله يعلم ما يسقط من هذا الورق؟ فنودي من جانب الغيضة بصوت عظيم [الغيضة: الشجر الكثير الملتف]: ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. انظر: أسباب النزول للواحدي (١ / ٢٩٣)، الكشف والبيان عن تفسير

كذلك الغيبة أو القدح في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وفي العلماء العاملين والأولياء والصالحين، وهذه عمت بها البلوى عند كثير من الناس؛ فإذا كان في قلبه حقداً، أو يجد في نفسه شيء من إنسان ما، فتراه يتكلم عنه بكل سوء ويظهر عيوبه للناس، فهذه الغيبة تكون في هذه الحالة كبيرة.

وتكون صغيرة إذا كانت في حق غيرهم، ولم يترتب عليها ضرر، ولم تؤدِ إلى ضرر، فإنها تكون معصية، ولكنها من الصغائر.

وسواء كانت الغيبة كبيرة أو صغيرة فإنها بالنسبة للصائم تحبط ثواب صيامه.

## الغيبة لا تقتصر على اللسان

لا تقتصر الغيبة على الكلام باللسان، بل كما تكون بالكلام الصريح؛ فإنها تكون بالكناية، والإشارة، والإيماء، والغمز، والهمز، والكتابة، والحركة، وكل ما يفهم به المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

---

=

القرآن (٩ / ٣٥٩)، معالم التنزيل (تفسير البغوي) (٨ / ١٧٨)، تفسير القرطبي (١٨ / ٢١٤)، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) (٤ / ٣٢٠).

ومن ذلك الإشارة من طرف خفي، بأن يقول: فلان ذاك الله يهديه، أو بعبارة أخرى يقول : لن نقول إلا الله يهديه !!

أو يقول: فلان ذاك مسكين ما شي منه!!، فيلمزه من طرف خفي ويعرّض به للناس ويذكر عيبه أو ذنبه تلميحاً دون تصريح، فهذه غيبة مغلفة وهي حرام أيضاً ومعصية.

وهذه هي الغيبة المتفق عليه بالصريح أو بالإشارة بالقول.

وتكون الغيبة أيضاً بالرمز والإشارة التي يكون فيها استهزاء أو استهتار بالشخص، سواءً إشارة باللسان أو بالعين أو نحو ذلك.

فكما يقع الإفهام بالتصريح وبالكلام فإنه يكون بالإشارة وبالحركة ، وحتى بغمزات العيون وحركات الحواجب، وفي ذلك يقول الشاعر:

حَوَاجِبُنَا تَقْضِي الحَوَائِجِ بَيْنَنَا وَنَحْنُ سُكُوتٌ والهَوى يَتكَلَّمُ

فمن هذا القبيل تقع الغيبة بالإشارة أو بالرمز أو بالعين.

**وهل تكون الغيبة بالقلب ؟**

هناك خلاف، والمعتمد أنها لا تكون؛ لأن الإنسان لا يُؤاخذ إلا بما تكلم به، لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: « إن الله تجاوز عن

أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[1]، ولكن الإمام الغزالي يرى أنه تكون الغيبة أيضاً بالقلب[2]، وفي هذا تشديد وفيه صعوبة، لكن هكذا قرر هذا الإمام العظيم.

ولن تسلم من الغيبة إلا إذا نزهت لسانك وقلبك عن كل ما هو قدح لأي مسلم ومسلمة.

ثم إن الغيبة كما ذكرنا ورد فيها النهي الصريح من القرآن قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[الحجرات: ١٢] .

الإنسان عندما يغتاب غيره فكأنه يهدي له حسناته، يرسلها له هدية، شيك مصدق ألف حسنة، مائة ألف حسنة، مليون حسنة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١ ، ٢٠٢). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٠)، مغني المحتاج (٥ / ٤٦١).

يقولون هذه لك من حسنات فلان إذا اغتابك، أو من حسناتك إذا اغتبته وتكلمت عليه.

ومن هذا ما ذُكر أن الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه أن شخصاً اغتابه في مجلس، قيل له: إن فلاناً اغتابك، فأرسل له هدية ثمينة- طبق حلوى – وقال الحسن للرسول: قل له: يا فلان الحسن البصري يبلغك السلام، ويقول: بلغني أنك أهديت إليّ حسناتك فكافأتك؛ فجزاك الله خير بغيبتك، وهذه هدية شكر حيث أنك وهبته شيئاً من حسناتك[1].

سبحان الله؛ الحسن البصري يقدم له هذه الهدية مكافئة على ذلك، انظروا كيف!!.

## كفارة الغيبة :

قد يسأل سائل كيف الحل إن أنا اغتبت شخصاً ماذا أفعل؟ هل هناك كفارة؟

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢ / ٧١)، الرسالة القشيرية، ص(٧٣)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٦٤).

فالإجابة : نعم؛ ورد في بعض الأحاديث أن كفارة الغيبة أن تستغفر له، وتقول: اللهم اغفر لفلان(١). وتختم مجلسك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد، وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

وتقول أيضاً عند القيام: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»(٢).

---

(١) لما روي في ذلك، فعن أنس ابن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: اللهم اغفر لنا وله ». أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٠٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير(٢ / ٢٩٤) (٥٧٥)، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد روينا في حديث مرفوع بإسناد ضعيف: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. شعب الإيمان (٩ / ١٢٣). وقال العجلوني: رواه الخرائطى عن أنس مرفوعاً، وهو ضعيف لكن له شواهد.
انظر: المقاصد الحسنة ص(٥٠٧)، كشف الخفاء (٢/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس (٤٨٥٩)، النسائي في الكبرى (١٠٢٥٩)، وأحمد (١٩٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (١٩٧١).

فإذا ختمت المجلس بهذا الذي ذكرنا كان ذلك كفارة لما دار فيه من اللغط، ثم تمدح من اغتبت وتثني عليه عند الناس ليكون كفارةً لذنبك له. هذا أقل الدرجات[1].

**المواضع التي تباح فيها الغيبة :**

ثم إنه قد تجوز الغيبة في حالات ، نظمها بعضهم بقوله[2]:

---

(١) ويستحب عدم إخباره أنك اغتبته، والثناء عليه عوضاً عن ذلك؛ لما روي عن بعض السلف في ذلك، ولأن في إخباره إيغار لصدره، وجلباً للوحشة والتنافر، فعن ابن المبارك قال: إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره ولكن يستغفر.
وعن محبوب بن موسى قال: سألت علي بن بكار عن رجل اغتبته ثم ندمت، قال: لا تخبره فتغري قلبه، ولكن ادع له وأثنِ عليه حتى تمحوا السيئة بالحسنة.
انظر: المقاصد الحسنة ص(٥٠٧)، كشف الخفاء (٢/ ١٤٥).

(٢) البيتان من نظم ابن أبي شريف: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، المقدسي، المصري، الشهير بابن عوجان.
ولد سنة (٨٢٢هـ) بالقدس الشريف، ونشأ في عفة، وصيانة، وديانة، ورزانة، وحفظ القرآن العظيم، والشاطبية، والمنهاج للنووي، وعرضهما على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني، وقاضي القضاة محب

القَـدْحُ لـيسَ بغيبـةٍ في سِـتَّةٍ　　مُـتَظَلِّمٍ ومُعَـرِّفٍ ومُحَـذِّرِ

ولمظهـر فِسْـقاً ومُسْـتَفْتٍ　　ومَنْ طَلَبَ الإعانةَ في إزالـةِ مُنْكَرِ

هذه ست حالات تجوز فيها الغيبة وليس فيها إثم، وهي مع أنها جائزة لكن تركها أولى:

**الأول**: **المتظلم**: أي الشخص المظلوم إذا اغتاب ظالمه، فإذا ذهب يشتكي من ظالمه عند القاضي أو عند الحاكم، أو عند أبيه، أو عند شخص له القدرة على أن يؤدي الحق أو يزيل الضرر، فيقول:فلان ابن فلان عمل بي كذا، فكلامك عليه وقدحك له طالما أنك مظلوم لا يعتبر غيبة.

=

الدين بن نصر الله الحنبلي، وغيرهما. ثم حفظ ألفية ابن مالك، وألفية الحديث، وسمع الحديث على الحافظ ابن حجر. ومن تصانيفه: "الإسعاد بشرح الإرشاد" لابن المقري، و " الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع، في الأصول، و " الفرائد في حل شرح العقائد " ، و " المسامرة بشرح المسايرة " ، وقطعة على تفسير البيضاوي، وقطعة على المنهاج، وقطعة على صفوة الزبد لشيخه ابن أرسلان وغير ذلك. توفي سنة (٩٠٦هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١ / ٩، ١٠)، شذرات الذهب (٨ / ٢٩).

الثاني: معرِّفٍ: كذلك الشخص المعرِّف لغيره عند الحاكم أو القاضي أو عند مسؤول، أو لحاجة تستدعي أن يذكر بعض عيوبه(1)، فهذا أيضاً لا يعتبر غيبة، ومثاله: لو أن رجلاً ذهب إلى آخر ليخطب ابنته، ووالدها لا يعرف ذلك الرجل فسأل عنه أقاربه وأصحابه، فإذا كان بعض أقاربه يعرفون أن هذا الشخص مثلاً فيه عيوب كذا وكذا، فيجب أن يذكر ذلك للسائل، حتى يكون على حذر؛ لأن هذا للمصلحة.

أو أراد شخص مثلاً أن يشترك في تجارة مع شخص آخر وهو لا يعرفه، فجاء وسألك عنه وأنت صاحبه فيجب عليك أن تعرفه بالواقع وتقول هو فيه كذا وكذا، هو أمين أو هو ليس بأمين هو خائن، هو ذكي وحاذق في التجارة أو هو بليد. وهكذا...

فذكرك لعيوبه لهذه المصلحة جائز بشرط أن تكون صادقاً وأن لا تكذب، وأن لا تذكر عنه إلا بقدر الحاجة ولا تزد على ذلك. ولا يجوز أن يتخذ ذلك فرصة إذا لم يكن يحب الرجل فيذكر فيه عيوباً ليست فيه أو لا تستدعي الحاجة لذكرها، فهذا لا يجوز أبداً.

---

(1) أو بنحو لقب كالأعور والأغمش والأصم ونحوها.

وقس على ذلك بقية الأشياء، مثلاً مسؤول حي سألتُه جهة ما أن يعطيهم تقرير عن شخص كيف هو ؟ يجوز يذكر عيوبه بشرط أن لا يزيد فيها، وأن يذكر محاسنه أيضاً، وقس على ذلك. فهذا هو المعرّف.

الثالث: **المحذّر** : وهو الشخص الذي يحذر أولاده أو طلبته أو أهل بيته أن يجالسوا شخصاً ما أو اسرة ما؛ لأن فيه عيب كذا وكذا، يجوز أن يذكر عيب ذلك الرجل أو تلك الأسرة لذلك الشخص الذي يحذره حتى لا يقع فيه.

الرابع: **مظهر الفسق**: الشخص إذا ظهر بالفسق والفجور وصار معروفاً به، كأن يفعل شيء من الفواحش أو يشرب الخمر أو نحو ذلك، فهو فاسق معروف علناً أمام الناس، فهذا لا غيبة له لما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا غيبة لفاسق »[1] أي من أظهر الفسق.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ١٦٣) (٩٢١٨)، بلفظ قريب عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للفاسق غيبة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٧٥): " رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي".

ويدخل في هذا الفسقة والظلمة ، هؤلاء أيضاً لا غيبة لهم لأنهم قد أعلنوا الفسق والفجور بظلمهم وبطغيانهم.

الخامس: **المستفتي**: الشخص الذي جاء فقيهاً يستفتيه في مسألة عن شخص، فاحتاج لأجل المسألة أن يذكر عند العالم أو المفتي أن شخصاً عمل أو قال كذا، أو يذكر له الزلة التي ارتكبها فلان، إن احتاج الأمر تعيين اسم، فهذا يجوز ولا يعتبر هذا غيبة، ولكن إذا أمكن إبهام اسمه فهو أولى، لكن إذا دعت الحاجة لإظهار اسمه فلا يعتبر هذا غيبة؛ لكن لا يذكر بغير ما تجاهر به[1].

السادس: **من طلب الإعانة في إزالة المنكر**: فمثلاً إذا رأى إنسان شخصاً ما يشرب الخمر ولا يقدر أن يزيل هذا المنكر بمفرده فيجوز أن يستعين بأناس ويقول لهم تعالوا نقوم بنصحه فهذا ليس من الغيبة، وقولك: فلان ابن فلان يزني أو يسكر لطلب العون لإزالة المنكر لا يعتبر غيبة؛ لأن هذا يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) كما في التحفة (٧/ ٢١٩) والنهاية (٦/ ٢٠٦) وغيرها.

هذه هي الحالات التي تجوز فيها الغيبة، فمن ارتكب شيء منها فلا إثم عليه، ولا يضره صيامه. لكن في غير هذه الحالات فإنها تعتبر غيبة ومعصية من الكبائر في بعض حالاتها.

## الثالث من الأمور التي تحبط ثواب الصوم:

## النميمة

من المفطرات المعنوية التي تبطل أجر الصوم وتحبط ثوابه: النميمة.

والنميمة: هي نقل الكلام بقصد الافتان والإفساد والإضرار[1]، من نَمَّ ينمُ، أي نقل الكلام من شخص إلى شخص آخر، من امرأة إلى امرأة من شخص إلى امرأة ، من امرأة إلى رجل بقصد الفتنة.

أما نقل الكلام بقصد الاصلاح فلا يعتبر نميمة، لكن نقل الكلام بقصد الفتنة هذا هو النميمة.

(١) فتح الباري (١ / ٣١٩)، عمدة القاري (٣/ ١١٦).

والنميمة من الكبائر وخصوصاً إذا ترتب عليها ضرر أو حرب أو اقتتال أو فتنة بين العائلات أو بين الأصدقاء. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾[الجاثية: ٧ – ٨] وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝﴾ [الهمزة: ١]. وقال في وصفها: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝﴾[القلم: ١١ – ١٢].

هذه كلها آيات تدل على أن النميمة من الكبائر ، وورد في الحديث: « لا يدخل الجنة نمام »[1] يعني يستحل ذلك أو لا يدخل مع السابقين، ولا تجوز النميمة على الإطلاق.

أما نقل الكلام بقصد الإصلاح، فيجوز كإصلاح بين الضرتين، أو بين أخوين، أو نحو ذلك، كأن تنقل كلاماً من المرأة ذي إلى ضرتها، كأن تقول لها: فلانة ما شاء الله تمدحك، وتشكرك كثيراً على أخلاقك الطيبة،

(١) أخرجه مسلم (١٠٥) (١٦٨)، وأحمد (٢٣٣٢٥). من حديث حذيفة أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

وعلى معاملتك الطيبة، ثم تقول للثانية نفس الشيء حتى يتآلفن ويكون بينهن مودة وألفة.

وكذلك أخوين بينهما شحناء وبغضاء، فتنقل كلاماً حسناً من هذا إلى هذا ، ومن هذا إلى هذا حتى يتآلفا فهذا نقل الكلام بقصد الإصلاح، وهو جائز ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا »[1].

والنميمة أمرها قبيح وخطرها عظيم، وقد تؤدي النميمة إلى قتل وإلى فتنة أو اقتتال.

ذكروا مرةً أن رجلا خرج إلى سوق الأرقاء ليشتري عبداً يخدمه في البيت، فقيل له: إن هذا العبد مستكمل الأوصاف، كاتب، متكلم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) (١٠١). من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا».

فصيح، ذكي، نشيط، إلا أن فيه عيبا واحد وهو أنه نمام، عيب واحد فقط، وبقية الأوصاف الموجودة فيه كلها حسنة، فاستخف الرجل بهذا العيب، وقال: هذا بسيط، ما دام أنه عيب واحد فأمره سهل، وسأتغلب عليه مادام أن بقية الأوصاف الحسنة موجودة، فاشتراه، فبقي ذلك العبد مدة يخدم ذلك الرجل، ثم تحرك فيه عرق النميمة -هكذا الطبع يغلب التطبع- ومن فيه شيء اعتاد عليه فصعب أن يذهب منه، قالوا: والطبع في الأجسام لا يتغيرُ.

فهنا خطر بباله أن يفتن بين سيده وزوجته، بين الرجل والمرأة، فماذا عمل؟!

لما رأى بينهما من الألفة والمحبة والانسجام جاء إلى عند الزوجة وقال لها: زوجك هذا سيتزوج عليك بامرأة ثانية، وهو لم يعد يحبك ولا يريدك.

وتعرفون أن بعض النساء لا تحب أن يتزوج عليها زوجها، وكل النساء تريد أن يكون زوجها لها وحدها، فإذا جاءها مشارك فيه تقوم قائمتها، ولذا صعب عليها الأمر فأراد أن يحل إشكالها، فقال لها: إذا

أردت أن أحل المشكلة وأجعله لا يتزوج عليك أبداً، ففعلي ما أقول لك، ففرحت الزوجة المسكينة بذلك وقالت: ماذا تريد؟ فقال لها: إن أردت أن يعطف عليك و يترك ما عزم عليه، فإذا نام فخذي السكين أو الموسى و احلقي شعرات من لحيته أو رأسه وهاتيها، فقط أريد شعرات من رأسه أو لحيته، قالت: وكيف آخذها؟! قال: إذا نام في الليل خذي منه بضع شعرات واقطعيها وهاتيها.

فصدقت المرأة، لا سيما أن المرأة من أصعب الأمور لديها أن زوجها يتزوج واحدة ثانية، ولو هي تقوم الليل وتصوم النهار ما ترضى أبداً، إلا إذا كانت مثل سيدتنا رابعة العدوية[1] في مصر فإنها خطبت لزوجها امرأة ثانية، وكانت كل ليلة تلبسه وتبخره وتعطره وتقول له: اذهب إلى أهلك على بركة الله.

هكذا استقر في ذهن الزوجة هذا الذي طلبه العبد، وصممت على تنفيذه. والعبد قام من نفس اللحظة من البيت وذهب إلى سيده، وقال له: ياسيدي، عندي لك خبر خطير !! فقال: ماهو؟ فقال: سمعت من

---

(١)

زوجتك أنها قد عزمت هذه الليلة على قتلك، فقال: زوجتي تريد أن تقتلني؟ قال: نعم.

قال: ما عهدت عليها هذا الأمر، قال: أنا نذير لك، وأنا أقول لك: إن كان الخبر صحيحاً تعرف أني مخلص لك، وإن كان الخبر ليس صحيحاً فاقتلني، قال: كيف أعلم أنه صحيح؟ قال: تذهب هذه الليلة وتستلقي على فراشك وتتناوم لكن لا تنام، انتبه حذاري أن تنام.

تظاهر بالنوم لكن لا تنم، وكن على حذر، واستعد تحت الفراش بالسلاح فإن أرادت قتلك تكون جاهزاً لها ولا تقدر، وأنت ستراها تأتي إليك وفي يدها سكين حادة تريد أن تقطع رقبتك.

فصدق الرجال قوله، فلما أتى الليل، وذهب الرجل إلى فراشه متظاهراً بالنوم، عزمت زوجته المسكينة على أن تقص شيء من شعر لحيته، فانتبه لها زوجها، ورأها ممسكةً بالسكين أو بالموس، فصدق قول خادمه وظن أنها آتية لتقتله فقام حالاً مع الغضب وقتلها، قتل زوجته. فجاء أهل الزوجة بعد ذلك وقالوا لابد من قصاص، فقتلوا الزوج، وذهبت الأسرة كلها

بسبب الفتنة والنميمة. ومعظم النار من مستصغر الشرِ[1]. نسأل الله السلامة والعافية، فالنميمة عموماً خطرها عظيم، فنسأل الله أن لا يجعل فينا فتاناً ولا نماماً وأن يحفظنا من الفتانين والنمامين.

## الرابع من الأمور التي تحبط ثواب الصوم:

## النظر بشهوة

النظر بشهوة للمرأة الأجنبية محرم قطعاً، ومسألتنا هنا هو فيما إذا كان النظر حلالاً في الأصل، وهو النظر بشهوة إلى الزوجة للصائم، ما حكمه؟

النظر الحلال ولو بشهوة لا يؤثر في العبادة، ولكن تجنبه أولى وإنما ذلك لا يضر لما ثبت في الحديث الصحيح عن سيدتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: « أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم

(١) وردت القصة في كتاب الكبائر المنسوب للإمام الذهبي ص(١٦٠)، وغيره من المصادر. وهي تُحكى عموماً على سبيل التحذير من خطر النميمة.

ضحكت»[1]، قال: فعرفنا أنها تعني نفسها[2].

ولكن غير الزوجة من النساء الأجنبيات فالنظر إليها بشهوة يحبط ثواب الصوم، ومثل ذلك النظر إلى الأمرد الجميل، وذلك أقبح وأخطر وأشد وزراً؛ لأن النظر إلى الأمرد الجميل بشهوة لا سبيل -لحله أن يتحول إلى حلال أبداً، لكن النظر إلى امرأة اجنبية بشهوة فممكن أن يصبح حلالاً بالزواج.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم: باب القبلة للصائم (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) (٦٢)، وأحمد (٢٥٦٠٠).

(٢) مذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يفطر بمجرد النظر ولو أنزل إلا أن مذهب أحمد بن حنبل أنه إن كرر النظر فأنزل فقد أفطر، فقيده الحنابلة بالتكرار، ومذهب الإمام مالك، أن النظر بشهوة يفطر الصائم عنده إن أنزل.
لكن الجميع على كراهة النظر بشهوة للصائم، ويتأكد ذلك ممن لا يملك نفسه، أو إن حصل به إنزال. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٢، ٣١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣)، منح الجليل (٢/ ١٣٩)، الأم (٢/ ١٠١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٠)، شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٤٢١).

أما النظر إلى الأمرد أو التعلق به فبلوى ومصيبة ليس هناك طريق لحلها أبداً، والعياذ بالله[1].

---

(١) اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى الأمرد عن شهوة أو بقصد التلذذ والتمتع بمحاسنه ، ولا فرق بين الأمرد الصبيح وغيره ، بل نص الحنفية والشافعية على أن النظر إلى الأمرد بشهوة أشد إثماً من النظر إلى المرأة بشهوة ، لأنه لا يحل بحال.
قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٣١) في باب تحريم النظر إلى العورات، قال ما نصه : "وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة ،سواء كان بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة، فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر: وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم..
وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حال البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذا الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها ". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

=

**وقد شدد السلف والعلماء والصالحون في هذه المسألة وحذروا من النظر إلى الأمرد أو مجالسته**، بل أن بعض العلماء عده قسيما لذلك، روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبى سهل الصعلوكي قال: "سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاث أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل". [ذم الملاهي لابن أبي الدنيا(١٣٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧ / ٢٨٧)(٥٠١٩)].

وقال فتح الموصلي: صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له: اتق صحبة الأحداث، اتق معاشرة الأحداث.

وروى ابن الجوزي بسنده: "عن أحمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال كنا عند شيخ يقرئ فبقي عنده غلام يقرأ عليه وأردت القيام فأخذ بيدي وقال اصبر حتى يفرغ هذا الغلام وكره أن يخلو هو والغلام"، وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه. [انظر: ذم الهوى لابن الجوزي ص(١٣٢)، مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧٥)]

**حتى أن كبار الصالحين كانوا يخشون النظر إلى الأمرد أو مجالسته أو مصافحته غاية الخشية**، من ذلك ما روي عن بشر الحافي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ– الولي الصالح، العالم العارف بالله– قيل: "وقفت جارية لم ير أحسن وجهاً منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب، فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب،

أما النساء والمرأة الأجنبية فإن الطريق لحلها يكون بعقد النكاح إن أمكن.

فإذا نظر الصائم إلى امرأة أجنبية بشهوة فيجب على هذا الصائم أن يصرف نظره عنها في الحال، ولا يجوز له أن يطيل النظر، وإذا كانت النظرة الأولى فجأة -يعني صدفة- فليس عليه شيء ولكن يجب أن يصرف نظره

---

=

فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه، فقيل له: يا أبا نصر جاءتك جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه ؟ فقال: نعم يروى عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي شيطانية". [تاريخ بغداد (٢/ ٨٢)، ذم الهوى لابن الجوزي ص(١٣٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧٥)].

وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ، ومعه غلام حسن الوجه، فتحدث معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا علي لا تمش مع هذا الغلام في طريق! فقال: يا أبا عبدالله إنه ابن أختي. قال: وإن كان، لا يأثم الناس فيك. ذم الهوى لابن الجوزي ص(١٣١- ١٣٢)، مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧٦)]

عنها حالاً[1]، فإن أدام النظر أو كرره أثم وصار بذلك عاصياً ، أما إن كان صائما فيتأكد ذلك في حقه، فإن النظر بشهوة يحبط أو ينقص ثواب صيامه لقوله ﷺ : «النظرة سهمٌ من سهام إبليس مسمومة»[2].

قيل: فنظرة الفجأة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «النظرة الأولى لك والثانية عليك»[3] وقال في رواية أخرى : «فاصرف نظرك عنها»[1]،

---

(١) وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥) عن جرير بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. **وفي الحديث الآخر،** عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: « يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ». أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٦٢)، والحاكم في المستدرك (٧٨٧٥). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥) (٤٢٨٩)، وأصله حديث بريدة قال رسول الله ﷺ لعلي: « يا علي لا تتبع النظرة النظرة،

ولهذا قال الشاعر:

إذا أنت أرْسَلْتَ طرْفَكَ رَائِدًا        إلى كل شيء أتْعَبَتْكَ المْنَاظِرُ

رأيتَ الَّذِي لاَ كُلُّهُ أنْتَ قادِرٌ        عَليْهِ وَلا عَنْ بَعْضِه أنْتَ صابِر[٢]

وإنما حرم الله النظر إلى النساء الأجنبيات بشهوة لأنه يدعو إلى الحب والمحبة، والمحبة تدعو إلى العلاقة، والعلاقة تدعو إلى مقدمات الفواحش، قال شوقي:

نظرةٌ فابتسامةٌ فسلامٌ        فكلامٌ فموعدٌ فلقاءُ

قال الشاعر:

---

=

فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٨). عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: فقال ﷺ «اصرف بصرك». وفي لفظ آخر عنه، قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥).

(٢) انظر: ديوان الحماسة لأبي تمام (٢ / ٧٠).

كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها فتك السهامِ بلا قوس ولا وترِ

وقد ورد في الحديث في ثواب من ترك النظرة: «من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه»(١)

فبخوفك من الله وصرف نظرك للنساء الأجنبيات يبدلك الله إيماناً تجد حلاوته في قلبك.

وكما يحرم على الرجل النظر للمرأة الأجنبية بشهوة، كذلك أيضاً المرأة نفس الشيء يحرم عليها النظر للشاب أو الأمرد الجميل بشهوة إذا كانت هي صائمة ونظرت إلى الشاب أو إلى الرجل الأجنبي بشهوة فذلك أيضاً يحرم عليها ويحبط ثواب صيامها، وكثير الآن من النساء

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٦٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩٦) (٢٩٣)، من حديث ابن عمر بلفظ: عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام الشيطان فمن تركها مخافتي أعقبته عليها إيمانا يجد طعمه في قلبه». وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٨٧٥). من حديث حذيفة، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

يعتقدن أن نظر الرجال إليهن حرام وأن نظرهن إلى الرجال حلال، وهذا غلط، فكما أن ذلك يحرم فهذا يحرم[1].

وقد جعل الله بين المؤمن وبين الزنا أشياء حتى لا يقع فيه، فهو لأجل الزنا حرّم النظر للمرأة الأجنبية، وحرم الخلوة أيضاً بالمرأة

(١) ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور : ٣١]، ولأنه ﷺ أمر ميمونة وأم سلمة، وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم، بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه؟» أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (٤١١٢)، و الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، ، وأحمد (٢٦٥٣٧).

الأجنبية؛ ولهذا قال: « لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان »[1]

وقال في منظومة البهجة[2]:

وخلوة المرأة لن تجوزا    بالأجنبية ولو عجوزا

قيل إن الإمام الشافعي كان يقول في البداية بجواز الخلوة بالمرأة العجوز، لأن الفتنة بها بعيدة غالباً، هكذا كان يقول في بداية مذهبه[3]،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد (١٥٦٩٦).

(٢) هي البهجة الوردية في الفقه والآداب للإمام ابن الوردي، أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي (٦٩١ هـ - ٧٤٩ هـ) = (١٢٩٢م- ١٣٤٩م) شاعر، أديب، مؤرخ، فقيه، ولد في معرة النعمان (بسورية) وولي القضاء بمنبج، قال الشوكاني: "ونظم الْبَهْجَة الوردية فِي خَمْسَة آلاف بَيت وَثَلَاثَة وَسِتِّينَ بَيْتا، أَتَى على الحاوي الصَّغِير بغالب أَلْفَاظه قَالَ ابْن حجر وَأقسم بِاللهَّ مَا نظم أحد بعده الْفِقْه إلا وَقصر دونه". وتوفي بحلب، سنة (٧٤٩هـ). انظر: شذرات الذهب (٦ / ١٦١)، البدر الطالع (١ / ٥١٤)، الأعلام (٥ / ٦٧).

(٣) مغني المحتاج (٤ / ٢٠٩)، نهاية المحتاج (٦ / ١٨٨)، حاشية إعانة الطالبين (٣ / ٣٠٠)، شرح النووي على مسلم (٩ / ١٠٥).

فبينما هو ماشي يوماً في شوارع مصر. وإذا بشاب يغازل عجوزاً، فغير الإمام رأيه وصار يقول: أنه لا يجوز النظر ولا الخلوة بالمرأة الأجنبية حتى ولو كانت عجوزاً.

وأقبح من النظر بشهوة إلى المرأة الأجنبية، النظر إلى المحرم بشهوة، ينظر إلى محرمه بشهوة، كأن ينظر إلى أمه أو إلى أخته أو إلى ابنته ، وهذا يقع أيضاً في بعض الناس الذين هم ذوي قلوب مريضة، قال تعالى في نهي النساء عموماً وأمهات المؤمنين خصوصاً قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، وقال في آية أخرى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ثم قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[الأحزاب: ٣٢] ومعنى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ يعني أن المرأة إذا احتاجت أن تخاطب الرجل الأجنبي فينبغي أن تخاطبه بصوت خشن وبصوتٍ قاسي، ولا تخاطبه بصوت لين يثير الشهوة، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ أي لا يكن

قولكن فيه شيء من الخضوع والتكسر الذي يثير الشهوة ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ هنا اشارة إلى أن بعض الرجال وبعض الناس في قلوبهم مرض وهو حب المعاصي وحب الحرام، وهذا موجود فقال: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ فهذا بمجرد ما تجده يسمع صوت المرأة الذي فيه لينٌ أو تكسر تجده يتحرك قلبه إلى المعصية، فهنا الشهوة أسرع والشيطان أسرع لهذا قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ .

فالحاصل أن النظر بشهوة من الرجال ومن النساء، من كل منهما للجنس الآخر، يحبط ثواب الصيام ويبطل ثواب الصيام هكذا.

وتفعل النظرة في قلب المؤمن نكتة سوداء، فإذا كرر ذلك أضيفت إليها نقطة ثانية وثالثة حتى يسود القلب كله، وإذا اسود القلب كله – سواداً معنوياً– لم تعد تؤثر فيه لا المواعظ ولا الآيات ولا غيرها. نسأل الله أن يغنينا بحلاله عن حرامه وبطاعته عن معصيته وبفضله عمن سواه.

وتعظم النظرة ووزرها في الأماكن المقدسة، وفي الأوقات الفاضلة كليالي رمضان، وكذلك أيضاً في الأماكن المقدسة من المساجد، والحرمين الشريفين ونحو ذلك.

*.*.*

## الخامسة من خصال المفطرات المعنوية:

## اليمين الكاذبة

**اليمين الكاذبة** هي أن يحلف الإنسان يميناً كاذباً، يقصد به عقد اليمين لا لغو اليمين.

واليمين لا تصح إلا باسمٍ من أسماء الله الخاصة به على تفاصيل ذكرها الفقهاء، فالصائم الذي يحلف أيماناً كاذبةً وهو صائم يحبط ثوابه أيضاً، كأن يحلف قائلاً: والله العظيم إني ما عملت كذا، أو: والله إن هذه الحاجة بضاعتها كذا، كما يحصل من بعض التجار في الدكاكين، ينفقون سلعتهم بالأيمان الكاذبة، وبعض الناس أيضاً حتى ولو لم يكن تاجراً لكنه يبيع أشياءَ وينفِّق حاجته بالأيمان الكاذبة، فالشخص الذي يحلف أيمان كاذبة:

أولاً: يكون عاصياً بذلك، وهو محرمٌ، ومن الكبائر.

وثانياً: يعرض نفسه لأن يغمس في نار جهنم؛ لأن اليمين الكاذبة تسمى اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في النار[1].

---

(١) اليمين الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك انهم كانوا إذا أرادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً؛ لكونه بالغ في نقض العهد، وقال بن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها. ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا ﴾ [النحل: ٩٤]، قال أبو عبيدة: الدخل كل أمر كان على فساد، وقال الطبري: معنى الآية لا تجعلوا ايمانكم التي تحلفون بها على انكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدرا ليطمئنوا اليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى. انظر: فتح الباري (١١/ ٥٥٥).

كما أن اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع، فالشخص الذي دائماً يحلف أيماناً كاذبة، غالباً يخرب داره، ويكون خاوياً ليس فيه سكان، قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾[النمل: ٥٢]، والغالب أن الشخص الذي يحلف أيماناً كاذبةً لا يطول عمره غالباً، يصاب بمصائب تؤدي إلى قصر عمره.

ووقع مرة في قرية من القرى أن شخصاً استدان من آخر مبلغاً من المال، استدان منه نحو عشرين ألف ، وقد كان بينهما معرفة وصداقة فلم يطلب منه ورقة إثبات ولا شهادة، قال له: خلاص بيننا التقاء وأنا وإياك متعارفان، فأخذ منه مبلغ العشرين ألف وقضى بها حاجاته، ثم بعد مدة صاحب الفلوس طالب الرجل المدين بالمبلغ الذي عليه عشرون ألف، فالرجل سلمها له سواءً بسواء، فأخذها الدائن وانصرف، فلما مضت أشهر من التسليم طالبه مرة ثانية!! فقال له: قد اعطيتك إياها، فقال: أبداً أنت لم تعطني، وأنا ما استلمت منك شيء، فطلب منه اليمين، فحلف يميناً كاذباً (والله العظيم إني لم استلم منك ٢٠ ألف التي أعطيتك قرضة أبداً) فأعطاه المبلغ، وفوّض أمره لله وانصرف. فحصل ذلك اليوم أمطاراً غزيرة، وكان هذا الرجل الذي أنكر استلام المبلغ

مزارع، ومعه بيت كبير، وفيه حوش فيه مواشي كثيرة، وآلات الزراعة، فجاءت الصواعق والأمطار، فجاءت صاعقة أو أكثر على بيت الشخص هذا نفسه، قتلته هو ومواشيه وأهله وعياله كلهم، فدُمر تدميراً، فانظر كيف عاقبة اليمين الكاذبة.

واليمين الكاذبة يقال لها: اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار. وينبغي للإنسان أن لا يحلف أبداً وإن كان صادقاً، قال الإمام الشافعي: (ما حلفتُ بالله لا صادقاً ولا كاذبًا)[1]، فينبغي على المرء أن يتجّنب الأيمان إلا للضرورة، فإذا كانت هناك ضرورة فلا بأس.

وذكروا أن الإمام الحبيب عبدالله بن علوي الحداد[2] حصل خلاف بينه وبين آخر في مسألة، فخرج القاضي يطلب اليمين والحلف من الإمام

---

(١) أخرجه عن الشافعي، أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٢٨)، وانظر: إحياء علوم الدين (١ / ٢٤)، الوافي بالوفيات (٢ / ١٢٣).

(٢) الإمام عبد الله بن علوي بن محمد بن أحمد الحداد، باعلوي، الحسيني (١٠٤٤هـ - ١١٣٢هـ) = (١٦٣٤م - ١٧٢٠م) الإمام، العلامة، الفقيه، المربي، الولي الصالح، مولده في "السبير" من ضواحي (تريم)، كان كفيفا، ذهب الجدري ببصره طفلا

الحبيب عبدالله الحداد، وأخرج معه مصحفاً لهذا الغرض، فقال له الإمام الحبيب عبدالله الحداد: ما شاء الله، ما شيء عندنا مصاحف في بيتنا إلا مصحفك هذا!! تحضر المصحف معك ةتأتي به معك إلى الحاوي!! فقال له: هيا، احلف فحلف، فقال: (ذكرنا ربنا وأخذنا حقنا)، فهذا كان يميناً للحاجة، ولكن إذا أمكنك الاستغناء عنه نهائياً فذلك أحسن.

=

وهو ابن أربع سنين. تعلم العلوم وبرع فيها، وصار عالماً ومربياً فاضلا يقتدى به، ترك عدداً من المؤلفات ترجم بعضها إلى لغات عديدة، منها: (النصائح الدينية والوصايا الإيمانية)، و(الدعوة التامة)، و (إتحاف السائل بجواب المسائل)، و (النفائس العلوية في المسائل الصوفية). توفي سنة (١١٣٢هـ) ودفن في (تريم). وترجم له الكثيرون، وأفردت ترجمته بالتأليف، من ذلك: (غاية القصد والمراد في مناقب الإمام الحداد) للإمام محمد بن زين بن سميط، وكتاب (الإمام الحداد مجدد القرن الثاني عشر الهجري) للدكتور مصطفي بدوي، وغيرها.

انظر: رحلة الأشواق القوية، ص (٣٨)، تاريخ الشعراء الحضرميين (٢/ ٢٤)، الأعلام (٤ / ١٠٤)، معجم المؤلفين (٦ / ٨٥).

وهكذا ذكروا أيضاً أن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما كان أميراً للمؤمنين وكان القاضي في تلك الأيام شريح[1]، وكان قاضياً ذكياً نبيهاً، فحصل خلاف بين سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ورجل من اليهود في درعٍ كانت سقطت هذه الدرع من المركوب الذي كان يركبه سيدنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجاء اليهودي واختطفها سراً وانصرف، فعرف سيدنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد ذلك أن الدرع مع اليهودي، فقدم عليه شكوى عند القاضي شريح، فجاء اليهودي، وقال – اليهودي-: الدرع درعي وليست لعلي، فقال القاضي شريح لسيدنا علي: أعندك بينة يا أمير

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: (٠٠٠ – ٧٨هـ) = (٠٠٠ – ٦٩٧م) من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. أصله من اليمن. أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصدّيق، وُلِّي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفي في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة.

انظر: وفيات الأعيان (٢ / ٤٦٠)، سير أعلام النبلاء (٤ / ١٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٤٣)، الأعلام (٣ / ١٦١).

المؤمنين؟ لم يجامله القاضي ولا حاباه- فقال: والله ما عندي بينة شهود يشهدون على ذلك إلا ولدي الحسن وقنبر، فقال القاضي: أما شهادة مولاك قنبر فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، -لا تقبل شهادة الأبناء للآباء لأن فيها تهمة - هل عندك شاهدٌ آخر؟

قال لا، قال: أتحلف؟ فقال سيدنا علي: لا أذكر الله في دنيا.

فقال القاضي لليهودي: خذ الدرع، وسلمه الدرع، فاندهش اليهودي من عدالة الإسلام وأن القاضي لم يجامل حتى سيدنا علي، وحينئذ أعترف وقال: أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه، فقضى عليه، فرضى به!! والله لقد أعجبني هذا الدين، وأشهد أن هذا الحق، وأما الدرع فصدقت، ووالله إنها لدرعك سقطت عن جمل لك فالتقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، فأسلم. فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك، فوهبها له وأعطاه فرساً[1].

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٤/ ١٤٠)، ميزان الاعتدال (١ / ٥٨٥)، التلخيص الحبير (٤ / ٤٦٩)، لسان الميزان (٣ / ٢٦١).

فالشاهد أنهم كانوا يتحاشون عن الأيمان الصادقة، فكيف بالأيمان الكاذبة، ولكن عند الحاجة لا بأس به.

## حكم من حلف ولم يفِ:

فإذا حلف الإنسان يميناً وخالفها، فإذا حلف مثلاً أنه سيصوم الست من شوال ولكن لم يصم، أو حلف أنه سيقوم الليل ولم يقم، أو حلف أن يقرأ كل يوم جزآن من القرآن فلم يقرأ، .. الحاصل أن من حلف يميناً صحيحاً ولم يعمل بمقتضى يمينه فماذا يجب عليه ؟

هذا يجب عليه كفارة اليمين ما دام أن الذي حلف عليه طاعة وقربة.

## ما هي كفارة اليمين التي تجب:

تخير أولاً بين واحد من ثلاثة أشياء: إما أن تعتق رقبة، أو تطعم عشرة مساكين، أو تكسو عشرة مساكين، فإذا عجزت عن هذه الثلاثة فتصوم ثلاثة أيام متوالية أو متفرقة، لكن لما تكون متوالية أفضل، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

وبهذا نكون انتهينا من الكلام على مفطرات الصوم المعنوية، نسأل الله أن يحفظنا وإياكم منها، وأن يرزقنا الثواب الكامل للصيام، ويحفظ ذلك الثواب من المحبطات كلها صغيرها وكبيرها، وأن يكون لنا ذلك مدى الحياة في خير وعافية. والله اعلم.

*.*.*

# مكروهات الصيام

شرحنا أولاً مبطلات الصوم الحسية، ثم شرحنا مبطلات الصوم المعنوية التي تحبط الثواب، وهي خمس: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة ونكون بهذا قد انتهينا من الكلام على المفطرات، وننتقل إلى الكلام عن المكروهات التي تكره للصائم أن يفعلها. فالمفطرات يجب تركها فإن باشر شيئاً منها أثم وصومه باطل إن كان من المفطرات الحسية، وصومه صحيح حسب الظاهر من غير ثواب إن كان من المفطرات المعنوية.

أما المكروهات فهي الأشياء التي تكره للصائم أن يفعلها فإن فعلها فليس عليه إثم، ولكن ينقص من أجره، وإذا تركها امتثالاً للشرع أثيب على ذلك.

فالمكروه: هو الذي يُثاب على تركه امتثالاً ولا يُعاقب على فعله(١).

ويختلف الناس في هذا الشيء فالصالحون والسالكون وكبار الصالحين الأتقياء الذين بلغوا في التقوى درجة عالية يحرصون على ترك المكروهات كأنها محرمات(٢)، ولهذا بلغ بعضهم درجة عالية في التقوى

---

(١) انظر: الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ص(٨)، المستصفي في علم الأصول . ط الرسالة (١ / ١٣٠)، الإحكام للآمدي (١ / ١٦٦)، إرشاد الفحول (١ / ٢٦).

(٢) وفي هذا المقام يذكر الإمام حجة الإسلام الغزالي كلاماً نفيساً، قال: " أما الدرجة الثالثة: وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس» [أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٤٥١)، وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام. وقيل إن هذا عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وقال أبو الدرداء: إن من تمام التقوى أن يتقى العبد في مثال ذرة، حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما، حتى يكون حجابا بينه وبين النار، ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة، ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح

=

به الناس، فإن ذلك حلال في الفتوى، ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع، فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال: كنت ساكناً في بيت بكراء فكتبت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه، ثم قلت: الحائط ليس لي، فقالت لي نفسي: وما قدرُ ترابٍ من حائط، فأخذت من التراب حاجتي، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول: يا علي بن معبد سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط. ولعل معنى ذلك انه يرى كيف يحط من منزلته، فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله. وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال ما هذه الرائحة فأخبرته فقال طيب المسلمين تأخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورع التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطبيب إلى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن

مثل الإمام الحبيب عبدالله بن حسين بن طاهر[1]، قال: (ما هممت

=

يتعدى الأمر إلى غيره . وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعوا إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائها بالمعرفة أولاً ثم ثانياً فقلما تخلو عاقبتها عن خطر ، وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلَّما يخلو عن خطر، حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان، و قال: أما تجصيص الأرض فيمنع التراب، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه، حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه، وكل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها، فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة، وإذا تعودت الشهوة المسامحة، استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله، فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية ألبتة" انتهى بتصرف يسير.

(١) الإمام **عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي** (١١٩١ - ١٢٧٢هـ )= (١٧٧٨ - ١٨٥٥م): فقيه، نحوي، علامة جامع بين علم الفقه والسلوك والتصوف

بمكروه ولا فعلت مكروهاً) إذا كان المكروه لم يهم به ولم يفعله فهو من الحرام أشد بعداً.

ولهذا يقول العلماء: تعبير الرؤيا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزاءً من النبوة»[1]، فتعبير الرؤيا

---

=

والإرشاد، ولد بمدينة (تريم) سنة (١١٩١هـ)، وأقام سنوات بمكة والمدينة، فقرأ على علمائها، وعاد إلى بلاده فسكن "المسيلة" بقرب تريم، ودرس ووعظ. وتوفي بالمسيلة سنة (١٢٧٢هـ). له تصانيف، منها: "سلم التوفيق – ط" في الفقه، وعليه شرح للشيخ محمد نووي الجاوي المتوفي بمكة عام (١٣١٦هـ)، و "مفتاح الاعراب – ط" في النحو، وعليه شرح لتلميذه مفتي مكة السيد محمد بن حسين الحبشي المتوفي بها سنة (١٢٨١هـ). سماه "السلس الخطاب على مفتاح الاعراب"، و "صلة الاهل والاقربين"، و "منهاج السعادة وصايا ونصائح إسلامية"، و "مجموعة رسائل – ط".

انظر: تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/ ١٦٢)، الأعلام (٤ / ٨١)، معجم المؤلفين (٦ / ٤٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٦٩٨٨)، ومسلم(٢٢٦٣) (٦). من حديث أبي هريرة.

يكون أكمل في الوضوح إذا كان الرائي لم يعمل حراماً ولا مكروهاً ، ولا خلاف الأولى حتى، فإذا ارتكب خلاف الأولى نقص من نوره شيء، وإذا ارتكب مكروهاً نقص من نوره أكثر، وتكون الرؤيا تأويلها بعيداً، فإذا ارتكب حراماً تكون أبعد من باب أولى.

فينبغي للمؤمن الراغب في الآخرة وخصوصاً طالب العلم أن يتجنب المكروهات بتاتاً، في صيامه، في صلاته، في حجه، في عمرته، في زكاته، في معاملاته، في تصرفاته وسائر أعماله حسب القدرة والاستطاعة.

* . * . *

=

وبلفظ آخر: « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين (٦٩٨٣).

## المكروه الأول بالنسبة للصائم

## ـسواء كان صوم رمضان أو غير رمضانـ :

## شم الروائح الطيبة

يكره للصائم شم الروائح الطيبة، سواء كانت الروائح الطيبة هذه من الطيب، تستعمل بالشم أو غيره، إذ الطيب على أنواع:

النوع الأول: ما يستعمل بالشم فقط مثل البخور والريحان وغيره.

النوع الثاني: ما يستعمل للإدهان أو نحوه، مثل الدهنيات التي يضعونها الناس في أيديهم، فهذا أيضاً يكره للصائم فترة ما يكون صائماً أي إلى المغرب، أما من المغرب فلا يكره، ويستحب أن تتعطر لصلاة المغرب.

النوع الثالث: ما يستعمل للحمل، مثل المسك الأذفر، وهذا يكون أسود غالباً، فهذا يتطيب بحمله، فبمجرد ما تحمله في جيبك فإنها تنفح منك رائحة المسك، هذا هو المسك الأذفر الأسود، قال الشاعر:

يقولون ليلى سودةٌ حبشية ولولا سواد المسك ما كان غاليا

النوع الرابع: ما يستعمل بالرش، مثل العطورات الآن التي ترش بها الثياب.

فهذه أنواع الطيب كلها بشتى أنواعها تكره للصائم مدة ما هو صائم، يعني من الفجر إلى المغرب، ويستحب أن يتطيب قبل الفجر لصلاة الفجر، لكن ذلك قبل أن تبدأ في الصوم، أما إذا بدأت في الصيام فلا سبيل.

والطيب قالوا قبل الفجر مما يزيد العقل؛ ولأنها ساعة مباركة تتردد فيها الأرواح الطيبة فينبغي تكون متعطراً فيها.

كما يستحب أن تتطيب حالاً بعد المغرب بعد الإفطار لصلاة المغرب، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[الأعراف: ٣١] وقال: « حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة »(١).

فالطيب يكره للصائم لأنه يتنافى مع طبيعة الصوم، هكذا قال بهذه الكراهة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٣٩)، وأحمد (١٤٠٣٧)، والحاكم (٢٦٧٦) والبيهقي (١٣٨٣٦). من حديث أنس بن مالك. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه". وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

هذا بالنسبة للشم والطيب، أما إذا كان سيشم حاجات طيبة ولكنها ليست من الطيب، فلا يكره، فإذا مثلاً الشخص جائع فإنه بعد العصر لكونه صائماً سيشم رائحة الطعام طيبة ويتلذذ بها، فحتى لو تعمد الشم لرائحة الطعام فهذا من المباح ولا يكره، ويختلف حكمه عن ما سبق، لأنه ما هو طيب، وإنما فقط مجرد طعام.

## الثاني مما يكره للصائم:

### ذوق الطعام:

والذوق معرفة طعم الشيء بفيه من غير إدخال عينه في حلقه. إذا كان الطبّاخ يذوق الطعام ليعلم كيف الملح فيه، هل زاد أو نقص، أو كيف السمن مثلاً، أو كيف جودة الطعام.. فهذا مكروه[1]. وكثيراً ما

(١) وعلى كراهة ذوق الطعام للصائم المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وجاء في المدونة عن مالك، : "قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئاً". قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام

يتعرض للتذوق هم الطباخون، ولكن هل يفطر الشخص بذلك؟

إذا بلع شيئاً نعم يفطر، وأما إذا لم يبلع فلا يفطر، هذا هو حكم الذوق.

**الثالث: مضع العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء**: من مكروهات الصيام مضع العلك أو ما يسمى باللبان، والكراهة خاصة بالعلك الذي

---

=

فإن فعل لم يضره. قال ابن قدامة: "ويكره ذوق الطعام وان وجد طعمه في حلقه افطر".

قالوا: ويكره الذوق لأنه لا يأمن أن يدخل منه شيء إلى جوفه. ولما فيه من تعريض الصوم للفساد، لكن لا يفسد الصوم به بحال؛ لعدم الفطر صورة ومعنى. وقيد بعضهم الكراهة بالذوق من غير حاجة.

انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، الاختيار (١/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠١)، المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، التلقين (١/ ٧٤)، الذخيرة (٢/ ٥٠٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٣١)، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٨)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٧١)، المغني (٣ / ٣٦)، الروض المربع (١/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٧).

لا تتحلل منه أجزاء، أما مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء فيحرم؛ لأنه سينزل منه شيء إلى جوف الصائم ويفطّره[1].

ومن ذلك أيضاً التبخر باللبان (الذكر)، بعضهم يبخرون البيت

---

(١) اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على كراهة مضغ الصائم للعلك الذي لا يتحلل منه أجزاء أو لا تنفصل منه، أما ما ينفصل منه أو يتحلل منه أجزاء صغيرة فنصوا أنه يحرم على الصائم مضغه؛ لما فيه من إفساد صومه. أما مالا ينفصل منه أجزاء، فقال النووي: " قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم العلك؛ لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقئ " ثم قال: " قال اصحابنا: ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً وإن شك في ذلك لم يفطر ن ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر ؛ لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له ن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور".

المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠)، الاختيار (١/ ١٤٣)، التاج والإكليل (٣/ ٣٣١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٠)، حاشية الدسوقي (١ / ٥١٧)، المهذب (١ / ٣٤١)، المجموع (٦/ ٣٥٣)، مغني المحتاج (٢ / ١٦٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٧٢)، الكافي في فقه أحمد (١ / ٤٤٨)، كشاف القناع (٢ / ٣٢٩).

لأنهم يعتقدون أنه يطرد الشيطان، وعلى كل حال سواء كانت هذه العقيدة صحيحة أو باطلة، فإنه يكره أن يُبخر في نهار رمضان، لأنهم إذا بخروا البيت في نهار رمضان سيشمونها أهل البيت وهم صائمون وفي هذا شيء من الكراهة، ولهذا فالأولى تركه في نهار رمضان.

**الرابع:**

## الحجامة

ومن مكروهات الصوم أيضاً الحجامة: الحجامة في مذهب الشافعي[1]، ومالك[2]، وأبي حنيفة[3]، تكره للصائم، لأنها تضعف الصائم وربما تحمله على الإفطار، فالأولى أن لا يحتجم، وإذا كان لابد من الحجامة فلتكن بعد رمضان، خلاف الأولى؛ لأنها تضعف الصائم عن اتمام صيامه.

(١) الأم (٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠)، المجموع (٦/ ٣٤٩).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٢٧٠)، الاستذكار (٣/ ٣٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).

وقال الإمام أحمد[1] أنها تفطّر الصائم؛ لقوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »[2].

قالوا: ومعنى أفطر الحاجم والمحجوم، أي كادا أن يُفْطِرَا، أو قاربا الفطر وإلا فإنهما لا يفطران[3].

---

(١) المغني (٣/ ٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧).

(٣) الجمهور – كما سبق – على أنّ الحجامة لا توجب الفطر؛ واحتجوا بما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ « احتجم وهو صائم » [أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨)]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رخَّص النبي ﷺ في القُبلة للصائم، ورخَّص في الحِجامة للصائم [أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧)]. وذكروا أجوبة على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، منها: ١ – إن المراد به أفطر الحاجم والمحجوم أي كادا أن يفطرا أو عرّضا أنفسهما للفطر، وفيه رواية عن أبي سعيد، ولكن سندها ضعيف، وأن كراهة الاحتجام للصائم هي لأجل الضعف، وفي ذلك إثر عن أنس بن مالك وسُئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف – زاد شبَّابة: حدثنا

## الخامس:

## مج الماء المستعمل في المضمضة بعد الإفطار.

وذكروا أيضاً من المكروهات إخراج الماء من الفم عند المضمضة عند الإفطار، فلا تنس أن هذا الفم الذي تمضمضت فيه أثر عبادة وهي خلوف فم الصائم، فإذا تمضمضت فإن هذا العبادة تختلط بالماء، قالوا

---

=

شُعْبة : على عهد النبي ﷺ [أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (١٩٤٠)]، وأثر عن ابن عباس، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، إِنَّمَا كُرِهَ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» [أخرجه أحمد (٣٥٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٦٩٩)]، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال: "نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه" [أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، -في الصائم يحتجم - باب في الرخصة في ذلك (٢٣٧٤)].

٢ – أنه منسوخ، فقد ذكر أن حجامته -عليه الصلاة والسلام- وقعت في عام حجة الوداع، بينما حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقع يوم الفتح، ولذلك فحديث احتجامه صائماً متأخراً فيؤخذ به. والقول بالنسخ هنا من أقوى الأقوال.

فيكره أن تمج أو تُخرج هذا الماء، وإنما يستحب بلعه، وفي هذا قال صاحب الزبد:

ويُكْرَهُ العَلْكُ وذَوْقٌ واحتِجَامْ ومَجُّ ماء عند فِطرٍ مِن صيام

فيكره للصائم أن يتمضمض بماء ويمجه عند فطره، والأولى أن يبلع ماء المضمضة الذي تمضمض به بعد الإفطار؛ لأنه ماء ممزوج بعبادة، لكن لو أخرجه لم يضر[1].

وينبغي للصائم أيضاً بعد الإفطار إذا تمضمض أن يستاك ويتأكد أنه

(١) عللوا كراهة مج الماء المستعمل في المضمضة بعد الفطر، بكونه اثر عبادة، فيكره إزالته كدم الشهيد، والماء الباقي على البدن بعد الغسل، فكذا خلوف فم الصائم. لكن لا يحرم إزالته كدم الشهيد، فإن أزاله لم يضر، قالوا: وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوت لها. قال النووي في المجموع (٦/ ٣٦٣): " ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم إذا أراد ان يشرب ان يتمضمض ويمجه، وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال فانه يكره لكونه يزيل الخلوف".

انظر: نهاية المحتاج (١ / ١٨٢)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص(١٥٧)، حاشية قليوبي (٢/ ٧٨)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٢).




لم يبقَ شيء بين الأسنان من التمر لأن بعض أنواع التمور يلصق منها شيء في الأسنان أو يدخل منها ما بين الأسنان، ولهذا ينبغي التأكد من ذلك، حتى إذا بلعت ماء المضمضة بعد الإفطار يكون ذلك الماء قد أخذ كل ما في الفم من بقايا التمر.

**السادس:**

## اللهو المباح:

ويكره للصائم أيضاً اللهو المباح، أما الذي هو حرام فهذا لا خلاف فيه صائماً كان أو غير صائم؛ فاللهو المباح الأولى أن يتركه الصائم، مثل المناظر التي في التلفزيون وهي مباحة، أما سماع الأغاني فعلى الخلاف فيها، فحتى على قول من قال بإباحة شيء منها فالأولى للصائم ترك ذلك.

وعليه أن ينشغل بالعبادة والذكر.

وهل من اللهو المباح لعب كرة القدم؟ بعض الشباب يقول: لدينا مباراة بعد العصر في رمضان؟

الغالب أن هذا نادراً ما يقع في رمضان، فإذا كان الشباب اللاعبين أو الفريق صيام فغالباً لن يلعبوا، ولكن قد يكون بعضهم صائماً

وبعضهم مفطراً غرّه الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعموماً فهذا لهو مباح إذا لم يجر إلى معصية أو إلى إفطار بعضهم، فإذا لم يجر إلى ذلك فإنه يكره للصائم، والأولى للصائم تركه، إما إذا كان ولا بد فتحويله إلى الليل، وتركه أولى في كل الأحوال.

## السابع:

## الكلام في النساء، أو الرفث:

كما أن من المكروهات للصائم الكلام في حالة الصيام في النساء، أو مايسمى بالرفث؛ لحديث: « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب»[1]، فالرفث كما أنه يكره في الحج فكذلك في حال الصوم يكره،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤).

وفي رواية: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل» أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، و مسلم (١١٥١) (١٦٠). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

وكلمة "الرفث" معناها كل كلام يتعلق بالنساء(1)، ولا يشترط أن يكون الكلام المكروه في الحرام، فكل ما يتعلق بالنساء يكره للصائم الكلام به ولو لم يكن حراماً، فما دمت صائماً فالأولى أن تتركه إلى الليل، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾[البقرة: ١٨٧].

## ثامناً:

## يكره للصائم الانغماس في الماء في نهار رمضان.

كما يكره للصائم أيضاً على قول ماهو بالمعتمد، هو قول ضعيف، أن

---

(١) الرفث: السخف وفاحش الكلام، يقال رفث يرفث رفثاً. ويطلق على الجماع، وعلى التعريض به، وهو العِرابة في كلام العرب، وعلى ذكر الجماع وخاصة مع وجود النساء، وعلى الفحش في القول. قال الأزهري: **هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة**، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء.

غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٦٦)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٤١٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤١).

يغتسل بعد العصر، الغسل في نهار رمضان مباح قالوا بشرط أن لا يغطس في الماء، فيكره للصائم إذا اغتسل الغطس في الماء، هذا مكروه سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً أو مباحاً، والمباح من باب أولى، فإنه إذا غطس ربما يدخل شيء من الماء في أذنه، فلهذا ذكر البعض أن الغطس في الماء مكروه في كل وقت للصائم صباحاً أو ظهراً أو عصراً، ما دام صائماً.

**تاسعاً:**

## مقدمات الجماع

يُكره للصائم أيضاً مقدمات الجماع المباح الحلال، أما الذي هو حرام فهو حرام، فالمكروه هو ما يكون من الزوج مع زوجته، من تقبيل أو احتضان أو غير ذلك، فيكره للصائم فعله، وإن كان جائزاً في الأصل بشرط أن لا يخاف نزول المني منه، فإن خاف أو توقع أو غلب ظنه خروج المني صار حراماً، فإن خرج المني بسبب المباشرة فقد أفطر وصار بذلك عاصياً، وعليه الإمساك بقية نهاره، والقضاء.

أما إذا غلب ظنه عدم خروج شيء فيجوز ذلك مع الكراهة، وترك ذلك أولى.

فإذا أمكن تركه فهو أحسن وخصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه «كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»[1]

قال العلماء معنى (شد مئزره) في الحديث، يعني اعتزل النساء[2]، فشد المئزر معناه اعتزال النساء عن الفعال التي تكون بين الزوج و زوجته. ومن هذا قول الشاعر[3]:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٦٩)، شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال (٤ / ١٥٩).

(٣) ذهب البعض إلى أن (شد مئزره) أي اعتزال النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه. واستشهد لهذا المعنى بقول الشاعر – الأخطل- :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة، كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له.

قومٌ إذا حاربوا شدوا مأزرهم    عن النساء ولو باتت بأطهارِ[1]

لكن كان صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الأواخر يعتزل النساء ليس فقط بالنهار وإنما حتى في بالليل؛ لأن العشر الأواخر تشمل النهار والليل جميعاً، فاعتزال النساء فيها مطلوب، فيها كلها ليلاً أو نهاراً، إلى

=

ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً. ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة. فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء وشمر للعبادة. انظر: فتح الباري (٤ / ٢٦٩).

(١) البيت للأخطل، في قصيدة طويلة أولها:

تغيرَ الرسمُ مِن سلمى بأحفارِ    وأقْفرَتْ من سُلَيْمى دِمْنةُ الدَّارِ

وقَد تكونُ بها سلمى تُحدثُني    تَساقُطَ الحلْي حاجاتي وأسْراري

والأخطل هو: غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة، أبو مالك، (١٩هـ- ٩٠هـ) = (٦٤٠م - ٧٠٨م): شاعر عربي ينتمي إلى قبيلة تغلب، وكان مسيحياً، ولد سنة (١٩هـ)، كان مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع. اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم. وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير، والفرزدق، والاخطل. توفي سنة (٩٠) وقيل (٩٢هـ).

ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢/ ٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٩)، الوافي بالوفيات (٨/ ٢٠٣)، الأعلام (٥/ ١٢٣).

أول ليلة من العيد.

هـذه أهـم المكروهـات التـي ينبغـي للصـائم أن يتجنبهـا في نهـار رمضـان، وبعضـها مطلـوب أن يتركهـا في نهـار رمضـان وأيضـاً في ليـالي رمضان.

*.*.*

# سنن الصيام

للصوم سنن كثيرة ينبغي لك يا مؤمن أن تطبقها وأن تعمل بها حسب القدرة والاستطاعة. فمن سنن الصوم:

## أولاً: تعجيل الإفطار عند تيقن الغروب:

تعجيل الإفطار من سنن الصيام، وذلك بأن تفطر مجرد ما تتيقن غروب الشمس، مالم يقع فيه شك، سواءً سمعت أذاناً أم لا، وسواء كانت عندك ساعة مجربة أم لا، المهم أنك إذا تيقنت غروب الشمس قطعاً فهنا ينبغي أن تبادر حالاً إلى الإفطار، وتكون من أول المفطرين في ذلك الوقت حتى تكون محبوباً عند الله، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»[1]، يعني من الصائمين.

أما الاعتماد على الساعة المجربة فيجوز، لكن بشرطين:

الأول: أن تكون جربت.

(١) أخرجه الترمذي، (٧٠٠)، وأحمد (٧٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) و (٣٥٠٨).

الثاني: إذا كانت مضبوطة، لا تقدم ولا تؤخر، فيجوز أن تعتمد عليها ولا تعتمد على غيرها.

أما الاعتماد على الأذان فهو أيضاً يختلف، فإذا كان المؤذن ثقةً لا يؤذن قبل الوقت فيجوز الاعتماد على أذانه. أما إذا كان من الأذانات غير المنضبطة - التي يكثر منها في هذه الأيام - الذين يؤذنون قبل غروب الشمس أو ما زال شيء من شعاعها باق على رؤوس الجبال، فلا ينبغي أن تعتمد على ذلك الأذان، ولكن اعتمد على تيقن غروب الشمس.

وقد ورد الحث على تعجيل الإفطار والنهي عن تأخيره، فقال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»[1] وقال رداً على بعض الفرق التي لا تفطر إلا إذا ظهر النجم أو ظهرت النجوم، قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجاء بلفظ آخر عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) (٤٨).

«لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»[1]

وهذه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم، حيث أخبر أن هناك طائفة من أمته تظهر لا يفطرون إلا إذا ظهرت النجوم، يعني يؤخرون الفطر كثيراً حتى يظهر النجم، وهذا منهي عنه، وفي تعجيل الإفطار أولاً ترفيه عن النفس، واعطاها ما تشتهي من الطعام، فإنك إذا بادرت إلى الطعام ترتاح وهذا أمر بطبيعة البشر عموماً. ثم فيه تطبيق للسنة ثانياً واتباع لتوجيه النبي ﷺ حيث حث على تعجيل الفطر ورغب به.

## ثانياً: الإفطار قبل صلاة المغرب بحيث لا يخرج وقتها

وكان من سنته أنه يفطر قبل صلاة المغرب[2]، لا ينبغي أن يصلي الصائم أولاً ثم يفطر بعد ذلك، ولكن يفطر أولاً ثم يصلي، ولكن على ألا يكون

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١)، الحاكم (١٥٨٤)، وابن حبان (٣٥١٠) من حديث سهل بن سعد. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي...» أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦)،

زمن الإفطار طويلاً يؤدي إلى تأخير المغرب تأخيراً فاحشاً كما يحصل من

---

=

والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار(٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦)، والدارقطني (٢٢٧٨)، والحاكم (١٥٧٦).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي كان يصنع ذلك، أي يفطر قبل الصلاة.

عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟!. قالت: أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله -يعني ابن مسعود- قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. زاد أبو كريب والآخر أبو موسى.أخرجه مسلم (١٠٩٩) (٤٩)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٢)، والنسائي(٢١٦١).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر و لو كان شربة من ماء. أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٥٠٤)، والبزار (١٣/ ٤١٠) (٧١٢٧)، والحاكم (١٥٧٧)، والبيهقي (٨٣٩٠). ولفظه عند ابن حبان والبزار: قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بعض الناس، وقد لاحظنا أن بعض الجهات يأتون بالفطور والعشاء مرة واحدة، فطور وعشاء معاً، يتناولونه ثم يصلون المغرب!! فمثل هؤلاء متى سيفرغون من الفطور؟!! ومتى سيكملون العشاء؟!! وخصوصاً إذا كانت المائدة عامرة أو أصحابها يضعون عليها أنواع كثيرة من الطعام، فهذا سيستغرق زمناً طويلاً بحيث إنه لن يصلي المغرب إلا وقد خرج الوقت على مذهب الشافعي الجديد، ولهذا فالأولى والسنة تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب، لكن بحيث لا يؤدي إلى خروج وقت الفضيلة.

**أيهما أفضل الإفطار في البيت أم في المسجد:**

لم يرد دليل على تفضيل الإفطار في البيت أو تفضيله في المسجد ؛ والله اعلم في ذلك ، وإذا استعرضنا تاريخ العلماء، والذين هم يقتدى بهم، فمنهم من كان يفطر في البيت، ومنهم من كان يفطر في المسجد؛ لكن لعل هذا يتوقف على المصلحة، فإذا كان إفطارك في البيت سيؤدي إلى جمع شمل الأسرة، وأن تصلي بهم المغرب جماعة، ويؤدي جميع الأهل التسابيح بعد المغرب، وما إلى ذلك، - وإذا أفطرت في المسجد ضاع ذلك- فقد يكون إفطارك في البيت أفضل.

وإذا كان إفطارك في المسجد يؤدي إلى جمع شمل الناس من الطلبة والمصلين جماعة، وكان الجمع كثير فالجمع أفضل على كل حال، سواءً أفطرت في المسجد أو في البيت، المهم أن السنة التعجيل.

## ثالثاً : ما يستحب عليه الإفطار

ومن السنة أيضاً أن يكون الذي تفطر عليه رطباً، فإذا لم تجد الرطب فبسر، فإذا لم تجد البسر فتمر، فإذا لم تجد فماء زمزم فإن لم تجد فالماء، فإذا لم يجد فبأي شيء حلو ثم حلوى. هذه سبع درجات لما يفطر به مرتبة هكذا، وقد ورد في ذلك حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتَمَرات، فإن لم تكن تمرات، حَسَا حَسَوات من ماء»[1].

**الإفطار بالجماع** : إذا كان متزوجاً هل يفطر على الجماع؟ هل يجوز له ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار(٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٧٦).

يجوز من ناحية الجواز، ولكنه يؤدي إلى أمراض بسبب خلو المعدة وكونه جائعاً، كما أنه سيستغرق وقتاً يفضي إلى فوات وقت الصلاة، متى سيفرغ منه ومتى سيغتسل؟!

فلهذا الأولى ترك ذلك، وأن لا يفطر إلا على ما ذكرنا، هكذا السنة.

## رابعاً: أن يكون ذلك وتراً

ويندب أن يكون عدد التمرات التي تفطر عليها وتراً، حبة واحدة، ثلاث حبات، خمس، سبع، تسع، إحدى عشر، أو أكثر من ذلك، المهم أن يكون العدد وتراً.

## خامساً: الدعاء عند الإفطار

كما أن من السنة أيضاً الدعاء عند الإفطار، فأفضل ما يشتغل به الصائم عند الإفطار صالح الدعوات، وليس من السنة أن يشتغل عند الإفطار بقراءة قرآن، أو بتسبيح، لا، وإنما يشتغل بالدعاء، فإذا كان لك

حاجة تريدها من ربك، فوقت الإجابة هو وقت الإفطار لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة»[1]

ادعُ بأي دعوة تريد قضاها من الله ، مهما كانت، دنيوية أو أخروية، توجه إلى الله بالدعاء وقت الإفطار فهو من أوقات الإجابة.

ونحن وأكثر الناس حاجاتنا دنيوية، لكن أين أنت من الرجال الصالحين الذين كل حاجاتهم أو غالب حاجاتهم دينية أخروية، هذا حاجاته أن ينجيه الله يوم القيامة من العطش الأكبر، من زحام القيامة، من أهوال القيامة، أن يميته على حسن الخاتمة، أن يهون عليه سكرات الموت، أن ينجيه من النار، أن يسكنه الجنة. لكن على كل حال نقول اجعل لك ساعة كذا وساعة كذا، يوماً اجعله لحاجة دنيوية، ويوم لحاجات دينية، وهذا على الأقل، وهو من باب العدالة و التوسط، أما أن تكون كل طلباتك للدنيا فهذا من الغفلة، ومن الإعراض عن الآخرة.

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٢٦٢)، والبيهقى في شعب الإيمان (٣٦٢٤) من حديث عمرو بن شعيب، وورد لفظ: « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد».

كما أن أفضل الدعاء عند الإفطار: الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن تقول: «اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت»[1] فاغفر لي، «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»[2]. وينبغي أن تقول: «يا عظيم يا عظيم أنت إلهي لا إله غيرك اغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد، كما في أطراف ابن طاهر (٢/ ٣٦)، (٦٩٩).
وورد عند البعض في جزئه الأول فقط: « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٨)، والطبراني (١٢٧٢٠) والبيهقي (٨٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧)، والنسائي في سننه الكبرى(٣٣٢٩) (١٠١٣١)، والدارقطني (٢٢٧٩)، والحاكم (١٥٣٦)، والبيهقي (٨٣٩١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٥٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٣٨).
في حديث طويل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان من دعاء

كما يستحب أن تقول: «الحمد لله الذي وفقني وأعانني فصمت، ورزقني فأفطرت»[1] فينبغي تجمع بين هذه الأدعية كلها.

وكل هذه الأدعية ينبغي أن تكثر منها عند الإفطار، وإذا كان هناك مجموعة فيدعون الله بهذه الأدعية بصوت واحد جماعي، حتى يكون فيه تنشيط للنائمين، وتنبيه للغافلين، فلعل هذا الدعاء الجماعي ينشطه، والغافل يوقظه، وليس من السنة عند الإفطار أن تشتغل بقراءة القرآن أو بذكر أو غيره، كل شيء له وقته، فهذا وقت الدعاء.

لكن ينبغي الإكثار من التهليل والاستغفار في شهر رمضان عموماً، وذلك بأن تكثر من الدعاء الوارد عنه عليه الصلاة والسلام: «استكثروا فيه من أربع خصال [أي في رمضان]: خصلتان ترضون بهما ربكم،

---

=

رسول الله ﷺ:... منه: «يا عظيم يا عظيم اغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا الرب العظيم».

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦١٩)، وفي الدعوات الكبير (٥٠١)، عن معاذ قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: « الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت».

وخصلتان لا غنى لكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار»[1].

**الفطر مستقبلاً القبلة:**

كما أن من سنن الإفطار أن تفطر وأنت مستقبل القبلة إن أمكن ذلك، إذ من آداب الدعاء استقبال القبلة.

## سادساً: تفطير صائمين

كما أن من السنة أيضاً عند الإفطار أن تحرص على تفطير الصائمين، ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقُص من أجر الصائم شيئاً»[2]

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٣٦)، وفي الدعوات الكبير (٥٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما (٨٠٧)، قال: " هذا حديث حسن صحيح ".

ولو حتى انسان واحد تفطره، كأن يكون الصائم أعزب مثلاً ، وهذا على كلٍ في أقل الدرجات، أما إذا قدرت على عمل وليمة أو مجموعة تفطرون معاً، فهذا أعظم.

أو تشتري تمراً وتوزعه على الناس، فهذا أيضاً من تفطير الصائم وأفضل وقت لإطعام الطعام هو شهر رمضان ، لأن فيه تفطير الصائمين، وفيه العشاء لهم مضاعف الأجر.

**فائدة الفطر بالتمر**: قال الأطباء: الحكمة أن الدين الإسلامي إنما أمر بالفطر بالتمر، لماذا؟

لأن في التمر مادة قوية مفيدة تعيد إلى الجسم وإلى البصر ما فقده الإنسان بسبب الصوم؛ لأنك لما تترك الطعام والشراب نحواً من أربعة عشر ساعة أو ثلاثة عشر ساعة -كما في بعض الدول يكون النهار طويل- هذه الساعات التي تترك فيها الطعام والشراب يضعف شيء من بصرك ومن بدنك، ولكن شيء ما تشعر به ولكنه واقع، فعندما تفطر على التمر فإنه يعيد للجسم ما فقده من ذلك، وهذه من محاسن

الإسلام، أنه جعل الإفطار بالتمر[1]، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر »[2]، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو طبيب الأجسام وطبيب القلوب صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٠١)، ونقله صاحب تحفة الأحوذي والنص له (٣/ ٣٨٢): "وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة، وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، قاله الشوكاني وغيره، وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع انتهى. قلت: لا شك في كونه أولى" انتهى.

وقال بدر الدين العيني: "وعللوه بأن الصوم يضعف البصر، والإفطار على الحلو يقوي البصر، لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر إلا الماء، فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه، ووجود التمر في بقية السنة، وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو أو العسل، وإن كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج إلى ما يحمل فيه إذا كانوا خارج منازلهم، أو في الأسفار". عمدة القاري (١١ / ٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩).

## ومن آداب الواجبة المحافظة على نظافة المسجد

ثم إنه ينبغي أيضاً عند الإفطار أن تحافظ على نظافة المسجد وعلى قداسة المسجد.

لأنه تجد في بعض المساجد فيها فوضى عند الإفطار من الأطفال الصغار، ويجب أن يكون هناك تعاون بين الناس على إنهاء الفوضى من المساجد وقت الإفطار، فلا ارتفاع للأصوات، ولا كلام، إلا أن يكون ذكراً لله.

فوجود الفوضى وارتفاع الأصوات عند الإفطار يؤدي إلى انتهاك حرمة المسجد، فينبغي الهدوء والسكينة وتوقير المسجد.

هذا أهم ما ينبغي لك أن تعرفه عن آداب الإفطار وسننه، سواءً أفطرت في مسجد أو في بيت بمفردك أو مع غيرك ، وكل هذه الآداب المطلوبة عند الإفطار، تسن عند السحور إلا بعضها يختلف.

## سابعاً: تناول السحور

من السنة في الصيام تناول طعام السحور، التسحر بشيء وإن قل، للتقوي به على الصيام، فإن في ذلك بركة وقوة للصوم كما دل عليه الحديث الصحيح: «تسحروا فإن في السَّحور بركة»[1]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل»[2] وللحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «السحور أكله بركة، فلا تدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٩)، والحاكم (١٥٥١)، والطبراني (١١٦٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤١٣). من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٨٦) (١١٣٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أما قوله: «السحور بركة» فله شاهد عند البخاري ومسلم، وقد مر تخريجه.

**يستحب أن يكون في طعام السحور تمراً**: فكما أنه يسن عند الإفطار أن تفطر على تمر فأيضاً أن تتسحر على رطب، أي أن يكون من جملة الأكل الذي تأكله عند السحور رطب.

---

=

وأما قوله: « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » فله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٣٤٦٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٤٣٤)، وأبي نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠) بنفس اللفظ: « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». قال الهيثمي مجمع الزوائد (٣ / ٣٥٩): "رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني، قلت: ولم أجد من ترجمه".

وشاهد آخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٨٩) بلفظ: «يرحم الله المتسحرين»، ». قال الهيثمي مجمع الزوائد (٣/ ٣٦٠): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف".

وشاهد ثالث من حديث أبي سويد، ولفظه: أن النبي ﷺ «صلى على المتسحرين». أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤٥)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٠٦) (٢١٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٦٠): "رواه البزار و الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه الأئمة".

## ثامناً: تأخير السحور

السنّة الثانية في السحور، تأخيره، بأن يكون قبيل طلوع الفجر، وأن كان يدخل وقت السحور من منتصف الليل ويستمر إلى قبيل الفجر، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»[1]، وقال: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[2]

فالسنة تأخير السحور إلى قبيل الفجر، ولكن يجوز لو قدمته بعد منتصف الليل، لكن تأخيره أفضل، وهذا هو السنة.

**قدر ما بين السحور وصلاة الفجر.**

وكم يكون تأخير السحور؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٦٧): "رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول".

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢٩)، و الصغير (٢٧٩)، والبيهقي (٢٤٢٢) من حديث ابن عمر. .

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن سيدنا زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت:كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية»[1]

خمسين آية من القرآن متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، وقد ضُبط ذلك بقدر ربع ساعة، أو عشرين دقيقة تقريباً، ولهذا الآن في الحرمين يضربون مدفع يسمونه مدفع الإمساك قبل الفجر بدقائق ، وهذا معناه نهاية وقت السحور، لكن لو أخرته إلى ما بعد هذه الدقائق فإنه يجوز بشرط أن لا يطلع عليك الفجر إلا وأنت ممسك، فإن طلع عليك الفجر وفي فمك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧).

أخرجه البخاري، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح (١١٣٤)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

شيء من الطعام، فإن أخرجته حالاً صح صومك، وإن لم تخرجه ولكن بلعته فيجب عليك إمساك ذلك اليوم، ثم تقضي يوماً آخر عنه.

### تجديد نية الصوم عند السحر

كما أن من السنة عند السحور أيضاً أو بعد السحور تجديد النية للصوم، المهم قبل الفجر تجدد نية الصوم لليوم القادم، فإذا أنت تسحرت وشربت ماء وأمسكت فيستحب أن تجدد النية الآن احتياطاً وخروجاً من الخلاف، وإن كنت قد نويت بالليل، لكن ينبغي تجديدها الآن حتى تكون تلك النية لا فطر بعدها .

## تاسعاً: الدعاء وقت السحر

ويجب أن تعرف أن ساعة السحر هذه ساعة مباركة، ونفس السحور هو أكل مبارك، لهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: تسحروا فإن في السَّحور بركة»[1]، هذه البركة معنوية، ما معنى البركة: البركة فيضٌ إلهي يجعله الله فيما شاء و فيمن شاء. فهنا ينبغي أنك إذا عرفت أن

---

(١) تقدم تخريجه .

السحور بركة ووقته أيضاً بركة لأنه في الثلث الأخير من الليل، وقت التنزلات الربانية والأسرار الإلهية، هنا ينبغي أن تستغل ذلك الوقت بذكر الله وللاستغفار ولصالح الدعوات.

فذلك الوقت وقت مبارك، ومن الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء، فيستحب فيه الدعاء والتوجه إلى الله تعالى.

لكن الشيطان يتركك، يأتي للإنسان في ذلك الوقت بالنوم والنعاس، لا يتركه لحاله أبداً، عليك أن تكون معه في النشاط -صراع- . إما يغلبك أو تغلبه، حاول أنك تتغلب عليه بالهمة والنشاط، وأنت إذا شعرت بكسل، فاعمل الشيء الذي ينشطك ولا تجعل النوم يغلبك في تلك الساعة.

وإن أمكنك أن تتوضأ وتصلي على الأقل ركعتين وتدعو الله فذلك أفضل، وإلا فادعو الله في مكانك حتى يطلع الفجر، حتى لا يفوت عليك ذلك الوقت المبارك، فرُبَّ دعوة في ذلك الوقت صادفت وقت إجابة، فسعدت بها سعادة لا تشقى بعدها أبداً، وخصوصاً في ليالي رمضان المبارك.

**من السنة أيضاً عند السحور إطعام الآخرين:**

كما أن من السنة أيضاً في السحور أنك أيضاً تحرص على أنك تسحّر غيرك، تعطي غيرك من طعام السحور حسب الاستطاعة إذا أمكن.

هذه أهم السنن التي ينبغي لنا أن نعرفها عن الفطور والسحور.

## عاشراً: الاغتسال قبل الفجر من الجنابة والحيض والنفاس

من سنن الصوم أيضاً أن كل من وجب عليه الغُسل باحتلام، أو جماع، أو طهرت امرأة من الحيض والنفاس قبل الفجر، فيسن أن يغتسل قبل الفجر، بحيث لا يطلع عليه الفجر إلا وقد اغتسل وليس عليه حدثٌ، ليكون على طهر من أول الصوم، اتباعاً للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وليخرج من خلاف أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث قال: لا يصح صومه[1]، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه. وبناء

---

(١) الصحابة وسائر الفقهاء أن من أصبح جنباً وهو صائم فصومه صحيح، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، وقد بوّب كثير من المحدثين على هذا في كتبهم ، من ذلك تبويب الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم (باب

=

الصائم يصبح جنبا)، وفي صحيح مسلم وضع النووي (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، وكذا تبويب الإمام أبي داود في سننه، (باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان). فلتنظر. وذهب أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من أصبح جنباً فقد أفطر، روى عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه **أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا فلا يصوم**، قال: فانطلق أبو بكر وأبوه حتى دخلا على أم سلمة وعائشة، فكلاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان، فحدثاه، فقال: عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثتماه، فانطلقا إلى أبي هريرة فحدثاه، فقال: هما أعلم، أخبرنا به الفضل بن العباس. أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٥).

وعن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: " من أصبح جنبا فلا يصوم " محمد ورب البيت قاله. أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩)، وأحمد (٧٣٨٨) و (٧٨٣٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار.

والأحاديث الواردة في قول أبي هريرة كثيرة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ / ١٤٤): "أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر أن أبا هريرة قال من أصبح جنباً أفطر ذلك

=

اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فليفطر، **فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك**، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث" انتهى.

**ثم اختلف في مذهب أبي هريرة في المسألة ما هو**، على قولين، وزاد بعضهم قولاً ثالثاً عنه:

القول الأول: وهو أشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال: من أصبح جنباً لا صوم له.

القول الثاني: أنه قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح، فهو صائم.

القول الثالث: أنه رجع عن قوله الأول، وقال أن لا يفطر. قال النووي: "والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء". انظر: معالم السنن للخطابي (٢ / ١١٥)، شرح النووي على سلم (٧/ ٢٢٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص(١٣٥).

عليه: يكره عند الشافعية للصائم الانغماس في الماء من غير حاجة، لجواز أن يضره، فيفطر.

فتأخير الغسل الواجب إلى ما بعد طلوع الفجر كان في صدر الإسلام يبطل الصوم ثم نُسخ ذلك[1]، ندب عدم تأخيره إلى ما بعده، ولهذا ينبغي الاغتسال قبل الفجر.

---

(١) هذا أحد التوجيهات التي ذُكرت لحديث أبي هريرة الذي قال فيه أن من أصبح جنباً فقد أفطر، فقد ذهب بعض العلماء أن ذلك كان في أول أمر الإسلام ثم نُسخ، قال أبو سليمان الخطابي: "فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: "من أصبح جنبا فلا يصوم"، أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده، لأنه لا يصبح جنبا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه". معالم السنن للخطابي (٢/ ١١٥).

و هذا بالنسبة لمن عليه جنابة من احتلام أو جماع، ومثل ذلك المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس قبل الفجر، بأن أدخلت القطنة إلى فرجها فخرجت بيضاء الآن انقطع عنها دم الحيض والنفاس، فهذه تصوم ولم يعد جائزاً لها أن تفطر، و يجب عليها حالاً أن تبدأ في الصوم من ذلك اليوم وتنوي، ويسن لها أن تغتسل قبل الفجر فلو طلع عليها الفجر وهي لم تغتسل كُرِهَ ذلك. وقد كان في صدر الإسلام يبطل الصوم، ثم نسخ ذلك كما قرر العلماء، ولكن ما زالت بعض المذاهب من مذاهب الصحابة[1]، وبعض المذاهب غير المذاهب الأربعة: تقول أن من طلع عليه الفجر وهو جُنب أو على المرأة غسل حيض أو نفاس ولم تغتسل فإن صومهم باطل، ولكن هذا في مذاهب أخرى غير المذاهب الأربعة، وهي أقوال ضعيفة[2].

---

(١) يقصد مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حكي هذا القول عن بعض السلف، فقد وروى عن الحسن البصرى في أحد قوليه أنه يتم صومه ويقضيه، وعن سالم بن عبد الله مثله، واختلف فيه عن أبى هريرة ، فأشهر قوليه عند أهل العلم: أنه لا صوم له، وفيه قول ثالث عن

=

أبي هريرة، قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم. وروي ذلك عن طاوس، وعروة بن الزبير، وعن النخعي قول رابع: وهو أن ذلك يجزئه في التطوع، ولا يجزئه في الفرض، واحتجوا بحديث أبى هريرة – الذي سبق تخريجه قريباً – أن النبي عليه السلام ، قال: (من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم)، ولم يقل أحد به من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح.انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٤٩)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص(١٣٥).

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٢٢٢): " أما حكم المسألة : فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكى أيضا عن الحسن البصري والنخعي: أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع

إنما الحمد لله الأئمة الأربعة(١)، ومنهم الإمام الشافعي يقول: إن الصوم صحيح(١).

---

=

العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف. والله أعلم .

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره ، كالجنب . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا " اهـ .

(١) مذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، أن من أصبح جنباً فصومه صحيح، وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال ابن بطال: "وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة في من أصبح جنبا أنه يغتسل ويتم صومه"، وقال النووي: " أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين". الخ .. ، وقال النخعي: إن كان الصوم فرضاً أفطر، وإن كان تطوعاً لم يفطر" اهـ

قال صاحب الزبد:

=

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من اللآثار، ص(١٣٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٤٩)، شرح النووي على مسلم (٧ / ٢٢٢)، عمدة القاري (١١ / ٦).

(١) ذكر أبو بكر الحازمي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً نفيساً نصه: "وأما الشافعي، فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح، وقال: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل، عن رسول الله ﷺ لمعان:

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل، إنما يعرفه سماعا أو خبرا.

ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأم سلمة حافظة، ورواية اثنتين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذي روتاه عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنن. وبسط الكلام في شرح هذا، ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ويتم صومه؛ لأنه لم يجامع في نهار، وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا، ثم يحرم وعليه لونه وريحه، لأن نفس التطيب كان وهو مباح" انتهى. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٣٧).

والفطـــر بـــماءٍ لفقـــد التمـــر وغسـل مـن أجنـب قبـل الفطـر

هذا هو. هذا سنة من سنن الصوم، وهذا طبعاً لا يقـع دائـماً إنـما يقـع نادرً، بخلاف بعض السنن، فإنها تقع يومياً كسنن الإفطار والسحور.

## الحادي عشر: الإكثار من قراءة القرآن

كما أن من سنن الصوم أيضاً : الإكثار من أنواع القربات والعبادات، ومنها الإكثار من قراءة القرآن، فإذا كانت قراءة القرآن في كـل الأوقـات مطلوبة، فهي من صائم رمضان من باب أولى، ولهـذا ينبغـي للصـائم أن يخصص وقتاً للقرآن أكثر من قراءته في غير رمضـان، قـال الإمـام الشـيخ علي بن أبي بكر السكران[1]: (لابد لسالك طريق الآخرة على الأقل يومياً

(١) الإمام علي بن أبي بكر السكران بن عبدالرحمن السقاف، باعلوي، الحسيني، (٨١٨ هـ- ٨٩٥هـ) = (١٤١٥م - ١٤٨٩م)، فقيـه، علامـة، متصـوف، مـن أعيان حضرموت، أحد المجددين، وزعيم النهضة الفكرية في أيامه. لـه كتـب عديدة، منها: "معارج الهداية الى ذوق شهد جنى ثمرات المعاملات في النهاية " مطبوع قديماً، و "البرقة المشيقة في ذكر الخرقـة الانيقـة وشـيوخ الطريقـة - ط" في الـتراجم، و " الـدر المـدهش البهـي"، و مؤلفـات عديـدة في النكـاح، والفلـك، والنحـو، والتوحيـد، و ديـوان شـعري ضـخم، ونظمـه جيـد. تـوفي

أن يقرأ جزءاً على الأقل من القرآن، أو جزئين، أو نصف جزء هذا أقل الدرجات).

أما أنك لا تقرأ القرآن في رمضان أبداً، فهذا خطأ كبير، لابد أن تنتبه له، وأن تحرص على قراءة القرآن كل يوم من أيام رمضان نهاراً وليلاً، وخصوصاً قبل الفجر إن أمكن، فإن لم تتمكن فأول الليل، فإن لم تتمكن فبالنهار، المهم أن لا يمر عليك يوماً في رمضان من ليل أو نهار إلا وتقرأ فيه شيء من القرآن.

وقد كان السلف الصالح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقرأون القرآن بكثرة، وقد أدركنا أناساً من الصالحين في الأيام الماضية في تريم، منهم من يقرأ كل يوم ختمة، وكنت أعرف طالباً في رباط تريم[1] من ذرية الإمام الشيخ

=

بمدينة تريم سنة (٨٩٥هـ)، وقبره بمقبرة (زنبل) ظاهر يزار. تاريخ الشعراء الحضرميين (١/ ٧٨)، معجم المؤلفين (٧/ ٤٦)، الأعلام (٤/ ٢٦٧)، إيضاح المكنون (١/ ٤٤٨).

(١) @

عبدالقادر الجيلاني من أجل يقـوي الحفـظ كـان يقـرأ الجـزء كلـه في فـترة وجيزة، فيقرأ في كل يوم ختمة.

وكان أيضاً من المتأخرين ممن يقرأ ختمة من القـرآن، الإمـام الحبيـب عبدالرحمن المشهور[1] ، كان يقرأ كل يوم ختمة من القرآن[1].

(١) الإمـام عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن حسـين بـن عمـر المشـهور، مـن آل السـقاف، (١٢٥٠هـ - ١٣٢٠هـ) = (١٨٣٤م - ١٩٠٢م)، مفتي حضرموت وفقيههـا في عصره، ولد في مدينة (تريم) سنة (١٢٥٠هـ)، وتفقه ودرس، اقتطع سنوات مـن حياة الشباب في استيعاب المتون والشروح والحواشي دراسة وحفظاً، وكان يقرأ كل يوم على شيوخه إثنى عشر درساً مطالعاً عليها اثنى عشر شرحاً وسبعاً مـن الحواشي، وإذا سار إلى سيئون على كثرة تـردده إليهـا سـار ماشياً، ففـاق في العلـم وبلـغ مبلغـاً عظيماً، وكـذا في التعبـد والتألـه، مـن مصـنفاته: «الشـجرة العلويـة الكـبرى» قيـل: عشـرة مجلـدات ضـخمة، ومختصـرات في (الفقـه)، و «المنهـل العجيب الصاف في تاريخ حضرة السقاف » خ"، و «شـمس الظهـيرة في أنسـاب السادة العلوية بحضرموت» أربع مجلدات و«بغية المسترشدين» و«غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» وغيرها. وتوفي في (تريم) سنة (١٣٢٠هـ).



=

انظر: رحلة الاشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية، ص (٥٢)، الأعلام (٣/ ٣٣٤).

(١) بركة الوقت في حق الأنبياء والأولياء أمر لا ينكر وننبه إلى أمر مهم وهو أن الوقت أي الزمان مخلوق من مخلوقات الله تعالى ، فقد يبارك الله تعالى فيه في حق أنبيائه وأوليائه فيقومون بالعمل الكثير في وقت قليل من حيث الحساب ولكنه كثير من حيث البركة . قال الإمام النفراوي المالكي في « الفواكه الدواني » : ولا يشكل على هذا ما قيل إن بعض الأكابر كان يختم القرآن في ليلة ؛ لأن الأولياء يفسح لهم في الزمن كما تطوى لهم الأرض ، وكراماتهم لا ينازع فيها إلا محروم . اهـ وإليك أمثلة على ذلك:

وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة وكان يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ؛ أي : بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ويختم في يوم مرتين وكان يصلي الليل كله وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين ، من كتاب « تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي » (٨ / ٢٧٣) حديث رقم(٤٠١٧) ، وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بسنده إلى علي بن المديني أن الإمام المحدث يحي بن سعيد القطان كان يختم القرآن في كل يوم وليلة بين المغرب والعشاء. اهـ البداية والنهاية (ج/ ١١ ص: ٢١١).

وكان الإمام الشافعي يقرأ كل يوم ختمة وفي رمضان يقرأ كل يوم ختمتان[1].

وكان من المتأخرين الإمام علي بن عبد الرحمن المشهور[2]، يقرأ كل يوم ختمة، وفي صلاة الضحى يقرأ عشرة أجزاء من القرآن[1].

---

(١) روى الربيع بن سليمان، تلميذ الشافعي وراوية كتبه، قال: كان الشافعي يختم في رمضان ستين ختمة.
ذكر هذا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢ / ٦٣)، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١ / ٣٩٢)، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠ / ٩٠) وغيرهم.

(٢) الإمام علي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور (١٢٧٤هـ - ١٣٤٤هـ) العلامة الصالح، والصوفي العامل بعلمه، والناسك المتبتل إلى ربه، مع إلمام كبير بالعديد من العلوم والفنون كالتفسير، والحديث، والنحو، والتوحيد. من تلاميذه ومريديه عدد كبير، في مجموعهم العلامة السيد عبد الله بن عمر الشاطري، والعلامة القاضي السيد حسين بن أحمد بن محمد الكاف، والعلامة السيد سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، والعلامة السيد حامد بن محمد بن سالم السري، وغيرهم كثير. ولد بمدينة( تريم) سنة (١٢٧٤هـ)، توفي سنة

=

(١٣٤٤هـ) بمدينة تريم. انظر: رحلة الأشواق القوية، ص(٦٧ – ٧٠)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص (٣٤٧)، تاريخ الشعراء الحضرميين (٣/ ١٤١).

(١) لا يستغرب من هذا، فقد روي عن بعض السلف ما هو أكثر من هذا، ذكر الحافظ الذهبي، قال يزيد بن هارون: كان منصور بن زاذان يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى، وكان يختم القرآن من الاولى إلى العصر، ويختم في اليوم مرتين، ويصلي الليل كله.

قال عنه الحافظ الذهبي: الامام الرباني شيخ واسط علما وعملا. ولد في حياة ابن عمر، وحدث عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعدة. و روى عنه شعبة، وجرير بن حازم، وأبو عوانة، وهشيم، وخلف بن خليفة، وخلق سواهم.

قال ابن سعد: كان ثقة حجة، سريع القراءة، يريد أن يترسل، فلا يستطيع، وكان يختم في الضحى ، انظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٤١).

وجاء في ترجمة سليم بن عتر أنه كان يختم ثلاث ختمات في اليوم، فالله أعلم بصحة هذا، لكن إن دل على شيء فإنه يدل على كثرة القراءة للقرآن والسرعة فيها.. قال الدار قطني: كان سليم بن عتر يقص وهو قائم. قال: وروي عنه أنه كان يختم كل ليلة ثلاث ختمات ويأتي امرأته ويغتسل ثلاث مرات، وأنها قالت بعد موته: رحمك الله، لقد كنت ترضي ربك، وترضي أهلك.

وكانوا يحرصون على قراءة القرآن في صلاة التراويح، ويختمون ختمة كاملة في صلاة التراويح، وكانت مدينة تريم في الزمن السابق كل مساجدها لا أحد يقرأ في التراويح بالسور القصيرة، ولا أحد يصليها

=

وعن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد أن سليم بن عتر كان يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات. سير أعلام النبلاء (٤ / ١٣٢).

وكان يحيى بن سعيد القطان، الإمام المحدث، يختم القرآن كل يوم وليلة، ويدعو لألف إنسان، ثم يخرج بعد العصر، فيحدث الناس. سير أعلام النبلاء (٩ / ١٧٨).

وعن يحيى بن معين أنه كان يختم في رمضان ستين ختمة، فيجوز أن يراد بالرواية الأولى هذه أيضا فإن اشتغاله بالنهار في الدرس والقضايا مشهور، إلا في رمضان فإنه كان يتفرغ له، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن أسد قال إذا دخل رمضان يتفرغ لقراءة القرآن فإذا دخل العشر الأخير ما نقدر أن نتكلم معه إلا قليلا.

لا يقال قد ورد (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه) فإنا نقول: لعل ذلك في حق من لم تخفف له القراءة، ألم تر إلى ما قد صح عنه ﷺ أنه خفف لداود عليه السلام القراءة وكان يأمر دوابه لتسرج فيقرأ الزبور حين تسرج وقد صح أن عثمان وتميما الداري وسعيد بن جبير كانوا يختمون في أقل من ذلك. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢ / ٤٩٣).

أول الليل، كلها كانت تصلي التراويح في آخر الليل بالمقرأ ويختمون القرآن، ويختمون القرآن في أوقات متعددة.

فالختومات التي تُعمل في المساجد ويعمل لها الزجل العظيم ويحضرها الجم الغفير، ما معنى ختم القرآن هذا؟ معناه أن هذا المسجد مرتب فيه حزب من القرآن يقرأ في صلاة التراويح، فيختمون الختمة في تلك الليلة التي هي ختمه، وقس على ذلك غيرها من الختمات التي يختمونها في حزب ما بين الظهر والعصر، وهكذا...،

وقد كانت مساجد تريم لها ثلاثة أوقات لتلاوة القرآن في رمضان:

الأول: وقت ما بين الظهر والعصر.

الثاني: وقت بالليل، ووقت الليل هذا يختمون فيه القرآن في المساجد في وقتين:

الأول: وقت صلاة التراويح، يقرأ الإمام الختمة كلها في صلاة التروايح ويختم الختم في ليلة ختمه، مثلاً في ليلة ٢١ في مسجد السقاف مثلاً، وفي مسجد باعلوي هكذا يقرأون القرآن في صلاة التروايح ويختمون ليلة ٢٧ ، والمحضار هكذا. هذا حزب بنفسه.

الثاني: حزب آخر بالليل بعد صلاة التروايح أو قبلها، يقرؤون فيه كل ليلة الربع -كما هو الآن- فيكون كل أربع ليال يكملون ختمة من القرآن الكريم، وفي بعض المساجد التي هي كسلانه قليلاً في كل ست ليال يختمون ختمة.

فهذا معنى ختم القرآن، فيصير ختم القرآن في مساجد تريم في ثلاثة أوقات.

الأول: بين الظهر والعصر: هذا له ختم مستقل.

الثاني: بالليل إما قبل التراويح أو بعده، أيضاً له ختم مستقل.

والثالث: في صلاة التراويح وله ختم مستقل.

وكانوا أيضاً في الزمن السابق تصلى الوتر إحدى عشر ركعة، لم يكن أحدٌ يعرف الثلاث الركعات أو يقتصر عليها كما هو الآن، فمع تأخر الزمان تريم ما زالت بخير ومساجدها معمورة نسأل الله أن يزيدها عمارة. غير أن صلاة التراويح الآن تحولت من آخر الليل إلى أول الليل، وأصبحت صلاة آخر الليل غير مرغوب بها عند الكسالى أو عند بعض الناس.



على كل حال فقراءة القرآن في رمضان مطلوبة بهذا النظام أو بأي نظام شئت، المهم أنك تقرأ القرآن فمن الخزي على شخص يدرك رمضان ولا يغتنمه بقراءة القرآن كله.

وكذلك النساء، ينبغي لنا في البيوت أن نشجعهن على قراءة القرآن، وعلى أن يعملن حزباً من القرآن يومياً، أو تقام حلقة لقراءة القرآن، فيعمرون البيت في رمضان بقراءة القرآن، هكذا ينبغي لنا أن نشجعهن على ذلك ونعينهن عليه.

## الثاني عشر: الإكثار من أنواع القربات والعبادات، وصلة الأرحام

من سنن رمضان أيضاً الإكثار من صلة الأرحام، و صلة الأرحام تكون بالقول والفعل والمال، ومعنى الأرحام: جمع رحم، والرحم هو الشخص الذي بينك وبينه قرابة، هذا يقال له رحم، فالخاصة: كالعمومة والخؤولة والأخوة والصهارة، هذه رحم خاصة.

والرحم العامة هي رحم الإسلام، فكل مسلم ومسلمة بالنسبة لك هو من الأرحام﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[الحجرات: ١٠]، ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[التوبة: ٧١].

وصلة الرحم على كل حال مطلوبة في كل وقت، والله أمر بها، ومن فوائدها تطيل الأعمار، وتكثر الأموال فمن شاء الغنى وطول العمر فعليه أن يصل الأرحام، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه»[1] وفي رواية: «فليبر والديه وليصل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) (٢٠ ، ٢١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . ولفظ البخاري: «من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه».

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال، وتزيد فيه، فينمو بها ويزكوا، أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط، كأن يقال: إن وصل رحمه فله كذا، وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت.

انظر: فتح الباري (٤/ ٣٠٢)

رحمه»[1] وقال أيضاً: «أعجل البر ثوابا صلة الرحم»[2] «إن أهل بيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا بينهم»، وفي لفظ: «إذا وصلوا أرحامهم»[3] أي أن صلة الأرحام سبب لطول الأعمار وكثرة الأرزاق، حتى للكفار، والمسلمين العصاة، يستفيدون منها، فكيف إذا صدرت من الصالحين ففائدتها محققة مضمونة.

وصلة الأرحام تكون بالزيارة، إذا أمكنك أن تزور رحمك بشخصك وهذا يسهل على القادرين على الحركة والمشي فافعل، وإلا

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٠١) و (١٣٨١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٧١).
ولفظ الحديث: «من أحب أن يمد الله في عمره، ويزيد في رزقه، فليبر والديه، وليصل رحمه».

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب البغي (٤٢١٢)، واسحاق بن راهوية في مسنده (١٧٧٧)، و أبو يعلى في مسنده (٤٥١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥ / ٢٥٩) (٥٩٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرع البر ثوابا صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي».

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٤٠)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٠١) عن أبي بكرة.

فزرهم بصوتك، إذا لم يدخل شخصك بيته دخل صوتك بالتلفون، هنئه برمضان، اسأل عن أحواله، وهذا أقل الدرجات إن كان المرء عاجزاً عن الزيارة أو مريض أو عنده عذر، و فيها إدخال السرور على رحمك.

وفي إدخال السرور على الرحم والقريب والمسلم فوائد عظيمة، منها ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من مؤمن أدخل سرورا إلا خلق الله من ذلك السرور ملكا ... فإذا صار المؤمن في لحده أتاه السرور الذي أدخله عليه، فيقول له: أما تعرفني فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا السرور الذي أدخلتني على فلان، أنا اليوم أونس وحشتك وألقنك حجتك وأثبتك بالقول الثابت وأشهد بك مشهد القيامة وأشفع لك من ربك وأريك منزلتك من الجنة»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، ص(٩٧) ،ح(١١٥)، وأبو الشيخ في كتاب الثواب- كما في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦٦)-. من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رفعه. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦٦): "وفي إسناده من لا يحضرني الآن حاله، وفي متنه نكارة".

ومن إدخال السرور على الرحم قضاء حاجته أو مساعدته بالمال، وقد روي في الحديث: «إن أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم»[1]، وفي حديث آخر: «إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم»[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « أحب الأعمال إلى الله تعالى سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو يطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠٧٩)، والأوسط (٧٩١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٣١)، عن جهم بن عثمان، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٣٥٢):"رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه جهم بن عثمان وهو ضعيف".

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل على أهل بيت من المسلمين سروراً، لم يرض الله له ثواباً دون الجنة». أخرجه الطبراني في الصغير (٩١٠)، والأوسط (٧٥١٩)، قال الهيثمي في المجمع (٨ / ٣٥٢): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن حبيب القاضي وهو ضعيف".

المسجد - يعني مسجد المدينة - شهراً ... ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»[1].

وفي حديث آخر: «من مشى في حاجة أخيه كان خيرا من اعتكاف عشر سنين»[2] أتقدر أن تعتكف في مسجد عشر سنوات؟! إذا قضيت حاجة أخيك المسلم تعطى ثواب من اعتكف عشر سنوات.

إذاً صلة الرحم تكون بالأقوال، والكلمات الطيبة، وبالمال تساعده حسب الاستطاعة، وبالزيارة في الوقت المناسب.

**إثم قطع الرحم وعقوبته:**

وقطيعة الرحم على العكس من ذلك، تكون بقطع الصلة والتواصل بالأرحام من غير عذر شرعي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٤٦)، وفي المعجم الأوسط (٦٠٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن كان رحمك يعتاد منك الصلة فتقطعها، أو كان يعتاد أنك تزوره فقطعت الزيارة من غير عذر شرعي، أو تهجره من الكلام، فهذه تسمى قطيعة رحم.

فكما أن واصل الرحم يتعرض لطول العمر، فقاطع الرحم يتعرض لقصر العمر ولغضب الله تبارك وتعالى(1)، فاحرص أن تصل أرحامك،

(1) وفي هذا أحاديث كثيرة، من ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك. قال رسول الله ﷺ: فاقرؤوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]» [أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤) (١٦)]. وعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « الرحم شجنة فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته» [أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٩)].
وعن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» [أخرجه مسلم (٢٥٥٦) (١٩)].

وخصوصاً في هذه الأيام المباركة، وإياك إياك أن تقطعهم . وخصوصاً الضعيف منهم، والمرأة العجوز، والمساكين، فهؤلاء ينبغي أن تكون أشد حرصاً لإدخال السرور عليهم وإحسانهم ومواساتهم بقدر الاستطاعة.

فإذا كان هذا الرحم عاصياً، كأن يكون مثلاً لا يصوم رمضان، أو فاسق أو يرتكب المعاصي عموماً، فهذا مادام أنه مسلم فينبغي صلته، بل ولو كان حتى كافراً – إلا إن كان كافراً حربياً –، فصلة الرحم واجبة

---

=

قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني، ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب، تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما. اهـ ذكره النووي في شرحه على مسلم (١٦ / ١١٢).

وقال الطيبي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني والمعاني لا يتأتى فيها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها وعظم إثم قاطعيها.

وقيل: يجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩ / ١٧٢).

على كل حال حتى مع العاصي والفاسق والكافر، وفي هذه الحالـة ينبغـي أن تصله وتنصحه، فالعاصي تدعوه للتوبة، والكافر تدعوه للإسلام.

ثم ينبغي أيضاً في صـلة الـرحم أنـك تتحمـل إن صـدر مـنهم خطـأ، فإنك بصبرك يُفوِّقك الله عليهم، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام، أن رجلا قال يا رسول الله: إن لي قرابة أصـلهم ويقطعـوني، وأحسـن إلـيهم ويسـيئون إلي، وَأَحْلُـمُ عـنهم ويجهلـون عَـلَيَّ. فقـال صـلى الله عليـه وآلـه وسلم: « لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهُمْ المُلَّ، ولا يـزال معـك مـن الله ظهـير علـيهم مـا دمـت عـلى ذلـك »[1]، أي أنـك لا تـزال معـان علـيهم ومنصور عليهم ما دمت على ذلك .

---

(١) أخرجـه مسـلم (٢٥٥٨) (٢٢)، وأحمـد (٧٩٩٢)، وابـن حبـان (٤٥٠). مـن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

و الملُّ هو الرماد الحار، أي كأنما تطعمهموه. والظهير المعين والدافع لأذاهم.

قال النووي في شـرحه على مسلم (١٦ / ١١٥): "وهو تشبيه لما يلحقهم مـن الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شئ على هذا المحسـن، بـل ينـالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه. وقيـل: معنـاه انـك بالاحسـان

وينبغي أيضاً في صلة الأرحام بالمال أن لا يكون فيها منّ ولا أذى، فالمن إظهارها والأذى ذكرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤]، فالمن أن يذكرها، كأن تقول: أليس يا فلان أعطيناك في رمضان ولم نقصر معك، مع أنك لا تسمع كلامنا أعطيناك وأعطيناك، فهذا ذكرٌ لها.

والأذى أن يظهرها، أو يعطيه الحاجة أمام الناس.

فمثل هذا يبطل الصدقة ويحبطها قال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأيضاً ينبغي أن تكون صلة الرحم مستمرة ليست في رمضان فقط، فكما أنها تُطلب في رمضان، فكذلك أيضاً في غير رمضان.

=

اليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل". انتهى

ومن الأرحام: الوالدين، فإنهما أحق الناس بالقرب والصلة أكثر من غيرهم.

## الثالث عشر: الإكثار من ذكر الله

من سنن صيام رمضان أيضاً كثرة الذكر في كل وقت، في الطريق، في السيارة، في كل مكان جائز، وعلى كل حال، فالذكر عبادة سهلة لا تتوقف على الطهارة وعلى مسبحة ، بل يمكن أن تعبد الله بها أينما كنت وحيثما كنت.

اسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا ويوفقكم للخير وأن يجعلنا وإياكم من أهل الخير.

* . * . *

# أحكام الفطر في رمضان

الفطر عمداً من غير عذر في رمضان ينقسم إلى أقسام:

## القسم الأول: الذي يجب عليه بالإفطار القضاء و الفدية ويعد آثـمـاً عاصياً

### كل من أفطر بغير جماع متعمداً من غير عذر

الفطر الذي يترتب عليه الإثم، ووجوب القضاء الفوري، ووجوب الإمساك، وهذا هو الفطر الذي يكون من صاحبه عمداً بغير عذر شرعي.

وهو الفطر في رمضان عمداً من غير عذر يعتبر أيضاً من المعاصي الكبائر، ويتعرض صاحبه للعذاب في الآخرة،

وعقاب من أفطر عمداً في رمضان من غير عذر، شديدٌ أليمٌ، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ ، قال: « بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا : إصعد فقلت : إني لا أطيقه فقالا: إنا

سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال قلت: من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»(1).

وهذه المعصية الآن يرتكبها ناس كثير تحت الستار، رغم توفر وسائل الراحة والمبردات والمكيفات، لكن مع هذا فهناك ناس يفطرون، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا الشخص يجب عليه أن يمسك، وأن يقضي، ويجب على الحاكم أن يحبس هؤلاء الناس طول النهار .

---

(1) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والطبراني (٧٦٦٧)، والحاكم (٢٨٣٧)، والبيهقي (٨٢٦٣). من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال : سمعت رسول الله ﷺ... فذكره. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم"، وعلق الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.

ويجب على من أفطر القضاء فوراً بدون تأخير، يقضي بعد العيد مباشرةً، ليس له حتى أن يفطر يوماً بعد العيد أبداً وإنما يقضي حالاً.

وإذا كان قد آخر القضاء من عام إلى عام، فيجب عليه مدٌّ من الطعام للتأخير.

أذكر مرة أن شخصاً – أصبح الآن شيخاً شائباً- ذكر أنه أفطر في رمضان أيام شبابه، قال: والله كنا أول أيام الشباب لا نبالي بشيء لنا سنين كنا لا نصوم!!، المهم أنه أراد الآن أن يكفر عن ذلك التهاون والإفطار الحاصل منه عمداً في رمضان، فحسبوا عليه الفدية الواجبة عليه للتأخير فقط، فطلعت قريباً من خمسين كيس أرز، أي ملئ مستودع صغير تقريباً، هذه كلها حق التأخير، نسأل الله العافية والسلامة.

وعلى كل حال من كان من هذا النوع وفرّط من أول عمره، أو في الأيام الماضية، عليه أن يبادر إلى القضاء أولاً، وإلى إخراج الفدية فكل سنة تمر ولا تقضي فيها فأنت تعتبر عاصياً.

## القسم الثاني: الذي لا يجب عليه شيء بالإفطار، لا القضاء ولا الفدية

### الصبي والمجنون

من أقسام الفطر في رمضان، الفطر الذي ما يجب على صاحبه شيء، لا يجب عليه لا قضاء ولا فدية، وهو الصبي والمجنون[1]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن الثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق »[2].

ولكن ينبغي أن يعوّد الصبي على الصيام، بمجرد بلوغه تمام سبع سنوات يعود على الصيام ويشجع عليه، ويؤمر إذا بلغ عشر سنوات، ويشدد عليه إن هو لم يصم، إن أطاقه، وهكذا الفقهاء أطلقوا أمر الصبي

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢).

للصوم بالسبع وضربه[1] على تركه العشر، ويرى الإمام عبدالله بن علوي الحداد أنه لا ينبغي أن يضرب الصبي إلا إذا قدر عليه وكان الوقت معتدلاً، أما إذا صادف رمضان الحر الشديد فالكبير يتعب فكيف بالصغير.

فالذي ينبغي أن نشجعه فقط على ذلك حتى يتعود على الصيام من الصغر، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الكبير بنفسه هو معني ومهتم بصوم رمضان، أما إذا كان الكبير هو فاطر رمضان فلا تستغرب أن يكون الصغير أشد ضياعاً من الكبير كما قال القائل:

إذا كان رب البيت بالطبل ضارباً　　　فلا تلم الصبيان فيه على الرقصِ

(١)فائدة: ويُؤدَّب الصبيُّ بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات: الأول: بالقول. الثاني: ثم بالوعيد . الثالث : ثم بالتّعنيف. الرابع : الضرب إن لم تُجْدِ الطرقُ المذكورة قبلَه. كذا في[الموسوعة الفقهية( ١٠ / ٢٤ )] مع قولهم بعد ذلك: "ولا يُضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلَغ عشر سنين"

وقالوا: ولا يجاوِز ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهي أيضا على الترتيب، فلا يَرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يَفي بالغرض وهو الإصلاح والله أعلم .

مثل الذي يمنع ولده من السب والشتم، فقول له: يا ولدي لا تسب ولا تشتم، والأب نفسه يسب ويشتم!!

فالحاصل إن هذا الصبي إذا أفطر فما عليه شيء، لا صوم، ولا فدية.

وكان الأطفال الذين هم من أهل العناية والرعاية الإلهية يتعودون على الإمساك والصوم حتى وهم أطفال، قبل التمييز ،كما ذكروا في تراجم كثير من كبار الأولياء والصالحين.

والصبي مثله أيضاً المجنون: المجنون يجوز له الفطر، ولا يجب عليه قضاء ولا فدية.

فهؤلاء الذين لا يجب عليهم بسبب الإفطار شيء.

وأما المغمى عليه والسكران فيجب عليه.

*.*.*

## القسم الثالث: الذي يجب عليه بسبب الإفطار الفدية فقط

### الشيخ الهرم ويلحق به -في وجوب الفدية وإسقاط الصوم- كل ذي مرض لا يرجى برؤه

الذين يجب عليهم بسبب الإفطار الفدية فقط هم:

الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم[1]، ومن في نحوه كالمريض الذي لا يرحى برؤه، وضابطه: (كل شخصٍ عجز عن الصوم بسبب لا يرجى زواله) مثل الشيخ الهرم.

---

(١) اتفق عامة الفقهاء على أن الشيخ الهرم لذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه، واختلفوا في وجوب الفدية عليه:

الأول: مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أن الشيخ الهرم والمريض تجب عليه الفدية لإفطاره رمضان، عن كل يوم مد من طعام لمسكين. **ومقدار الصاع**: عند الحنفية: ٣.٢٥ كجم، وعند الجمهور: ٢.٠٤ كجم. واستدلوا على وجوب الفدية عليه، بقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢)، الاختيار (١/ ١٤٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧)، المجموع (٦/ ٢٥٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٦)، الإنصاف (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٠)، المكاييل

فالشيخوخة مرض لا يتأتى زواله، لا يتأتى أن الشيبة يرجع شاباً إلا إذا كان ذلك معجزة لنبي أو كرامة لولي، فالله على كل شيء قدير ومقاليد الأمور بيده يفعل ما يشاء، وهو الفاعل ليس النبي ولا الولي.

فالشيخ الهرم إن عجز عن الصوم بسبب كبر السن، فله أن يفطر، ولا يتأتى أن نطالبه بالقضاء؛ لأنه لا أمل منه أن يقضي.. فيجوز له أن يفطر، ويخرج الفدية عن كل يوم مد من الطعام.

---

=

والموازين الشرعية، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد (ص ٩٦)، دار القدس للإعلان والنشر والتسويق القاهرة، ط : ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، للعلامة، محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، ت(١٢٩٨هـ) دار المنهاج بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، الملحق التابع له، للمهندس غالب محمد كُريّم: ملحق الموازين والمكاييل والأطوال (ص ٦٩٠).

**الثاني**: لا فدية عليه عند مالك. لكن الفدية وإن لم تجب عند المالكية إلا أن الإطعام يستحب عندهم، وهو نفسه الفدية عند غيرهم، لكن استحباباً لا وجوباً.

انظر: المعونة (١/ ٤٧٩)، شرح الرسالة (١/ ٢١٩)، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٢٥٨)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٩)، الفواكه الدواني (٢ / ٧١٢)، الثمر الداني (١ / ٣٠١).

ويلحق بالشيخ الهرم في وجوب الفدية وإسقاط الصوم كل ذي مرض لا يرجى برؤه، فمثلاً المصاب بمرض السل الرئوي الغالب أنه لا يبرأ، فهذا يخرج الفدية وإن كان شاباً، أو الشخص الذي في بنيته ضعف بحيث أنه لا يقدر على الصوم، ولا يرجى زوال هذا الضعف، يصير مثل الشيخ الهرم، ومثله المصاب بالربو الذي دائماً يستخدم البخاخ وقرر الأطباء الثقات أنه لابد أن يستعمله لكل ساعتين أو ثلاث ساعات فإن تركه أصابه ضرر ومشقة لا تحتمل غالباً، فإذا صح كلام الأطباء الثقات فإنه يصير مثل الشيخ الهرم؛ يفطر ويخرج الفدية وليس عليه الصيام. أو الذي هو مصاب بمرض الكلى وقرر الأطباء أنه لابد أن يشرب الماء كل ساعتين مثلاً، فإذا كان الأطباء الثقات قرروا ذلك وقالوا لو ترك الماء أكثر من ساعتين لمات أو صابته مشقة شديدة فيصير مثل الشيخ الهرم يفطر ويخرج الفدية. وإن كان الأحسن أن يصوم وإن كان حتى يشعر بالتعب الشديد، وبعد ذلك يشرب، فيجمع بين هذا وهذا. والقضاء لن يتأتى مع هؤلاء الذين تجب عليهم الفدية.

## القسم الرابع: الذين يجب عليهم بسبب الإفطار القضاء مع الفدية :

### كالمرضع والحامل

والضابط في هذا (كل من أفطر لمصلحة غيره يجب عليه القضاء والفدية) ومثاله: المرأة الحامل إذا أفطرت خوفاً على الحمل فقط، أو المرضع إذا أفطرت خوفاً على الرضيع، فيجب عليها القضاء مع الفدية[1]، قال صاحب الزبد:

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته أو الضرر أو الهلاك والمشقة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي المسألة تفصيل، فيما إذا كانت خائفة على نفسها أو خائفة على طفلها، في مسألة وجوب الفدية، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٦٧): "الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا علي انفسهما وولديهما

والـمُد والقضاء لـذات الحمـل　　　أو مرضـعٍ إن خافتـا للطفـلِ

ومثله أيضاً الشخص الذي أفطر لإنقاذ غيره، أو لإخراج مال من مهلكة، مثاله لو أن إنساناً أو حتى حيواناً محترماً سقط في بئر وطلب منك أو تحتم عليك إنقاذه ولا يتأتى لك إنقاذه إلا إن أفطرت، فافطر حينئذ لا إثم عليك، ويجب عليك القضاء مع الفدية.

=

فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما، وإن خافتا علي ولديهما لا علي أنفسهما افطرتا وقضتا بلا خلاف. **وفي الفدية هذه الاقوال التي ذكرها المصنف (اصحها) باتفاق الاصحاب وجوبها** كما صححه المصنف وهو المنصوص في الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوي: هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني"

انظر: المبسوط للسرخسي (٣ / ٩٢)، البحر الرائق (٢ / ٣٠٧)، الاختيار (١ / ١٤٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٠)، الذخيرة (٢ / ٥١٥)، الثمر الداني (١/ ٣٠٠)، الأم (٢ / ١٠٣)، المهذب (١ / ٣٢٤)، لمجموع (٦ / ٢٥٢)، العدة شرح العمدة (١ / ١٤١)، الإنصاف (٣ / ٢٠٥)، مراتب الإجماع (ص ٣٩).

والمحترم هو ما يحرم قتله، فالإنسان المحترم مَن ليس زانياً محصناً، ولا تارك صلاة، ولا كافراً حربياً ولا مرتداً.

والحيوان المحترم: غير كلب عقور، ولا خنزير ولا من الحيوانات المؤذية.

فيجوز أن تفطر لإنقاذهم ما دام أنه محترم فإذا أفطرت لإنقاذه يجب عليك القضاء مع الفدية؛ لأنك أفطرت لمصلحة غيرك.

وكذلك المال، فإذا سقط شيء من المال أو مبلغ له وقعٌ أو قدرٌ، في بئر أو في حفرة، وطلب إخراجه ولم يقدر على ذلك إلا بالفطر فيجوز أن يفطر ويجب عليه القضاء والفدية(١).

---

(١) قال في «بشرى الكريم» عند الكلام على إنقاذ الحيوان المحترم (ص٥٨٠): وأفهم: تقييده الفدية بإنقاذ الحيوان لزومها [أي الفدية] فيه وإن كان للمنقذ، وعدم لزومها في غيره، واعتمده الرملي واعتمد ابن حجر: أنَّ الحيوان المحترم تجب الفدية بالفطر لإنقاذه؛ لأنه إن كان آدمياً حراً أو غير آدمي وهو له .. ارتفق به شخصان، أو رقيقاً أو حيواناً آخر لغير ه .. ارتفق به ثلاثة،

# القسم الخامس: الفطر الذي يجب بسببه الكفارة والقضاء والإمساك والتعزير إذا كان متعمداً

## وهو الفطر بسبب الجماع

فإذا جامع الرجل زوجته أو أولج حشفته وهو صائم في أي فرج كان حلالاً أو حراما فإن الصوم يبطل، و أيضاً صوم المرأة التي عاشرها يبطل. ويجب عليهما القضاء والكفارة.

و هذا بالإجماع، أن من جامع أمرأته في نهار رمضان عامداً من غير عذر كان عاصياً وبطل صومه، ولزمه إمساك بقية يوم، وعليه الكفارة[1].

---

=

وإن كان غير حيوان، فإن كان لغيره .. فالفدية لارتفاق المنقذ بالفطر ومالكه بتخليصه له، وإن كان له .. فلا فدية. اهـ .

(١) نقل الإجماع غير واحد، منهم: أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢٣٥)، قال: "وأجمع الفقهاء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو صحيح ولا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامدًا لجماعه فيه أن عليه من القضاء لذلك اليوم، وعتق رقبة إن كان لها واجدًا، إلا إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا كفارة عليه".



وإذا كانا ناسيين فليس عليهما شيء[1].

=

ولم يفرق الفقهاء في المذاهب الثلاثة، المالكية والشافعية والحنابلة، فيما إذا كان في قبل أو دبر، أنزل أو لم ينزل، فعليه القضاء والكفارة.

انظر: التمهيد (٢ / ٣٨)، بداية المجتهد (١ / ٣٠١)، الاستذكار (٣ / ٣٧٤)، المعونة (١ / ٤٦٨)، عيون المسائل (ص ٢١٤)، التاج والإكليل (٣ / ٣٤٣)، الأم (٧ / ٦٧)، الحاوي الكبير (٣ / ٤٢٤)، المغني (٣ / ١٣٤)، الإنصاف (٣ / ٢٢١)، شرح الزركشي على متن الخرقي (١ / ٤٢٤).

وفرق الحنفية في ذلك فقالوا: إن كان الجماع في قبل فعليه الكفارة، وإن كان في غير قبل فلا كفارة بل القضاء. وذكروا في ذلك رواية عن أبي حنيفة فيما إذا لم يكن الجماع في قُبل، كأن كان في دبر، فأوجب فقط القضاء دون الكفارة على الجماع، في ما عدا قبل فرج امرأة، وإن كانت هذه الرواية قد خالفها متأخري الحنيفة ورجحوا عدم التفريق بين السبيلين ، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٩).

(١) إن أفطر في نهار رمضان بالجماع ناسياً فهو كالفطر بالأكل أو الشرب ناسياً لا يبطل صومه. قاسوا الجماع ناسياً على الأكل والشرب ناسياً.

قال في المهذب – مطبوع مع المجموع – (٦ / ٣٢٣): "ان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسيا

وأما إذا كان متعمدين فعليهما الإثم، ويجب عليهما القضاء فوراً بعد العيد، وعليهما الإمساك، وعلى الحاكم أن يعزرهما تعزيراً مناسباً ، ويجب عليهما الكفارة.

والكفارة المعتمد أنها تجب على الرجل فقط، وقيل على الرجل والمراة[1]، وهي:

---

=

أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله» فنص على الاكل والشرب، **وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره**، وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي".

(١) قال النووي في المجموع (٦ / ٣٣١): "وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف، وهى على الرجل، فأما الزوجة الموطوءة، فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها.

وان كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان: (أحدهما) وهو نصه في الاملاء: يلزمها كفارة أخرى في مالها ، ذكره المصنف. **وأصحهما: لا يلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه في الأم والقديم**. فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنها ؟ ويتحملها هو عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ، ومن الأصحاب من يجمع

أن يعتق رقبة، وهذا غير موجود الآن، فينتقل إلى الصيام، يصوم شهرين متتابعين متواليين لا يفطر في خلالها أبداً، فإن أفطر في اثنائها وجب عليه أن يعيد الصيام من جديد، قال البعض يعيد من جديد حتى لو كان فطره بسبب مرض، وهذا مشكل وصعب، وقيل: إذا كان

---

=

المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول في الكفارة ثلاثة أقوال: **أصحها تجب على الزوج خاصة.**

والثاني: تجب عليه عنه وعنها. والثالث: يلزم كل واحد منهما كفارة ، والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب" اهـ

وقال أيضاً - النووي في المجموع (٦ / ٣٤٥) - : "قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى، وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد". وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٢٤).

بمرض لا يجب الإعادة من جديد؛ لأن المرض لا يقطع الموالاة والتتابع.
وعن الشافعي فيه خلاف[1].

---

(١) يجب صيام شهرين متتابعين في كفارة الجماع في رمضان، معنى التتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفارة.

فإن أفطر فيهما- في الشهرين الكفارة- فذلك على ضربين إما بعذر أو من غير عذر:

فإن أفطر بغير عذر انقطع التتابع في صوم الكفارة وبطل به ما تقدم من الصوم، ولزمه أن يستأنف صوم شهرين متتابعين : لأنه أمر بالصوم على صفة، فإذا كان بخلاف الصفة لم يقع موقع الإجزاء.

وإن أفطر بعذر، ففيه خلاف:

قال النووي: وإن كان الفطر للمرض ففيه قولان.

قال في القديم لا ينقطع التتابع وبه قال مالك وأحمد؛ لأن سبب الفطر حدث بغير اختياره فهو كالحيض، ولأنا لو قلنا انه ينقطع بالفطر في المرض لأدى ذلك إلى أن يتسلسل، لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء.

وقال في الجديد ينقطع تتابعه، وبه قال ابو حنيفة، لأنه أفطر باختياره، فهو كما لو أفطر بغير المرض.

فإن عجز عن صيام ستين يوماً فيطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام يتصدق به عليه، ويكون ذلك الطعام من الحبوب من غالب قوت البلد كالأرز أو البر ونحوه.

## القسم السادس : الفطر الذي يرخص في رمضان و يجب بسببه القضاء فقط

وهذا كثير، وهو أكثر أنواع الفطر في رمضان الذي يجب بسببه القضاء، ونظم بعضهم هذا فقال:

إِذَا مَا صُمْت فِي رَمَضَانَ صُمْهُ سِوَى سِتٍّ وَفِيهِنَّ الْقَضَاءُ

فَسِينٌ ثُمَّ مِيمٌ ثُمَّ شِينٌ وَحَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ ثُمَّ رَاءُ

=

وان أفطر بالسفر – فإن قلنا ان المرض إذا أفطر قطع التتابع فالسفر أولى، وان قلنا ان أفطر بالمرض لا ينقطع ففي السفر قولان:

أحدهما لا ينقطع التتابع لان السفر عذر يبيح الفطر فهو كالمرض، والثاني أنه ينقطع التتابع لأنه حدث بسبب الفطر وهو السفر.

انظر : الحاوي الكبير للماوردي(١٠ / ٤٩٩)، المجموع (١٧ / ٣٧٣).

فالسين للمسافر، والميم للمريض ، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان، والراء للمرضعة[1].

أي يباح الفطر في رمضان لستة: للمسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان[2]، والمرضعة. وقد سبق بيان حكم البعض.

## الأول: المســـافر:

المسافر إذا سافر في أثناء رمضان يجوز له الفطر بشروط:

---

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣ / ١٤٢)، حاشية إعانة الطالبين (٢ / ٢٧٣).

(٢) أي الذي شارف على الهلاك، أو خاف على نفسه ضرراً بالغاً بالعطش، فهذا يرخص له الفطر في رمضان، وقد يجب عليه كما قرر ابن حجر المكي-، ويجب عليه القضاء. ومن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم.قاله الغزالي في المستصفي والجرجاني في التحرير فإن صام ففي انعقاده احتمالان: أوجههما انعقاده مع الإثم. **ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض.**
انظر: نهاية المحتاج (٣ / ١٨٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٩)، حاشية إعانة الطالبين (٢ / ٢٦٧).

**الشرط الأول**: أن يكـون سـفراً طـويلاً؛ بـأن يكـون أكثـر مـن (٨٢) كيلو؛ يعني (مرحلتان فأكثر) أو مسافة القصر كما يُعبّر به الفقهاء. وهذا حده الأدنى.

ومثاله كأن يسافر من بلد سفر طويل فيجوز لصاحبه أن يفطر.

**الشرط الثاني**: أن لا يكون سفر معصية[1].

أي أن يكون سفراً مباحاً ليس بحرام.

**الشرط الثالث**: أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر ، فإن فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر.

والسفر خمسة أقسام:

١ - سفر واجب، كسفر الحج والعمرة؛ لأنه يجب على المستطيع.

٢ - سفر مندوب، كسفر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجده

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣ / ١٨٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠)، حاشية إعانة الطالبين (٢ / ٢٦٧)،

٣ – سفر مكروه، كالسفر للتجارة في أكفان الموتى.

٤ – سفر مباح، كسفر للنزهة أو لقضاء الحاجات.

٥ – السفر الحرام.

فالأربعة الأنواع الأولى يجوز لأصحابها الفطر فيها إذا سافر في رمضان.

والخامس المحرّم، فهو السفر الذي لا يرخص فيه لصاحبه الفطر، لأنه بذاته سفراً محرماً، فلا يكون رخصة في ترك واجب.

والعاصي بالسفر ثلاثة أقسام:

عاصي بالسفر ، وعاصي في السفر، وعاصٍ بالسفر في السفر.

**القسم الأول: العاصي بالسفر**: وهو الذي أنشأ سفره من البداية للمعصية، كأن ينوي بإنشاء سفره ارتكاب معصية أو فعل محرم، كالزنا أو شرب خمر ونحو ذلك.

ويحكى في هذا طرفة، قيل لأعرابي: إن رمضان قد أقبل، فقال: والله لأمزقن شمله بالأسفار!!

فهذا قد نوى من حين ما سافر من بلاده؛ أنه يسافر لأجل أن يفر من صيام رمضان، فهذا إذا سافر ونيته الفرار من رمضان، فهو سفر حرام لا يجوّز له الفطر، أو سافر لزنا، أو لشرب الخمور، مثل بعض الذين يسافر وهو ناو لفعل الحرام من حين ما يسافر.

فإذا كان الحامل له على إنشاء السفر من البداية معصية فيكون هذا السفر حرام ويكون صاحبه عاصي بالسفر فلا يجوز له الفطر في رمضان ولا قصر الصلاة ولا الجمع. وأما إذا كان سافر ليلعب كرة القدم مثلاً، أو للاشتراك في أي مسابقة رياضية، فهذه الأشياء في ذاتها مباحة إلا أنه يعترضها مشكلة كشف العورة.

**القسم الثاني: العاصي في السفر**: وهو ان يسافر لأشياء مباحة، ولكن تعترضه في أثناء سفره المعصية، هناك في أثناء الطريق، فيعصي أو يفعل المحظور.

فهذا لا يضر في مسألة رخصة الإفطار بالسفر؛ لأنه قلَّ أن يسلم أحد من المعاصي.

والعاصي بالسفر إذا تاب في أثناء الطريق إذا كانت المسافة الباقية بينه وبين مقصده مرحلتين فأكثر جاز له الفطر وإلا فلا . ويكون محل توبته ابتداء سفره.

**القسم الثالث : العاصي بالسفر في السفر**: هو من سافر لطاعة أو لمباح، لكنه أثناء الطريق غيَّر النية ، وحوّل السفر من مباح إلى حرام، فهذا أيضاً لا يجوز له الفطر إلا أن تاب وقد بقي بينه وبين مقصده مرحلتان فأكثر.

هذا هو المسافر وزاد بعضهم على الشرطين هذين:

١ - أن لا يكون مديماً للسفر:

فإذا كان دائماً مسافراً، مثل سائق الباخرة، أو سائق الطائرة، أو العاملين في مجال المواصلات من سيارات وطائرات وسفن وغيرها، هل يجوز له الفطر بالسفر؟

في هذا خلاف:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز له الفطر، حتى وإن كان دائم السفر[1]. فإذا كان السفر مباحاً فإنه يجوز له الفطر كغيره، ولا فرق في هذا بين من كانت عادته السفر أي كونه دائم السفر، وبين غيره، فطالما أنه مسافر جاز له ذلك، وعليه قضاء هذه الأيام في أي أيام السنة تيسر له ذلك، ولا يجوز له تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بلا عذر، فإن حصل منه ذلك لزمه إطعام مسكين مع القضاء لكل يوم.

القول الثاني: ذهب البعض إلى أنه لا رخصة له بالفطر[2].

---

(١) وهذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر والخطيب في المغني، وبه قال الزركشي أيضاً، **أن المسافر الذي دام سفره أبداً؛ بحيث لا يرجو زمناً يقضي. فيه أنه يباح له الفطر**. قال في التحفة: "قال السبكي بحثاً: ولا [يباح الفطر] لمن لا يرجو زمناً يقضي فيه؛ لإدامته السفر أبداً، وفيه نظر ظاهر، فالأوجه خلافه". وما بين معقوفتين زيادة مني لتوضيح العبارة.

انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠) و ص (٤٣١)، فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي، ص (٨٣٦)

(٢) القول بعدم إباحة الفطر له، قال به السبكي، والرملي، ونصه في نهاية المحتاج: "وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها، بخلاف

قالوا: لأن الباخرة أو الطائرة تصير بمنزلة البلاد لـه، وهـو في حكـم المقيم، فلا رخصة له بالفطر.

إذ مديم السفر سواء كـان سـائقاً أو نحـوه، لـو ترخصـوا بـالفطر في سفرهم خلال رمضان لصار صوم الشهر دينا ثابتا يـتراكم علـيهم عامـا بعد عام بل ربما يموتون وعليهم صيام سنين.

٢ - زاد بعضهم شرطاً آخر – في السفر -: وهو أن يغلب على الظـن تمكنه من القضاء:

---

=

مديم السفر أبدا؛ لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر، وإن نازع فيه الزركشي، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي مـا لـو كان المسافر يطيق الصوم وغلب عـلى ظنـه أنـه لا يعـيش إلى أن يقضـيه لمـرض مخوف أو غيره" اهـ

وفي إثمـد العينـين: " لا يجـوز الفطـر في واجـب لمـديم سـفر، لأنـه يـؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، ومسافر غلب على ظنه أنه لا يعـيش إلى أن يقضـيه، كذي مرض مخوف وهو قادر على الصوم، قاله (م ر)" اهـ

انظر: نهاية المحتاج (٣ / ١٨٦)، اثمد العينين، ص (٩١).

ومقتضى هذا الشرط أنه لو فرض أنه غلب على ظنه عدم تمكنه من القضاء، فإنه يجب عليه الصوم حينئذ حتى لو كان مسافراً، فإن غلب على ظنه تمكنه من القضاء أفطر، أما إن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره فلا يجوز له الفطر بهذه الرخصة[1].

**الفطر أفضل للمسافر أم الصيام:**

أفضلهما كما قال الإمام الشافعي: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل[2].

(١) المسافر يباح له الفطر في رمضان وغيره، لكن لو غلب على ظنه عدم تمكنه من القضاء إن هو أفطر، بأن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره: هذه المسألة كالسابقة، قال الرملي أنه لا يجوز له الفطر. وذهب ابن حجر إلى أنه يباح الفطر له. انظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٨٦)، اثمد العينين، ص (٩١)، فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي، ص (٨٣٦).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢٦١).

## الثاني: المريـض:

ومن الذين يجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء: المريض، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]

فالمريض يجوز له الفطر، وله ثلاث حالات(١):

**الحالة الأولى**: أن يأمره الطبيب الثقة بالفطر، بأن يخبره إن صام مع هذا المرض فسوف يموت أو يتعرض لضرر يصيبه أو مشقة شديدة لا تحتمل، فيجوز له الفطر حينئذ بناءً على مسؤولية وقرار الطبيب.

---

(١) و حدّ المرض الأدنى: ما يبيح التيمم، والمرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر عند الشيخ ابن حجر، ويُعدّ عاصياً إن صام في مرضه، لكن لو صام صح؛ لأن معصيته ليست لذات الصوم. وعند الرملي المرض المبيح للتيمم يجوّز الفطر لا يوجبه، وكذا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر.

انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٩)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٧)، فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، ص (٨٣٣).

**الحالة الثانية**: أن يشعر هو بالمرض في نفسه، ولو لم يخبره طبيب، فهذا له الفطر أيضاً.

**الحالة الثالثة**: أن يكون عنده القدرة على الصوم، ولم يأمره الطبيب بالفطر، ولكن عنده تجارب أو أحوال يعرفها إذا صام معها يأتيه المرض أو تعب يشق عليه[1]. المعتمد في هذه الحالة أنه يجب عليه يصوم فإذا شعر بالتعب بعد ذلك أو جاءه المرض جاز له أن يفطر حينها[2].

هذا هو المريض، وإذا أفطر المريض فإنه يجب عليه القضاء خلال سنة مثل المسافر، ولا يجوز له تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بلا عذر،

---

(١) قال الشيخ ابن جحر في باب التيمم عند الكلام على المرض المبيح للتيمم : ثم إن عرف ذلك ن ولو بالتجربة اعتمد معرفته ن وإلا فإخبار عارف عدل رواية فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مر تيمم على الأوجه ولزمته الإعادة ، لكن لا يفعلها بعد البدء أو وجود من يخبره بمبيح تيمم . اهـ (١/ ٣٤٥-٣٤٦) وخالف في النهاية والمغني ، فقالا: لا يكفي معرفته بالتجربة ، واشترطا كونه عارفاً بالطب . اهـ عبدالحميد على التحفة (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣ / ١٨٥)، حاشية إعانة الطالبين (٢ / ٢٦٧)، فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، ص (٨٣٣).

فإن حصل منه ذلك لزمه إطعام مسكين مع القضاء لكل يوم، ويستحسن المبادرة به بعد العيد حالاً، ويسن المبادرة به، والموالاة إن أمكن.

## الثالث والرابع: الحائض والنفساء

الثالث من الذين يجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء فقط: الحائض والنفساء، فهؤلاء يجوز لهن الفطر مع وجوب القضاء.

## الخامس والسادس: الحامل والمرضع

من الذين يجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء فقط: الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما مع الولد، فيجوز لهم الفطر مع القضاء ولا فدية عليهما.

أما إذا كان الفطر لأجل الحمل فقط فيجب عليها القضاء والفدية، كما تقدم. ومثل ذلك المرضع أيضاً.

## السابع والثامن: المغمى عليه و السكران

من الذين يجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء: المغمى عليه، والسكران، هؤلاء إذا أفطروا يجب عليهم القضاء فقط، فإذا تعديا بالإغماء والسكر وعم النهار كله بطل صومهما ووجب عليهم القضاء

فقط، أما إذا لم يتعديا أو تعديا ولم يعم النهار ففي ذلك خلاف بين علماء الشافعية، منهم من قال إن صومهما باطل وعليهما القضاء. وقال بعضهم: صومهم صحيح وليس عليهما القضاء(١).

هؤلاء هم الذين يجوز لهم الفطر مع وجوب القضاء وحيث وجب القضاء في الصور كلها - إلا غير المتعدي- فلا تجب المبادرة به، ولكن يستحب أن يباشر القضاء بعد عيد الفطر.

*.*.*

(١) خلاصة ذلك: إن تعدى بهما وعما جميع النهار أفطر ، ولا فطر بما لم يتعد به منهما وإن عمَّ جميع النار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به ، وهذا ما يفهمه شرحا الإرشاد لابن حجر، ويؤمي إليه موضع من تحفته ، واعتمده ابن قاسم ، واعتمد ابن حجر في موضع آخر من التحفة الإفطار بما تعدى به منهما ولو لحظة ، وبما لم يتعد به إن عمَّ جميع النهار ، واشترط الرملي في الإفطار تعميم جميع النهار في المتعدى به وغيره. اهـ انظر نيل الرجاء (ص ١٥٩) ، وبشرى الكريم (ص ٥٥٥).

# صيام القضاء مع الست من شوال

ويمكن لمن عليه قضاء أيام من رمضان أن ينويها مع صيام الست من شوال على أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي، فيجوز له نية قضاء ما أفطر من رمضان ونية أداء صيام الست من شوال معاً، فيكون بهذا قد حاز الأجرين والثوابين، وسواءً كان من يقضي مريضاً أو كان حائضاً، ولكن الأفضل أن يفرد القضاء بالصيام من غير أيام الست، فيصوم أيام الست من شوال منفردة مستقلة، ويصوم القضاء الواجب عليه مستقلاً لذاته، ولكن إذا أراد أن يدمج صيام القضاء مع ست من شوال فيصح ذلك على أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي.

# كيفية القضاء

من عليه قضاء صوم من رمضان، إما يكون فطره بعذر أو بغير عذر:

**فإن كان بعذر:**

فالأفضل المبادرة والمولاة حالاً، فيقضي بعد العيد ويوالي القضاء، لكن لا يجب الفورية.

**وإن كان بغير عذر:**

أما إذا كان بغير عذر، فيجب عليه الفورية حالاً والموالاة مثل الكفارة.

## حكم التأخر في قضاء الصوم حتى دخل رمضان الثاني

من وجب عليه القضاء، تكون السنة كلها محل للقضاء، - أما إن كان بغير عذر فيجب الفورية كما سبق- فإذا قضى ما وجب عليه من صيام خلال السنة فقد أدى الواجب، ولكن إذا دخل رمضان الثاني وهو لم يقض ما عليه من صيام:

١ – فإن كان أخّر القضاء إلى رمضان الثاني بعذر، كأن استمر به المرض إلى رمضان الثاني، فهذا ليس عليه شيء إلا القضاء فقط[١].

---

(١) قال النووي في المجموع (٦ / ٣٦٦): " **أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الاعذار حتى دخل رمضان الثاني**: فمذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الاول ولا فدية عليه؛ لأنه معذور، وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن ابى سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق، وهو مذهب أبى حنيفة والمزني وداود" انتهى.

٢ – أما إن أخر القضاء إلى رمضان الثاني من غير عذر، بأن استطاع القضاء خلال السنة، ولكنه أخر القضاء تهاوناً حتى دخل رمضان الثاني، فهذا يجب عليه مع القضاء الفدية، وهي إخراج مد من طعام عن كل يوم[1].

ويتضاعف ذلك بتكرر السنين التي أخر فيها القضاء، فيتكرر إخراج المد للمساكين عن كل سنة يتأخر فيها، فإذا أخر سنتان وجب عليه مدان، وثلاث سنين ثلاثة أمدد، لكل يوم بسبب التأخير، وهكذا...

---

(١) قال النووي في المجموع (٦ / ٣٦٦): "فرع في مذاهب العلماء في **من أخر قضاء رمضان بغير عذر** حتى دخل رمضان آخر: قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الاول ويلزمه عن كل يوم فدية، وهى مد من طعام. وبهذا قال ابن عباس، وابو هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري والاوزاعي، ومالك، والثوري، واحمد، واسحق، الا ان الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم. وقال الحسن البصري، وابراهيم النخعي، وابو حنيفة، والمزني، وداود، يقضيه ولا فدية عليه" انتهى.

وقد تبلغ بهذا مع الإهمال إلى مئات الأمداد أو إلى آلاف الأمداد بسبب عدم مبادرته بالقضاء.

## من مات وعليه صيام

إذا مات الإنسان وعليه قضاء صوم من رمضان، هل يجب أن يقضى عنه ؟

ينظر هل تمكن هذا الميت من قضاء تلك الأيام ولم يقضها ومات بعد التمكن، أو مات قبل التمكن من القضاء:

**الحالة الأولى: إذا مات قبل التمكن من الصيام بأن استمر به العجز حتى مات:**

إن مات وقد وجب عليه صيام، بأن أفطر في رمضان بعذر كالمرض ، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات، **فلا صوم عليه، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه**؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت، فسقط حكمه عنه كالحج.

ولأن المرض لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في وقته، لدفع الحرج؛ فلأن يكون عذرا في إسقاط القضاء أولى[1].

**الحالة الثانية: إذا مات بعد إمكانه القضاء وقدرته على الصوم.**

من مات وعليه صوم واجب بعد إمكان القضاء منه، فعلى الوصي والورثة، أحد أمرين:

١ - إما أن يخرجوا من تركته عن كل يوم مد للمساكين[2].

---

(١) وهذا باتفاق المذاهب، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٤)، بداية المجتهد (١/ ٢٩٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٦١)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، المغني (٣/ ٨٤)، الفروع (٥/ ٦٥).

(٢) هذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو أشهر القولين عنه، وأصحهما، وإليه ذهب جمهور الشافعية أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: إن مات وعليه صيام لا يصوم عنه أحد، ولكن يطعم عنه وليه كل يوم مسكين، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

٢ - أو يُقضى عنه الصيام[1].

---

=

ويكون الإطعام عند الحنفية والمالكية إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، إلا تبرعاً. وعند الشافعية إذا خلّف تركة، أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام، بل يستحب له ذلك.

انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٥)، التمهيد (٩/ ٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٦٠)، المجموع (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٢)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٠، ١٩٧).

(١) هذا مذهب الشافعي في القديم، قال النووي وهو الصحيح عند جماعة من الشافعية، وأختاره، وعدة مسائل المرجحة والمنشى بها من المذهب القديم كما في المجموع (١/ ٦٧) قال في المجموع (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩): " وهو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا وهو المختار". والثاني: يُستحَبُّ لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة"اهـ. انظر: المجموع (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥)، فتح الباري (٤/ ١٩٣).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: المغني (٣/ ٨٤)، الفروع (٥/ ٦٦)، الإنصاف (٣/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

القولان في مذهب الشافعي، وكلا القولين قوي، وكلاهما صحيح، ودليل كل منهما قوي أيضاً: فدليل القول الأول- القائل بالإطعام عن الميت- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[1].

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفارة في الصوم. (٧٢٢)، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦).

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف. وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٩٧).

**وهناك أدلة أخرى، منها**: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة [أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت (٢٩٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٦). قال الحافظ ابن حجر: " روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن بن عباس قال "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ".

التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٤). وقال الزيلعي: غريب مرفوعا، وروي موقوفا على ابن عباس. نصب الراية (٢/ ٤٦٣).]

ودليل القول الثاني – القائل بالصوم عن الميت: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»[1]

فسواء أطعم عنه أو صام، كل ذلك جائز.

□

---

=

وحديث آخر: لا يصوم أحد عن أحد، ويُطعَم عنه. [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤٩٢)، (٤/ ٢٥٧)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠). من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

# فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

العشر الأواخر تُعد أفضل أيام رمضان، وأبركها، وفيها من الفضائل والمحاسن الكثير، ومن خصائص هذه العشر المباركة أنها يرجى فيها مصادفة ليلة القدر، إذ الغالب أنها تقع فيها ليلة القدر، التي قال الله فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[القدر: ٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

## معنى ليلة القدر

معنى كلمة (ليلة القدر): الليلة العظيمة القدر، سميت بذلك لعظمها وقدرها وشرفها، من قولهم: لفلان قدر، أي شرف ومنزلة. وقيل: سميت بذلك لان للطاعات فيها قدراً عظيماً، وثواباً جزيلاً(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) قاله الزهري وغيره، وقال مجاهد: (ليلة القدر): ليلة الحكم. والمعنى ليلة التقدير، سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره، إلى مثلها من

والله سبحانه وتعالى أعطى هذه الأمة ليلة القدر تعويضاً لهم عن قصر أعمارهم، هذه الليلة التي هي عظيمة القدر أعطاها الله هذه الأمة عندما عُرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَار أمته أن

---

=

السنة القابلة، من أمر الموت والأجل والرزق وغيره. وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن الله تعالى يقضي الأقضية في ليلة نصف شعبان، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر.

وقال أبو بكر الوراق: سميت بذلك لأن من لم يكن له قدر ولا خطر يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحياها.

وقيل: سميت بذلك لأنه أنزل فيها كتابا ذا قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قدر. وقيل: لأنه ينزل فيها ملائكة ذوو قدر وخطر. وقيل: لأن الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة. وقال سهل: سميت بذلك لان الله تعالى قدر فيها الرحمة على المؤمنين. وقال الخليل: لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [الطلاق : ٧] أي ضيق. انظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ١٣٠)، فتح القدير للشوكاني (٥ / ٥٧٥).

لا يَبْلُغُوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر »[١]، وقد بين ذلك في حديث آخر، فقال: « أعمار أمتى من الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك»[٢].

فخص الله هذه الأمة بتضعيف الحسنات لقصر أعمارهم، ويقال: إن الرجل فيما مضى كان لا يستحق أن يقال له: فلان عابد، حتى يعبد الله ألف شهر، وهي ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر، فجعل الله لأمة محمد ﷺ ليلة خيراً من ألف شهر، كانوا يعبدون فيها[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٩٨) ولم يسنده، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين (٢٣٣١)، و في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٠)، وابن ماجة، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (٤٢٣٦)، والحاكم (٣٥٩٨). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط مسلم.

(٣) عمدة القاري (١١ / ١٢٩)

فلما أعطاه الله ليلة القدر حددها وعيّنه له أن تكون ليلة كذا وكذا، ولكن بعد ذلك رفع تعيينها، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الحجرة النبوية ليخبر الناس بأن ليلة القدر تكون كذا وكذا، فصدفة تخاصم اثنان فلما تلاحيا وارتفعت أصواتهما فشوشوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفعت، أي رُفع تعيينها[1]،

(١) والحديث في هذا صحيح، عن عبادة بن الصامت قال: « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال نبي ﷺ: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٢٠٢٣)، و (٦٠٤٩). وعن أبي سعيد الخدري، وفيه: « إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها – أو أنسيتها – فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر وإني أريت أنى أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع » أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٢٠٣٦)، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦).

أما هي باقية فإنه قال: «فالتمسوها في العشر الأواخر»[1]

فأخفاها الله حتى يجتهد المؤمن في كل ليالي رمضان، ولا يظفر المسلم بهذه الليلة العظيمة إلا إذا قام ليالي الشهر كلها؛ لأنها لم تحدد في ليلة معينة منها، وهذا من حكمة الله سبحانه لأجل أن يكثر اجتهاد العباد في تحريها ويقوموا ليالي الشهر كلها لطلبها فتحصل لهم كثرة العمل وكثرة الأجر .

فالمسلم الذي تمر عليه مواسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار في هذا الشهر وقد بذل مجهوده وحفظ وقته والتمس رضا ربه، فإن هذا

---

(١) روى ذلك عدد من الصحابة، منها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي». وفي لفظ آخر: قال رسول الله ﷺ: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر أوقال في التسع الأواخر» أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩، ٢١١).

المسلم حري أن يحوز كل خيرات هذا الشهر وبركاته ويفوز بنفحاته، فينال الدرجات العالية بما أسلفه في الأيام الخالية.

وهناك أناس من الصالحين استجاب الله دعاهم حيث طلبوا منه أن يجعل لهم كل الليالي في أعمارهم ليالي قدر، أي تتضاعف لهم فيها الأعمال الصالحة كليلة القدر، فأعطاهم الله ذلك، قال سيدنا الوالد عبدالله بن عمر الشاطري[1] في بعض قصائده:

يا رب كم عبد قربته ... دائم لياليه قدرية

إذاً لا يستطيع الإنسان أن يجزم بيقين أنه أدرك ليلة القدر إلا إذا قام ليالي رمضان كلها من أول ليلة إلى آخر ليلة، ويحصل قيامها بكل أنواع العبادات، ومنها صلاة التراويح إذا لازمها من أول ليلة إلى آخر لليلة ولو مرة واحدة.

(١) سبق ترجمته.

ولهذا قال في ثلاثة أحاديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

وقال: « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[2].

وفي رواية: «من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٥)، وفي كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧١٣)، و(٢٢٧٤١)، و (٢٢٧٦٥)، من حديث عبادة بن الصامت. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٨): "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق".

فإذا المسلم جمع الله له بين الثلاثة، فإنه يغفر له الذنوب الماضية ويغسله الله منها، ويرفع درجاته في الجنة، ويحفظ من المعاصي في المستقبل.

وفي قيامها ثلاث درجات: أقل الدرجات صلاة المغرب والعشاء والتراويح والفجر في جماعة. وأعلاها أن تقضى الليلة كلها في عبادة. وأوسطها أن تقضى معظم الليل في العبادة.

## تحديد ليلة القدر

ليلة القدر هي في العشر الأواخر من رمضان، والأكثر أنها تقع في ليلة السابع والعشرين، أو التاسع والعشرين.

فإذا أراد الله تعالى ليلةً من الليالي أن تكون ليلة القدر فإنها تتنقل في سائر ليالي رمضان، والغالب أنها تكون في النصف الأخير، وغالب النصف الأخير أنها في العشر الأواخر، وغالب العشر الأواخر أنها تكون في الأوتار، وغالب الأوتار: إحدى وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع

وعشـرين. للحـديث الصـحيح عنـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم قـال: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[1].

وغالب الثلاث الليالي: ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين.

وغالب الليلتين: ليلة سبع وعشرين[2].

## دلالات أخرى ذُكرت في تحديد ليلة القدر:

هناك دلالات وإشارات تشير إلى أن ليلة القدر تكون أرجى ليلة سبع وعشرين، منها:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٢٠٢٣)، و (٦٠٤٩). من حديث عبادة بن الصامت. وعند مسلم (١١٦٧) (٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري: « فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

(٢) الأقوال في تحديد ليلة القدر كثيرة، حتى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: "وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، **وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا**، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبها". فتح الباري (٤ / ٢٦٢).

**الأول**: الحديث الذي روي عن أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أنه قال في ليلة القدر: والله إني لأعلمها وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين(١).

و كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين(٢).

**الثاني**: من القرآن، فقد ذكر الله كلمة ليلة القدر في سورة القدر ثلاث مرات، وحروف ليلة القدر تسعة حروف، وذكرت في سورة

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢) (١٨٠).

(٢) ولفظ الحديث: عن زر بن حبيش قال: " سألت أُبي بن كعب، فقلت: ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال: رَحِمَهُٱللَّهُ أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. أخرجه مسلم (٧٦٢) (٢٢٠)، وأبو داود، باب في ليلة القدر (١٣٧٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر (٧٩٢). واللفظ لمسلم.

القـدر تكـررت ثـلاث مـرات، اضرب ثلاثـة في تسـعة يسـاوي سـبعة وعشرين[1]. وهذا ليس بدليل ولكن يستأنس به كقرينة.

**الثالث**: كـذلك أيضـاً الضـمير الـذي (هـي) في قولـه { سَـلَامٌ هِـيَ} يعود على ليلة القدر ، وعدده في السورة يكون سبعة وعشرون، فإنك إذا عـددت كلـمات السـورة مـن أولهـا سـتجد أن (هـي ) سـتكون الكلمـة السابعة والعشرون، قـال بعضـهم: وهـذا رمـز إلى أنهـا غالبـاً تكـون ليلـة السابع والعشرين.

(١) وحكي مثل هذا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة ، السابعة والعشـرون منها هي. ذكره ابن قدامة في المغني.

قال الحافظ ابن حجر : "وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له، وزعم بن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة، وقـد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشـرين، وهذا نقله بن حزم عـن بعـض المالكية وبالغ في إنكاره، نقله بن عطية في تفسيره وقال: أنه من ملح التفاسـير وليس من متين العلم. واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال: ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت في السورة ثـلاث مـرات فـذلك سـبع وعشـرون". انظر: المغني (٣/ ١١٧)، فتح الباري (٤/ ٢٦٥).

هـذه ليسـت أدلـة، و لكـن ذكروهـا قـرائن أو علامـات عـلى أن ليلـة القدر يرجح أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان.

**الإمام الشافعي يرجح أن تكون ليلة إحدى وعشرين:**

والذي رجحه الإمام الشـافعي أن ليلـة القـدر تكـون أرجـى في ليلـة إحدى وعشرين[1].

---

(١) مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحـدى وعشـرين وقـال في القـديم ليلـة إحدى وعشـرين أو ثلاث وعشـرين فهـما أرجـي لياليهـا عنـده وبعـدهما ليلـة سبع وعشـرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصـرة في العشـر الاواخـر من رمضان. قال الماوردي: "وإنما قال: أو ثـلاث وعشـرين؛ لجـواز الاشـتباه على أبي سعيد من الواحد إلى الثلاث، وذلك مأمون فيما زاد ".

قلت: وقد ورد الاشتباه فعلاً في حديث أبي سعيد الخدري، فيما روى مسـلم: قال: فمطرنا **ليلة ثلاث وعشـرين** فصلى بنا رسـول الله ﷺ فانصرف وإن أثـر المـاء والطـين عـلى جبهتـه وأنفـه. قـال وكـان عبـدالله بـن أنـيس يقـول ثـلاث وعشـرين. أخرجـه مسـلم (١١٦٨) (٢١٨). لكـن الأكثـر عـلى روايـة (ليلـة الحـادي والعشـرين). انظـر: الحـاوي الكبـير (٣/ ٤٨٤)، الشـرح الكبـير للرافعي (٦/ ٤٧٧، ٤٧٨)، المجموع (٦ / ٤٥٠).

واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر فرأيت أني اسجد في صبيحتها في ماء وطين»، فأمطرت السماء تلك الليلة - ليلة إحدى وعشرين، قال أبو سعيد الخدري: فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣).

ولفظ الحديث: عن أبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة - ليلة إحدى وعشرين، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين.

فأخذ الشافعي بهذه الرواية، ولم يقطع بذلك، بل جوزها في جميع ليالي العشر وبخاصة في كل وتر(1)، لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»(2).

## علامات ليلة القدر

ومن علامات ليلة القدر: أنها تكون ليلة معتدلة لا حارة ولا باردة، وفي ليلة القدر يشعر الإنسان بشيء من الهدوء والطمأنينة

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٢٠٢٣)، و (٦٠٤٩). وعند مسلم (١١٦٧) (٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري: « فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

والروحانيـة[1]، وأنهـا تكـون وضـيئة مُضـيئة ، وأن الشـمس تطلـع في صبيحتها من غير شعاع .

---

(١) ورد لليلة القدر علامات عديدة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٦٠): " أكثرها لا تظهر الا بعد أن تمضي".

منها: (أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) كما في صحيح مسلم (٧٦٢) (٢٢٠): عن أبي بن كعب: قال: « أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع –الشمس– لا شعاع لها ». وفي لفظ آخر عند مسلم عن أبي بن كعب (٧٦٢) (١٧٩): «وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها ». وفي رواية لأحمد من حديثه: «مثل الطست»، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن بن مسعود وزاد «صافية ومن حديث بن عباس نحوه. ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

ومنها: ما رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفصح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها»

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود « إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبحية ليلة القدر »

وفي ليلة القدر يستجاب الدعاء، فأكثر ما ينبغي للإنسان أن يطلبه:

العفو والعافية في الدنيا والآخرة، والفردوس الأعلى في الجنة، لهذا في الحديث: « إن ابن آدم لم يعط شيئاً أفضل من العافية، فاسألوا الله العافية»[1]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ثم أتاه في اليوم الثالث فقال: يا نبي الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك

=

ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « أن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى ».

ومنها: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد: «لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء» ومن طريق الضحاك «يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها». انظر: فتح الباري (٤ / ٢٦٠)، عمدة القاري (١١ / ١٣٤).

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٩)، و أحمد (٦٦)، والبزار (١ / ٩٠).

العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، فقد أفلحت»[1].

وفي حديث آخر: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس»[2].

وفي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو ؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[3] ؛ فينبغي الإكثار من هذه الدعوات التي حث عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (٣٥١٢)، ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٨)، وأحمد (١٢٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠). من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات (٣٥١٣)ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحاكم (١٩٤٢).
ولفظ الترمذي: «قال: قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني».
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها، ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين، بما أحب من دين ودنيا، ولكن ليكن أكثر دعائه للدين والآخرة(١).

*.*.*

(١) المجموع (٦/ ٤٦١).

# الخاتمة

أسأل الله أن يوفقنا لاغتنام أوقات الفضل لكونها محلا للعطايا والبركات : وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن لربكم عز وجل في أيام دهركم نفحات ، فتعرضوا لها لعل أحدكم أن تصيبه منها نفخة لا يشقى بعدها أبداً» (1).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «افعلوا الخير دهركم ن وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإنَّ لله تفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباه، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم »(2).

وهذه الأوقات الفضلى التي تُعطي المقصِّرَ أعظم فضة لمغفرة ذنوبه، باغتنامها في التوبة والرجوع والإنابة إلى الله تعالى فيها؛ لكثرة الرحمات والعطايا، وحلول أسباب السعادة وبُعْد أسباب الشقاء، فقد ورد عن

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٨٠)، وفي المعجم الكبير (١/ ٢٥٠).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٢).

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رَقِي المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»، فقيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟! فقال: «قال لي جبريل: أرغم الله أنف عبد دخل رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد أدرك والديه أو أحدهما لم يدخله الجنة، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنه عبد ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليك، فقلت: آمين»[1].

نسأل المولى جل وعلا أن يوفِّقنا لخير العمل، وأن يُكرمنا بالمغفرة والرضا والقبول... آمين

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٧)، وفي المعجم الكبير (٢/ ٢٤٣).

# قائمة المصادر والمراجع

١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، مرقم حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة– الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧.

٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.

٤. الجامع الصحيح – سنن الترمذي –، محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥. سنن النسائي – المجتبى من السنن – أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧. موطأ الإمام مالك– رواية يحيى الليثي– مالك بن أنس الأصبحي، (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق : د. محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م.
١٠. صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان - لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبا ، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٢. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق - ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥. الزهد، لابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي (المتوفى: ١٨١هـ)، ويليه الرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٧. مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة – جدة -، و مؤسسة علوم القرآن – دمشق - ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨. مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٢٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢١. المعجم الأوسط، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة -، ١٤١٥هـ

٢٢. المعجم الصغير، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر : المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣. المعجم الكبير للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة- الطبعة الثانية.

٢٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى:

٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. الهواتف، لابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨٣هـ)، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٢٦. البحر الزخار مسند البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، و صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٢٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للبوصيري: احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت – ١٤٠٣هـ.

٢٨. أطراف الغرائب والأفراد، لابن طاهر المقدسي: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ .

٣٠. شرح النووي على مسلم، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

٣١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار هجر – مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ

٣٣. المحلى، للإمام ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي: محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت – ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٣٥. محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦. تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفي الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى: ١١٣٧هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربى – بيروت.

٣٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٣٨. فضائل الأوقات، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤١٠
٣٩. القاموس المحيط، الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد، (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي.
٤٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤١. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -.
٤٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٤. التجريد، للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)
٤٥. تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة- الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٨. شرح منتهى الإرادات - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٠. الوافي بالوفيات، للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٥٢. إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، للعلامة، محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، ت(١٢٩٨هـ) دار المنهاج للنشر والتوزيع – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، الملحق التابع له للمهندس غالب محمد كُريّم: ملحق الموازين والمكاييل والأطوال.

٥٣. المبسوط للسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٦. الذخيرة، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي الناشر: دار الغرب- بيروت- ١٩٩٤م.

٥٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، مع حاشية الشرواني، والعبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٦٠. حاشية الإمام عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ)، مطبوع مع تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٦١. حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى:٩٩٢) مطبوع مع تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٦٢. تفسير القرآن العظيم، الشهير بتفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٦٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

٦٧. مختار الصحاح، للعلامة: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٨. التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٦٩. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٧٠. التعريفات الفقهية ، للبركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، وهي (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

٧١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام الأشعري: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، المتوفي (٣٣٠هـ)، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت – ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧٢. المواقف، للأيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت– الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٣. الملل والنحل، للشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت- ، ١٤٠٤هـ.

٧٤. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (المتوفى: ٤٢٩هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت- الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٧٥. أسباب النزول، للواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري(المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

٧٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: أبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابورى، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٢٢ هـ

٧٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٨. لباب التأويل في معاني التنزيل، تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد على شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٥هـ

٧٩. إحياء علوم الدين، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: احمد بن محمد بن أبي بكر، (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت –

٨١. شعب الإيمان، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢. الدعوات الكبير، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع – الكويت - الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٤. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبد الحي بن احمد بن محمد المشهور بـ(ابن العماد)، (المتوفى:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار بن كثير ـ دمشق- بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٧. الأمالي في لغة العرب، لأبي علي القالي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، (المتوفى: ٣٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف الشيخ: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفي سنة ١٠٦١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٩. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ابو جعفر محمد بن جرير، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٠. الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت(٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٩١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

٩٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة سنة ١٩٥٥- استنبول - وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٩٥. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٦. فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، للعلامة: عمر بن الحبيب حامد بن عمر بن عبدالرحمن بافرج باعلوي (المتوفى: ١٢٧٤هـ)، شرح وتحقيق وتعليق: الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٩٧. الأشباه والنظائر، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٨. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٠. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:

٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،

١٠٤. مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي- الأقهري (١٠٨٧هـ)، و حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٥. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، احمد بن محمد الصاوي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٧. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت -، الطبعة الثانية.

١٠٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٠٩. التجريد لنفع العبيد، وهو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، سنة الطبع: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١١٠. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي

١١١. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، للعلامة سليمان بن عمر الجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت– .

١١٢. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وهي المعروفة بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير

بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٥. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١١٦. الكبائر، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

١١٧. الشرح الكبير، لابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى:٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١١٨. ذم الهوى، لابن الجوزي: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٧٩هـ)، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١٩. تاريخ بغداد، أخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٠. مجموع الفتاوى، ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٤. شرح الرسالة، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٥. الإجماع، لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)

١٢٦. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٢٧. حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (المتوفى: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٨. حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (المتوفى: ١٠٩٦هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن القاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفي : ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٣٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

١٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وحاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣٢. المعجم، لابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض - ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، وهي حاشية البجيرمي على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٤. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٣٦. المحيط البرهاني فِي الْفِقْه النعماني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (المتوفى: ٥٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٣٧. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، وهو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفي : ٩٨٧ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٣٨. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣٩. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

١٤٠. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (المتوفي : ٩٨٧ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت –

١٤١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الرملي الكبير، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٤٤. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشهير بالشرح الكبير للرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر : دار الفكر – بيروت–

١٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ .

١٤٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٤٧. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى (المتوفى: ٥٠٧هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم.

١٤٩. السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ.

١٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت– ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٥١. غريب الحديث، للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة–، ١٤٠٢

١٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ .

١٥٣. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي (المتوفى: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني – جدة.
١٥٤. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (المتوفى: ٢٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب-، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١٥٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٥٦. نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء، للعلامة الفقيه السيد أحمد بن عمر الشاطري، (المتوفى: ١٣٦١هـ)، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة-، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٥٧. كاشفة السجا بشرح سفينة النجا، للعلامة محمد نووي بن عمر الجاوي البنتني التناري الشافعي، (المتوفى: ١٣١٦هـ)، عناية بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت- / الجفّان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٥٨. الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، للعلامة القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، وبهامشه حاشية الشرنبلالي: العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي،

(المتوفى: ١٠٦٩هـ)، الناشر: مطبعة مير محمد كتب خانه، آرام باغ – كراتشي.

١٥٩. المنهج القويم، للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٣هـ)، على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، للعلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي، (المتوفى: ٩١٨هـ)، شرح الفاظه وخرّج أحاديثه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٠. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ – ١٩٦٩.

١٦١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفي أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- ، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٢. الأربعون للنسوي: أبي العباس الحسن بن سفيان النسوي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

١٦٣. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت- ، ١٣٧٩هـ.

١٦٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام – الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .

١٦٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٨. المكاييل والموازين الشرعية، للأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، الناشر: دار القدس للإعلان والنشر والتسويق- القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

١٧٠. عُيُونُ المَسَائِلِ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت - الطبعة الأولى،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.

١٧٢. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

١٧٧. (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٨. غريب الحديث، لابن الجوزي: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (المتوفى: ٥٧٩هـ)، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٧٩. بيان المعاني، ملا حويش آل غازى عبد القادر، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق – سنة الطبع: ١٣٨٢هـ.

١٨٠. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٨١. فتاوى دار الإفتاء المصرية.

١٨٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ المباركفوري: أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨٣. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني(المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن- الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ

١٨٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٣٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم: رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت -

١٨٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٨٦. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: المجمع الثقافي- أبو ظبي - ٢٠٠٤م.

١٨٧. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للقرشي: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٨٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٨٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩٠. رحلة الاشواق القوية إلى مواطن السادة العلوية، للعلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن سالم باكثير الكندي – مستوطن مدينة زنجبار – ، التعليقات للمؤرخ العلامة السيد عبد الله بن محمد بن حامد ابن عمر السقاف، طبع عام ١٤٠٥هـ، بدون ذكر دار نشر.

١٩١. تاريخ الشعراء الحضرميين، للمؤرخ العلامة: السيد عبدالله بن محمد بن حامد السقاف، مطبعة حجازي بالقاهرة، طبع عام ١٣٥٣هـ.

١٩٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: علي بن محمد، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٩٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، وتقديم:

الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩٤. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني، تحقيق ونشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، الجمهورية العربية اليمنية – صنعاء.

١٩٥. المستصفي في علم الأصول، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت –، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩٦. قضاء الحوائج، لابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨٣هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة

١٩٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

١٩٨. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، للعلامة: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي (المتوفى: بعد ١٢٥١هـ)، دار النشر: دار الفكر

١٩٩. إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، للشيخ علي بن أحمد بن سعيد باصبرين(المتوفى: ١٣٠٤هـ)، مطبوع بهامش بغية المسترشدين، دار الفكر- بيروت- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٢٠١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٢. حاشية السندي على النسائي، محمد بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفي شيخ مصطفي و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث

العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٥. مشكاة المصابيح، للعلامة ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٦. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

# الفهرس

# هذا الكتاب...

وماهذا الكتاب المبارك الذي بين يديك أخي القارئ.. إلا مجموع من الفوائد واللطائف والأحكام الرمضانية والتي كان يلقيها شيخنا رحمه الله تعالى ونفعنا الله به في الدارين في دروسه العامة والخاصة في أيام شهر رمضان المبارك..

وبفضل من المولى الكريم قد تشرفت بجمع جزء من شتات تلك الفوائد واللطائف، والتعليق على أهمها ما تيسر لي حتي بَرَز هذا السِّفر المبارك بعد مدة من الزمن.. وسأجعل ما تبقى من تلك الفوائد والدروس في طبعات قادمة إن شاء الله..

وقد اطلع شيخنا رحمه الله تعالى على هذا الكتاب وقدّم له مقدمة عامة عن الصيام وأحكامه.. فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء..

ولا يسعني في آخر هذه السطور إلا أن أرفع أكف الضراعة مترجمة للعلي القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يمطر وابل فضله وبركته على شيخنا وجميع شيوخنا الأفاضل.. حفظ الله من بقي ورحم الله من انتقل إلى الرفيق الأعلى..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ..